

المملكة العراقية

# المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

المملكة العراقية

معاهد

## التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظم التعليم ، وتشكيلات ،  
وزارة المعارف ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات المعلم  
في المملكة العراقية - حتى نهاية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ - مسطوره  
بتفاصيل وافيه في الحوليات السابقة . ( الحولية الأولى : ص ١٨٩ -  
٣١٠ ، و ٣١٨ - ٦١٩ ، الحولية الثانية : ص ٢٦٥ - ٢٧٩ ،  
الحولية الثالثة : ص ١٠٣ - ١٧٦ ، الحولية الرابعة : ص ٥٥ - ٩٤  
و ٥٤٣ - ٥٥١ ) والصحائف التالية تتضمن ما جد بعد ذلك حتى  
نهاية السنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

- ١ -

## القوانين والأنظمة

- ١ -

نظام وزارة المعارف

العدد ١٦٦ - في ١٦ شباط ١٩٥٥ - نظام جديد لوزارة المعارف : النظام رقم ٥

لسنة ١٩٥٥ .

وقد قام هذا النظام مقام النظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ .

( النظام المذكور ، في الحولية الرابعة : ص ٥٤٣ - ٥٥١ ، وقد صدر - خلال سنة ١٩٥٤ نظام معدل له . بما أن النظام الجديد ألغى هذا التعديل أيضاً ، لم نر لزوماً لسرده هنا ، ونكتفي بالقول بأنه كان يستهدف إلغاء « مديرية الإدارة العامة » ، مع تغيير بعض الاختصاصات ) .

يتألف النظام الجديد من ١٩ مادة ، تنص على ما يلي :

### وزارة المعارف :

\* وزير المعارف هو المرجع الأعلى في الوزارة المسؤول عن إدارة شئونها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وتصدر الأوامر والمقررات والتعاليم جميعها بأمره وتنفيذها بإشرافه ( المادة ١ ) .

\* تتألف وزارة المعارف من الدوائر الرئيسية الآتية :

- ( أ ) مديرية المعارف العامة .
- ( ب ) مفتشية المعارف العامة .
- ( ج ) مديرية الآثار القديمة العامة .
- ( د ) المعاهد العالية .
- ( هـ ) المجمع العلمي ( المادة ٢ ) .

### مديرية المعارف العامة :

\* مديرية المعارف العامة : يرأسها مدير عام يحمل شهادة الدكتوراه ، وله خبرة بالتعليم وشؤون المعارف لا تقل عن عشر سنوات . يعاون الوزير في وضع خطط التعليم ورسم سياسة المعارف . ويكون مسؤولاً تجاهه عن تنفيذها وحسن إدارة المدارس التابعة للوزارة جميعاً . وعن قيام الموظفين المرتبطين به بأداء واجباتهم حسب القوانين والأنظمة المرعية وعن تنظيم ملاكات الدوائر ووضع تخمينات الميزانية . ويوقع عن الوزير بتحويل منه . ويساعد مدير المعارف العام معاونان أحدهما لشؤون التربية والتعليم والثاني للشؤون الفنية ( المادة ٣ ) .

\* معاون مدير المعارف العام لشؤون التربية والتعليم - يحمل شهادة جامعية له خبرة

في التربية والتعليم مدة لا تقل عن ست سنوات . يعاون مدير المعارف العام بما يتعلق بأعمال الشعب التالية المرتبطة به . ويكون مسؤولاً تجاهه عن حسن إدارتها وقيام الموظفين بالواجبات المفوضة بهم :-

١ - مديرية التعليم الابتدائي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية ، مسؤول عن شؤون التعليم الابتدائي ورياض الأطفال في المدارس الرسمية وغير الرسمية كافة ، وتسيئة الوسائل لتعميم التعليم الابتدائي ورفع مستواه .

٢ - مديرية التعليم الثانوي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المدارس الثانوية الرسمية وغير الرسمية ومدارس التجارة الثانوية والفنون البيئية وإعداد ملاكاتها وتسيئة الوسائل اللازمة لرفع مستواها وتنظيم القسم الخاص بها من الميزانية .

٣ - مديرية إعداد المعلمين - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية ، له خبرة بشؤون التربية والتعليم ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون دور المعلمين والمعلمات للتعليم الابتدائي والقسم الخاص بإعداد المعلمين في معهد الفنون الجميلة وعن تنظيم الدورات التربوية والثقافية التي ترفع مستوى المعلم وتهيئه لهذه المهنة وعن تنظيم ملاكات هذه المماهد وإعداد الميزانية اللازمة لها والعمل على توسيمها إلى الحد الذي يكفل حاجة التعليم الابتدائي من المعلمين .

٤ - مديرية التعليم الصناعي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية في الصناعة ، وله خبرة فنية فيها ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المدارس الصناعية التابعة لوزارة المعارف وعن نشر هذا التعليم ورفع مستواه بحيث يكفل حاجة البلاد في هذه الناحية وعن تنظيم ملاكاتها وإعداد القسم الخاص بها من الميزانية .

٥ - مديرية التعليم الزراعي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية في الزراعة ، ذو خبرة فنية فيها ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المدارس الزراعية التابعة لوزارة المعارف ، والعمل على نشر هذا التعليم وعن شؤون التعليم الأساسي .

٦ - مديرية التربية البدنية - يتولاها مدير مختص في التربية البدنية ، يكون مسؤولاً عن تنظيم شؤون الرياضة والفتوة والكشافة والرحلات المدرسية وإقامة المحميات ونشر الروح الرياضية في المدارس الثانوية والابتدائية جميعها . وعليه تحضير الأدوات الرياضية وتوزيعها وصيانتها والإشراف على معهد التربية البدنية وإعداد معلمى الرياضة . ( المادة ٤ ) .

\* معاون مدير المعارف العام للشؤون الفنية — يحمل شهادة جامعية ، له خبرة في التربية والتعليم مدة لا تقل عن ست سنوات . يعاون مدير المعارف العام بما يتعلق بأعمال الشعب التالية ، ويكون مسؤولاً تجاهه عن حسن إدارتها وعن قيام الموظفين بالواجبات المنوطة بهم :

١ - مدير المناهج وإعداد الكتب المدرسية يتولى أعمالها مدير يحمل شهادة عالية ، يكون مسؤولاً عن إعداد مناهج التعليم في مراحل الابتدائية والثانوية ، وتأليف اللجان لوضعها وتدقيقها كلما دعت الحاجة . وتهيئة الكتب اللازمة لذلك في التنظيم والتأليف والطبع وتقديم التوصيات باستيراد ما يلزم منها من الخارج وإعداد مناهج الدورات التربوية التي تقررها الوزارة .

٢ - مديرية البعثات وتبادل الشهادات — يتولاها مدير يحمل شهادة جامعية مسؤول عن شؤون البعثات في الخارج والداخل والقيام بالأعمال التمهيدية لتهيئة عدد الطلاب في مختلف الموضوعات العلمية التي تحتاج إليها الوزارات والمصالح الحكومية وتنسيق هذه الطلبات وتوحيدها والتمتية بتنظيم إضبارة خاصة لكل طالب بعثة أو مجاز إجازة دراسية أو ممنوح مساعدة مالية . وأن يكون على اتصال بالباحثين الثقافيين والمؤسسات العلمية في الخارج لتحقيق الأغراض التي ترمى إليها وزارة المعارف من البعثات وتمهيتها أما كن لهم في الجامعات وعن دراسة الشهادات ومعرفة درجاتها العلمية ومعادلتها وفق القوانين الرعية وأن يشرف على بعثات طلاب البلاد العربية الموفدين للمراقب

٣ - مديرية العلاقات الثقافية — يتولاها مدير يحمل شهادة جامعية يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل ، يكون مسؤولاً عن شؤون العلاقات الثقافية مع جامعة الدول العربية والأقطار العربية الأخرى وعن شؤون العلاقات الثقافية الخارجية مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات العلمية فيما يتعلق بالمساعدات الفنية وغيرها من المساعدات وعن شؤون الإيفاد والاستقدام والزيمات المتعلقة بذلك ويتولى شؤون المكتبات العامة ومكتبات المدارس وتزويدها بالكتب التي تناسب حاجاتها ومستوياتها والإشراف على المجلة التربوية بطبعها والإشراف على الزيارات العلمية التي يقوم بها طلاب المدارس وأن يشرف على ترجمة ونشر الكتب غير المدرسية وفق ما يقرره مجلس المعارف .

٤ - مديرية الامتحانات - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية يكون مسؤولاً عن شؤون الامتحانات العامة التي تقدمها الوزارة والامتحانات المدرسية التي تقدمها المدارس وامتحانات الترفيع اللازمة لموظفي الوزارة وامتحانات انتقاء الموظفين حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بكل منها وعليه تهيئة كافة ما تحتاجه هذه الامتحانات لضمان صحتها وسلامتها .

٥ - مديرية المختبرات - يتولاها مدير يحمل شهادة جامعية في العلوم له خبرة وممارسة في تدريسها يكون مسؤولاً عن حاجات المدارس من حيث مواد الكيمياء والأدوات والوازم والآلات والأجهزة في الفيزياء ووسائل الإيضاح في مادتي الإحياء من نماذج مجسمة وألواح مصورة وفق ما تتطلبه المناهج والكتب المدرسية مع تحديد النواقص الموجودة في مختبرات المدارس والتوصية باستيراد اللازم منها والاستعانة بلجنة رأسها ويكون أعضاؤها من المختصين بتلك الموضوعات وأن يشرف على سجل خاص بالوارد والصادر لكل فرع من هذه الفروع وعليه أن يجهز المدارس بما تحتاج إليه من ذلك . ( المادة ٥ ) .

\* تتألف في ديوان وزارة المعارف الشعب التالية ، وتكون مرتبطة بمدير المعارف العام : -

١ - شعبة المباني - يتولاها مهندس معماري ذو اختصاص يكون مسؤولاً عن شؤون الإنشاءات وأعمال الصيانة والترميم بجميع المباني التي تشغلها وزارة المعارف ومباني المدارس التي تشرف عليها الإدارات المحلية عند طلبها وموافقة الوزير .

٢ - شعبة الذاتية - يتولاها مدير ذو خبرة مسؤول عن تنظيم إضبارة خاصة لكل موظف أو مستخدم في وزارة المعارف والمؤسسات التابعة لها وتنظيم بطاقة تحتوي على خلاصة صحيحة لكل إضبارة . وعليه أن يعد سجلاً كاملاً للملاك الوزارة يدون فيه الملاك والتغييرات التي تطرأ عليه وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور الذاتية وعن صيانة ما يصدر من القلم السري وكتابه وما يرد إليه . وعليه أن يزود المفتشية العامة بنسخة كاملة من ملاك المدارس التابعة لوزارة المعارف وكل ما يطرأ عليه من التغييرات بعد صدور الملاك

٣ - شعبة الأوراق والسجلات - يتولاها مئزر مسؤول عن تنظيم الأوراق

والسجلات والمحاضر والتقارير المودعة لشعبته وعن تسجيل الرسائل الواردة إلى الوزارة والصادرة عنها وتوزيعها إلى الجهات المختصة بالذات وعليه أن يشرف على سير الطبع وصحته في شعبة الطابعة التي يتولاها ملاحظ يكون مسؤولاً عنها .

٤ - شعبة الحسابات والميزانية - يتولاها ميمز له خبرة في الشؤون المالية يكون مسؤولاً عن وضع تخمينات ميزانية وزارة المعارف ومؤسساتها كافة وعن تنظيم وتدقيق جميع الحسابات المائدة للوزارة والدوائر التابعة لها بحيث يضمن تنفيذ الميزانية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات .

٥ - شعبة التجهيزات - يتولاها مدير مسؤول عن حفظ الكتب المدرسية وغير المدرسية مما تشتريه الوزارة والأثاث والأغذية والأدوات واللوازم المختلفة وتسجيلها - عدا ما يخص مديرية المختبرات - ويشرف على مخازن الوزارة جميعها ويجهز المدارس بما تحتاج إليه حسب وصولات رسمية وينظم تسليمها وتسليمها وفق التعليمات ويلبي طلب الشعب المختصة باستيراد ما يحتاج إليه من هذه الكتب والأدوات والوسائل الأخرى .

٦ - شعبة الإحصاء - يشرف عليها ميمز ذو خبرة بالإحصاء يكون مسؤولاً عن الإحصاء الخاص بكل ما يتعلق بالتعليم في مراحلها المختلفة وعن نشر تقرير سنوي يعطى صورة واضحة عن مدى ما وصلت إليه البلاد في هذه الناحية .

٧ - شعبة الحقوق - ويتولاها موظف مسؤول تجاه المدير العام عما يودع إليه من المنشورات القانونية الخاصة بوزارة المعارف : ( المادة ٧ ) .

### إدارات معارف الأوتوية :

\* ترتبط إدارات معارف الأوتوية بالمدير العام . ويقسم العراق من حيث إدارة المعارف إلى خمس عشرة مديرية اثنتان منها للواء بغداد ، إحداهما للقسم الشمالي والثانية للقسم الجنوبي ، ويكون كل مدير فيهما مستقلاً عن الآخر . ويتولى مديرية معارف اللواء مدير يحمل شهادة عالية ويكون مقره في مراكز اللواء ومسؤولاً عن إدارة المدارس الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات العلمية في اللواء ، عدا المعاهد المالية وما تستثنيه وزارة المعارف لصفة علمية أو فنية خاصة . وعليه أن يتتبع سير الدراسة في لوائه وفق المناهج المقررة وأن يراقب سلوك

الموظفين والمدرسين والمعلمين المرتبطين به كافة . وأن يزور مدارس اللواء ويتفقد شؤونها ويقدم تقريراً عاماً عنها في نهاية كل عام إلى وزارة المعارف والإدارة المحلية ويقترح ما يراه ضرورياً لرفع مستواها وسد حاجاتها من الأبنية والأثاث واللوازم المدرسية والكتب وتنظيم ملاكاتها وتأمين ميزانية المدارس المرتبطة به . ويتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تقارير المفتشين الواردة إليه خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام ولوزير المعارف أن يمين له معاونا أو أكثر حسب الحاجة العامة لذلك . ( المادة ٦ ) .

### مفتشية المعارف العامة :

\* المفتشية العامة — يتولى إدارتها مفتش عام مرتبط بالوزير مباشرة ؛ ويوقع عنه بتحويل منه ، يحمل شهادة عالية وله خبرة في التعليم وممارسة لا تقل عن عشر سنوات . يكون مسؤولاً عن تفتيش المدارس الرسمية وغير الرسمية في شؤونها العملية والفنية في مراحلها المختلفة وتفتيش مؤسسات وزارة المعارف وإرشاد الهيئات التعليمية ومراقبة أعمالها في النواحي العملية والخلقية والوطنية وعليه أن يرشد إلى إكمال ما يراه من النواقص في وسائل التعليم والأبنية والأثاث وملاكات المدارس ويقدم ما يراه من المقترحات والتوصيات اللازمة لرفع مستوى التعليم وصحة تنفيذ المناهج المقررة والكتب اللازمة لها ويقوم بأى أمر آخر ينسبه الوزير ( المادة ٨ ) .

\* يعاون المفتش العام في أداء مهمته معاونا وهيئة تفتيش مؤلفة من مفتشين اختصاصيين ومفتش معارف ألية مرتبطين به ومسؤولين تجاهه عن الأعمال المنوطة بهم ويقدمون تقاريرهم إليه ( المادة ٩ ) .

\* معاونا المفتش العام — يحمل شهادة عالية وله خبرة في شؤون التعليم مدة لا تقل عن ست سنوات يعاون المفتش العام في أداء مهمته ويقوم بدراسة ما يقدمه المفتشون من التقارير وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها إلى المفتش العام مشفوعة بأرائه وملاحظاته . وترتبط الشعبتان التاليتان به ويكون مسؤولاً عن حسن إدارتها وقيام الموظفين بالواجبات المنوطة بهم فيها :

١ — شعبة التفتيش الثانوي والهنوي — يتولاها مميزه خبرة في شؤون التعليم يكون مسؤولاً عن توحيد وتنسيق التقارير الشخصية والذكريات التي يرفعها المفتشون

الاختصاصيون وصيانتها وإرسالها إلى الجهات المختصة وعن الأعمال التمهيدية اللازمة لإحصاء المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها وصفوف كل مدرسة منها وعدد شعبها وطلابها حسب كل شعبية وعدد المدرسين في كل مدرسة مصنفين حسب الموضوعات التدريسية ويقوم بأى عمل تنسبه المديرية .

٢ - شعبية التفتيش الابتدائي - يتولاها بميزله خبرة في شؤون التعليم الابتدائي يكون مسؤولاً عن توحيد وتنسيق التقارير المقدمة عن المدرسة ومديرتها ومعلميها مما يرفعه مفتشو معارف الأولية وصيانتها وإرسالها إلى الجهات المختصة وعن الأعمال التمهيدية التي تؤمن إحصاء وانياً عن المدارس الابتدائية وعدد طلاب كل مدرسة وعدد شعبها وطلابها الموزعين على هذه الشعب وعن عدد المعلمين والمعلمات القائمين بالتدريس فيها . ( المادة ١٠ ) .

#### المفتشون :

\* يساعد المفتش العام هيئة من المفتشين عملهم الأساسي توجيه المدرسين والمعلمين وإرشادهم وتعميم الطرق التربوية الحديثة . وتتألف هذه الهيئة مما يأتي : -

١ - مفتشون اختصاصيون في مواد التعليم يكون مقرهم ديوان الوزارة يحمل كل منهم شهادة عالية وله خبرة في التعليم مدة لا تقل عن ست سنوات يشرف على سير تدريس الفرع المختص به في دور المعلمين والمدارس المهنية والثانوية الرسمية وغير الرسمية . ويقومون بأداء واجهم وفق خطة تنظمها المفتشية العامة في مطلع كل عام دراسي يكون هدفها الاطلاع على مدى انطباق التدريس على النهج المقرر وتوجيه المدرسين في طريقة تدريسهم وإرشادهم إلى كيفية استعمال الآلات والأدوات في المختبرات المتعلقة بموضوعاتهم وعلى كل منهم أن يقدم تقريره عن كل مدرس بعد الانتهاء من تفتيشه وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً في شهر مايو يتضمن خلاصة آرائه وما يراه من المقترحات اللازمة لرفع مستوى التعليم بموضوع اختصاصه .

٢ - المفتشون الاختصاصيون في الإدارة - يخصص قسم من المفتشين الاختصاصيين للتفتيش الإداري يكون مقرهم ديوان الوزارة وكل منهم مسؤول عن تفتيش أعمال مديري معارف الأولية وإدارات المدارس الرسمية وغير الرسمية ودور المعلمين وغيرها من المدارس المهنية من حيث تسجيل الطلاب وحسابات المدارس وأثاثها ولوازمها وبنائاتها وشواغرها الملاك وما يودع إليهم من قضايا انضباطية وإدارية . وعليه أن يقدم تقريراً عن كل قضية

قام بتفتيشها بعد الانتهاء منها وتقريراً سنوياً يتضمن خلاصة آرائه وتوصياته فيما يراه لازماً لرفع مستوى الإدارة في الأماكن التي زارها . ويقوم هؤلاء المفتشون في أداء مهمتهم وفق خطة تنظمها المفتشية العامة في مطلع كل عام دراسي .

٣ - مفتشو معارف الأولوية - يمين في مديرية كل لواء عدد كاف من المفتشين للمدارس الابتدائية يكون مقرهم مراكز اللواء يحمل كل منهم شهادة عالية وله ممارسة في التعليم لا تقل عن ست سنوات معروف بنزارة المادة العلمية وأصول التدريس أو من حملة شهادة دار المعلمين الابتدائية الممتازين الذين لهم ممارسة في التعليم لا تقل عن عشر سنوات . يقوم بتفتيش المدارس الرسمية وغير الرسمية وتوجيه المربين وإرشادهم ومرافقتهم وتقديم التقارير والتوصيات اللازمة لرفع مستواهم العلمي على أن يكون التقرير متضمناً حالة المدرسة في إدارتها وهيئتها ولوازمها .

٤ - مفتشو الأقسام الداخلية - يخصص إقسم من مفتشي معارف الأولوية لتفتيش الأقسام الداخلية . يكون مقرهم ديوان الوزارة ومهمتهم تفتيش الأقسام الداخلية وأعمال القاعين على شؤونها ومراقبة شؤون التغذية والسكن وما يتعلق بذلك وعليهم أن يقدموا التوصيات اللازمة لرفع مستواها وما يكفل إكمال النواقص من حيث النظافة والصحة وكالغذاء . ( المادة ١١ ) .

### المجالس واللجان :

١ - تتألف في ديوان الوزارة المجالس واللجان الآتية : -

١ - الهيئة العليا للمعارف - مهمتها النظر فيما تعرضه الوزارة من الخطط الأساسية والقواعد العامة وإبداء المشورة لإقرار سياسة تعليمية ثابتة في جميع مراحل الدراسة وأنواعها لتحقيق الأهداف المطلوبة من التربية والتعليم . وتتألف من وزير المعارف رئيساً لها وعضوية كل من مدير المعارف العام والمفتش العام ومعاونيهما وعمداء الكليات أو من يمثلونها أعضاء دائمين ومن أربعة أعضاء منتخبين من الشهود لهم بالخبرة والسكينة العملية المتصلين بشؤون المعارف من غير الموظفين فيها . وتتعقد الجلسات بدعوة من وزير المعارف في وقت يحدده أثناء السنة الدراسية ويقوم بالسكرتارية أحد المسؤولين لضبط المحاضر وطبعا وتوزيعها .

٢ - مجلس المعارف - بمقد برئاسة الوزير وعضوية مدير المعارف العام والمفتش العام ومعاونيهما ومدير القسم ذي العلاقة بالموضوع المعروض على المجلس ويتولى سكرتاريته أحد مديري الأقسام الذي ينسبه الوزير لتنسيق وتوحيد المواد التي تعرض على هذا المجلس وضبط المحاضر وطبعها وتوزيعها إلى الجهات المختصة للتنفيذ مع إيداع نسخة من ذلك للمكتب الخاص وتكون مقررات المجالس صرية ما لم يأذن الوزير بنشرها وينظر المجلس بالأعمال الآتية :-

- (١) النظر في ميزانية المعارف وإقرارها .
- (ب) وضع لوائح القوانين والأنظمة الخاصة بوزارة المعارف .
- (ج) إقرار شؤون الهمئات وفق نظامها والمصادقة على قرارات اللجنة المؤلفة لهذا الغرض .
- (د) التصديق على قرارات لجنة تعادل الشهادات .
- (هـ) المصادقة على قرارات لجنة منح الإجازات الدراسية .
- (و) المصادقة على قرار لجنة المنح المالية للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة .
- (ز) إقرار المهاج والكتب الدراسية على اختلاف أنواعها ما عدا المالية وإقرار تملكها وطبعها في الخارج عند تعذر طببعها في العراق .
- (ح) النظر في إعانة المؤلفين في الكتب غير المدرسية التي تراها الوزارة مفيدة للثقافة العامة وأبنت في شراء الكتب للمكتبات العامة ومكتبات المدارس .
- (ط) النظر في توزيع المنح المالية للمدارس والمؤسسات الأهلية .
- (ي) النظر في سياسة المعارف وخططها وإقرارها بما يلزم لرفع مستواها .
- (ل) اتخاذ القرارات بشأن ما يحمله الوزير من القضايا .

٣ - مجلس مديري معارف الألوية - بمقد برئاسة الوزير وعضوية كل من مدير المعارف العام والمفتش العام ومعاونيهما ومديري معارف الألوية ومديري الأقسام ذوي العلاقة ومن يراه الوزير من موظفي الوزارة لازماً للاشتراك عندما يتطلب المعروض على المجلس ذلك ويتناول هذا المجلس النظر في توزيع المعلمين والمعلمات بين الألوية وسد الشواغر وتنقلات

المدرسين من لواء إلى آخر ودراسة الموضوعات التي ترى الوزارة طرحها المناقشة واستعراض حالة التعليم في الأولوية ومشاكلها وتقديم التوصيات اللازمة لحلها ودراسة المقترحات الخاصة بالتوسع الطبيعي والفتح الجديد وما يتعلق بذلك من الموضوعات اللازمة لرفع مستوى التعليم ويكون مدير الذاتية سكرتيراً لهذا المجلس يضبط محاضر جلساته ويطلعها ويوزعها ويودع نسخة منها للمكتب الخاص .

٤ - لجنة المبيعات المركزية - تتألف في ديوان الوزارة لجنة المبيعات لشراء التجهيزات من أدوات ولوازم وكتب وأرزاق وإجراء المناقصات وعقد المقاولات حسب الأصول المرعية . وتتألف هذه اللجنة برئاسة معاون المدير العام لشؤون التربية والتعليم وعضوية مدير التجهيزات وممثل عن شعبة الحسابات وثلاثة أعضاء آخرين يختارهم مدير المعارف العام حسب نوع التجهيزات المراد شراؤها أو استيرادها على أن يكون أحدهم مدير المختبرات عند شراء مواد المختبرات ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة ما لم تقرن بمصادقة الوزير . ويجوز تأليف لجنة فرعية قوامها أربعة أعضاء إذا كانت السكفة المحمّنة لشراء الحاجات تقل عن مائة دينار .

٥ - لجنة البعثات - تتألف لجنة البعثات برئاسة معاون المدير العام للشؤون الفنية وعضوية مدير البعثات وثلاثة آخرين يختارهم الوزير من ديوان الوزارة والمهاجد المالية وتقوم بانتقاء المدد اللازم من الطلاب المرشحين للدراسة المالية في الخارج حسب الشروط المطلوبة في نظام البعثات وتقرن قراراتها بمصادقة مجلس المعارف ويكون مميز من شعبة البعثات سكرتيراً لها .

٦ - لجنة تعادل الشهادات - تؤلف برئاسة مدير البعثات وعضوين آخرين ينسبهما الوزير وتنتظر في تعادل الشهادات وتقرن قراراتها بمصادقة مجلس المعارف ويكون سكرتيراً لها من ينسبه مدير المعارف العام من موظفي شعبة البعثات .

٧ - لجنة الإجازات الدراسية - تتألف هذه اللجنة برئاسة مدير البعثات وعضوية كل من مديري التعليم الثانوي والابتدائي وعضوين آخرين ينسبهما الوزير وتنتظر في منح الإجازات الدراسية لموظفي الخدمة التعليمية ممن يرغبون في مواصلة دراستهم المالية التي تتصل بمهنتهم داخل العراق وخارجه وتقرن قراراتها بمصادقة مجلس المعارف ويكون سكرتيراً لها من ينسبه مدير المعارف العام من موظفي شعبة البعثات .

٨ - لجنة الترفيعات - تؤلف هذه اللجنة برئاسة مدير المعارف العام وعضوية المفتش العام ومعاونيهما، ومدير القسم المختص وعند تغيب الرئيس يتوب عنه المفتش العام ويكون مدير الذاتية سكرتيراً لها وتنظر هذه اللجنة في ترفيع الموظفين المستحقين للترفيع من موظفي الوزارة كافة بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة ولا تنفذ قراراتها إلا بعد مصادقة الوزير. (المادة ١٢).

\* لوزير المعارف تأليف لجان خاصة كلما دعت الحاجة للنظر في المناهج الدراسية والكتب المدرسية وغيرها من اللجان التي تتعلق أعمالها بشؤون المعارف وتقتضيها الضرورة. (المادة ١٣).

\* يمنح أعضاء اللجان التي تؤلف تطبيقاً لهذا النظام المخصصات التي يستحقونها وفق أحكام قانون الخدمة المدنية. (المادة ١٤).

الدوائر الأخرى:

\* تدار مديرية الآثار القديمة العامة والسكايات التابعة لهذه الوزارة والمجمع العلمي وفق أنظمتها الخاصة. (المادة ١٥).

- المكتب الخاص - يتولى شؤون موظف مسؤول تجاه الوزير ويقوم بالأعمال التي يودعها إليه ويحفظ بنسخ كاملة من المقررات التي تودع إليه. (المادة ١٦).

- ٢ -

### نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية

لقد صدر - سنة ١٩٥٤ - نظام جديد لإدارة المدارس الابتدائية المحلية : هو النظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، الذي ألغى النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١ ونظام تمديده لسنة ١٩٥٣ . (النظام السابق ، في الحولية الثانية : ص ١٧٨ - ١٨٢ ) .

يتألف النظام الجديد من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :

\* (المادة الأولى) وزارة المعارف هي المسئولة عن سياسة التعليم الابتدائي المحلي وضمان تقدمه من النواحي الفنية .

\* (السادة الثانية) — أ — تقوم الإدارة المحلية بتهيئة أبنية المدارس الابتدائية وإنشاء بيوت لسكن المعلمين وبيوت للطلبة وفتح أندية لهم وتجهيزهم بالقرطاسية والسكتب المدرسية وإكساء المعوزين منهم وتقديمهم .

(ب) تجهز الإدارة المحلية المدارس الابتدائية المحلية والأندية بالأثاث واللوازم والسكتب والقرطاسية وكل ما يحتاج من نفقات بما في ذلك رواتب المعلمين والمستخدمين والخدم .

\* (السادة الثالثة) تمد وزارة المعارف المعلمين للمدارس الابتدائية كافة وتقوم بتوزيعهم على الأولوية وتضع لها المناهج والسكتب المدرسية وتتولى شؤون الامتحانات فيها وهي المسؤولة عن نفيشها وتوجيهها .

\* (السادة الرابعة) — أ — يقدم رئيس مجلس اللواء العام إلى وزارة المعارف قبل انعقاد مؤتمر مديري معارف الأولوية تقارير مفصلة عن المدارس الابتدائية في لوائه مشفوعة بالتوصيات والمقترحات مع مقررات مجلس اللواء العام المتعلقة بالتعليم الابتدائي .

(ب) يقدم مدير معارف اللواء إلى رئيس مجلس اللواء العام تقريراً عن سير التعليم الابتدائي في اللواء وعن حاجاته ولا سيما ما يتعلق منها بأبنية المدارس وأثاثها مع توصياته بشأن التوسعات الطبيعية وفتح المدارس الجديدة . وعليه أن يبعث نسخة منها إلى وزارة المعارف .

(ج) يعد مدير معارف اللواء ملاكات المدارس الابتدائية كافة خلال العطلة الصيفية والشهر الأول من السنة الدراسية ويقدمها إلى كل من وزارة المعارف ورئيس مجلس اللواء العام . ولا يجوز إجراء نقل المعلمين والمديرين داخل اللواء بعد ذلك إلا بموافقة رئيس مجلس اللواء العام .

(د) تجرى التنقلات من لواء إلى آخر بموافقة رئيس مجلس اللواء العام وتأيد وزارة المعارف .

\* (السادة الخامسة) يؤخذ رأى وزارة المعارف عند تقرير المنحة المالية من الميزانية العامة للتعليم الابتدائي وتوزيعها على الإدارات المحلية .

\* (السادة السادسة) لوزارة المعارف أن تختار من موظفي الملك الابتدائي الحلى للدورات داخل العراق وخارجه .

\* (المادة السابعة) يخول مديرو معارف الألوية الصلاحيات الإدارية والمالية الآتية :

(أ) الصلاحيات الإدارية :

١ - المقوبات : - الإنذار . قطع الراتب . التوبيخ لوظفي الخدمة التعليمية من الصفين الرابع والثالث .

٢ - منح الأجازات المرضية - لوظفي الخدمة التعليمية والمستخدمين من العراقيين بموجب احكام نظام الأجازات المرضية .

٣ - منح الأجازات الاعتيادية لمدة لا تتجاوز الـ ١٥ يوماً .

٤ - إصدار الأوامر الإدارية بتعيين المعلمين من خريجي دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية والمدارس المهنية والفنية بعد استحصال موافقة رئيس مجلس اللواء العام على أن يكون توزيعهم على المدارس من اختصاص مدير معارف اللواء .

٥ - تعيين وإنهاء عمل المحاضرين والمحاضرات في المدارس الابتدائية وصراكو مكافحة الأمية .

٦ - تثبيت موظفي الخدمة التعليمية بوظائفهم ودرجاتهم وإصدار قرارات تثبيت أعمارهم .

٧ - الموافقة على سفر موظفي الخدمة التعليمية خارج العراق .

٨ - إحالة موظفي الخدمة التعليمية على التقاعد وفقاً لأحكام القوانين المرعية بعد موافقة رئيس مجلس اللواء العام .

٩ - تعيين المستخدمين العراقيين على ملاك التعليم الابتدائي والاستثناء عن خدماتهم بعد استحصال موافقة رئيس مجلس اللواء العام . وإصدار الأوامر الإدارية بتعيين وإنهاء خدمات المستخدمين الأجانب على الملاك الابتدائي بعد استكمال المراحل القانونية للتعيين .

١٠ - تعيين وفصل ونقل وتفرير وأجازة مستخدمي وفرائم وحراس ورزاي المدارس الابتدائية والأقسام الداخلية .

(ب) الصلاحيات المالية :

١ - الصرف لحد ٣٠ ديناراً مع مراعاة عدم التجزئة على مواد وفصول التخصصات والخدمات .

- ٢ - تصديق وصرف قوائم الرواتب والمخصصات المحلية وأجور المكافئين والمحاضرين .
  - ٣ - شطب وانقاف الأثاث المستهلكة لحد الـ ( ٢٠ ) ديناراً ( عشرون ديناراً ) .
  - ٤ - صرف بدلات إيجار أبنية المدارس بعد أخذ موافقة رئيس مجلس اللواء العام ومصادقة اللجان وتقدير بدلات الإيجار .
  - ٥ - صرف بدلات الكساوى للفراشين والمستخدمين على ملاك التعليم الابتدائى حسب التعليمات المالية .
  - ٦ - صرف التبرعات الاختيارية للفرض الذى جمعت من أجله .
  - ٧ - الصرف على ترميم أبنية المدارس لحد الـ ( ١٠٠ ) ديناراً . مع ملاحظة عدم التجزئة لسكل عمل وعلى أن يتم الصرف من قبل لجان يؤلفها مدير معارف اللواء لهذا الغرض .
- \* ( المادة الثامنة ) تؤلف لجنة مشتركة من كبار موظفي وزارتي المعارف والداخلية لتوحيد جهود وزارة المعارف والإدارات المحلية فى نشر التعليم الابتدائى ورفع مستواه وحل مشاكه .
- \* ( المادة التاسعة ) تؤلف لجنة لترقيع المعلمين المحليين على أن يكون أ كثرية أعضائها من موظفي الخدمة التعليمية ويمتبر مدير معارف اللواء عضواً طبيعياً فيها .
- \* ( المادة العاشرة ) تؤلف لجنة انضباط خاصة للمعلمين المحليين على أن تكون أ كثريتها من موظفي الخدمة التعليمية فى اللواء .

### نظام المدارس الثانوية

لقد صدر - سنة ١٩٥٤ - نظام جديد للمدارس الثانوية : هو النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، الذى ألقى النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢ وتمديلاته .

( النظام السابق فى الحولية الرابعة : ص ٦٨ - ٨٢ ) .

يتألف النظام الجديد من ٥٣ مادة ، تنص على ما يلى :

قبول الطلاب :

\* ( المادة الأولى ) يقبل في المدارس الثانوية حامل شهادة الدراسة الابتدائية أو من يعادلها بعد توافر الشروط الآتية :

١ - أن يحصل الطالب على شهادة رسمية تثبت سلامته من الأمراض المعدية وعلى شهادة التطعيم ضد الجدري .

٢ - أن يكون حسن الأخلاق والسمة والمدرسة أن تطلب منه تقديم شهادة رسمية تثبت ذلك يحصل عليها من إدارة المدرسة التي كان فيها .

٣ - أن يبرز دفتر النفوس عند الطلب .

٤ - أن يملأ استمارة تتضمن اسمه الكامل وشهرته وجنسيته وعنوانه الدائم والمؤقت .

٥ - أن لا يتجاوز السادسة عشرة من العمر عند التحاقه بالسنة الأولى من الدراسة

الثانوية ، ويستثنى من ذلك :

( أ ) طلاب المدارس الثانوية المسائية .

( ب ) طلاب الصفوف المهنية والفنية .

\* ( المادة الثانية ) لوزارة المعارف أن تزود الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية وغيرها وفق تعليمات خاصة .

\* ( المادة الثالثة ) لوزارة المعارف أن تؤسس بيوتا لطلبة في الأوبية تلحق بالمدارس الثانوية لتسهيل معيشة الطلاب ودراسهم وتدار وفقاً لتعليمات خاصة .

\* ( المادة الرابعة ) يبدأ تسجيل الطلاب في صباح السبت الثاني من شهر أيلول . وتبدأ التدريسات في السبت الثالث منه .

\* ( المادة الخامسة ) ينتهي تسجيل الطلاب الجدد عند ابتداء التدريسات ، ويستثنى من ذلك :

( أ ) الطلبة المنقولون من مدرسة إلى أخرى .

( ب ) الطلبة الذين يقدمون شهادة مرضية رسمية .

(ح) الطلبة الذين يقدمون شهادة رسمية تثبت وجودهم خارج العراق أثناء مدة التسجيل .

(د) الطلبة الذين يتأخر إعلان نتائج امتحاناتهم العامة في دور الإكمال .

\* (المادة السادسة) -- (أ) لا يقبل في المدارس الثانوية أى طالب قد تأخر عن التسجيل بأكثر من ستين يوماً دراسياً بعد ابتداء الدراسة مهما كانت الأعذار .

(ب) ولا يجوز نقل طلبة المدارس غير الرسمية إلى المدارس الرسمية إلا إذا كانوا من المتفوقين ونجحوا في الامتحان الذى تجريه إدارات المدارس .

\* (المادة السابعة) تعطل الدراسة في المدارس الثانوية في الحالات الآتية :

(أ) العطلات الرسمية كافة .

(ب) عطلة نصف السنة التى تبدأ بعد انتهاء امتحان نصف السنة وأمدتها عشرة أيام .

(ح) العطلة الصيفية وتبدأ للمدرسين من اليوم الأول من شهر تموز وتنتهى في نهاية شهر آب مع مراعاة القوانين المرعية وتبدأ للطلاب بعد انتهائهم من امتحان آخر السنة وتنتهى في صباح السبت الثانى من شهر أيلول .

(د) تعطل الدراسة بعد ظهر الخميس من كل أسبوع وبعد ظهر كل يوم ابتداءً من السبت الأول من شهر نيسان حتى نهاية السنة الدراسية .

\* (المادة الثامنة) لا يجوز تعطيل الدراسة وتوقيف الدروس في غير المواعيد المقررة في المادة السابعة إلا عند الضرورة وبأمر إدارى خاص تصدره مديرية معارف اللواء بعد استحصل موافقة وزارة المعارف .

\* (المادة التاسعة) تعين أوقات الدوام في المدارس الثانوية بتعليمات تصدرها وزارة المعارف .

جميعات الطرب :

\* (المادة العاشرة) (أ) لطلاب المدارس الثانوية أن يؤسسوا الجمعيات المدرسية الخاصة بهم داخل المدرسة وبموافقة إدارتها وتحت إشراف عضو من الهيئة التدريسية .

(ب) يمنع الطلاب من الاشتراك في الجمعيات والنوادي غير المدرسية ما لم تكن من المؤسسات الثقافية غير المدرسية التي تهيئها وزارة المعارف .

#### إدارة المدرسة :

\* ( المادة الحادية عشرة ) يشترط في مدير المدرسة الثانوية أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات دراسية في التدريس في المدارس الثانوية وثلاث سنوات على الأقل بالنسبة إلى معاون مدير المدرسة .

\* ( المادة الثانية عشرة ) تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومعاونين وعدد من المدرسين والكتبة وغيرهم من الموظفين حسب ما تقتضيه حاجة المدرسة .

\* ( المادة الثالثة عشرة ) يعين لكل مدرسة :

( أ ) معاون إذا بلغ عدد طلاب المدرسة مائتي وخمسين طالباً أو أكثر وتمين واجباته بتعليمات خاصة .

( ب ) ومعاون لكل مائتي طالب إضافة للمعد المذكور .

( ج ) وكاتب . أما إذا زاد عدد الطلبة على ثلاثمائة وخمسين طالباً فيجوز تعيين كاتب آخر أو أكثر . وتمين واجباتهم بتعليمات خاصة .

\* ( المادة الرابعة عشرة ) ( أ ) يكون المدير مسؤولاً عن قيام هيئة المدرسة بواجباتها

وعن سلوك الطلاب وتقديمهم في دروسهم وعن غرس الروح الوطنية والقومية فيهم . وعن كل ما يضمن حسن سمعة المدرسة وقيامها بأعمالها وعليه أن يرفع في أواخر كل سنة تقريراً مفصلاً عن حالة المدرسة إلى مدير معارف اللواء يتضمن مقترحاته لرفع مستواها وحل مشاكلها على أن يأخذ بنظر الاعتبار ملاحظات لجان التدريس المنصوص عليها في المادة « الحادية والعشرين » من هذا النظام .

( ب ) يكون مدير المدرسة رئيساً طبيعياً لمجلس المدرسين .

( ج ) على مدير المدرسة أن يرفع تقارير شخصية عن أعضاء هيئة المدرسة وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .

\* (المادة الخامسة عشرة) (١) يهده إلى مدير المدرسة بتدريس ما لا يزيد على ست ساعات .

(ب) يقوم معاون المدير بجميع الأعمال التي ينسبها مدير المدرسة وبتدريس ما لا يزيد على عشر ساعات في الأسبوع وتعتبر هذه الساعات من أعماله الرسمية .

\* (المادة السادسة عشرة) (١) لا تزيد ساعات تدريس المدرس في المدارس الثانوية على اثنتين وعشرين ساعة في الأسبوع وللمدير المدرسة بموافقة مدير معارف اللواء أن يكلف أحد المدرسين بسد الشاغر أو الشواغر التي تحصل من جراء غياب بعض المدرسين .

(ب) ينال المدرس الذي تزيد ساعات تدريسه عن النصاب المقرر أجور محاضرات عن هذه الأعمال الإضافية وفقاً لعمليات تصدرها وزارة المعارف .

(ج) إن الحد الأعلى للساعات التي يقوم المدرس بتدريسها ثلاثون ساعة دراسية في الأسبوع فقط .

(د) على المدرس أن يساهم في رفع مستوى الطلاب وضمائم تقدمهم وحسن توجيههم .

(هـ) يجوز لمديري المدارس ومدرسيها إعطاء دروس خصوصية لغير طلاب مدرستهم بعد استئصال موافقة مديرية معارف اللواء .

\* (المادة السابعة عشرة) يقوم كاتب المدرسة بجميع الأمور المتعلقة مراسلات المدرسة وحساباتها وضيغط سجلاتها وتنظيم إضراباتها وتحرير رسائلها وكل ما يهده إليه به مدير المدرسة .

#### مجلس المدرسين واللجان المدرسية :

\* (المادة الثامنة عشرة) يتألف مجلس المدرسين من الماوين والمدرسين ويجتمع برئاسة المدير أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس للتداول في شؤون المدرسة العامة ومسائل تقدمها والنظر في القضايا الانضباطية للطلاب عندما تحال إليه . ويجتمع بدعوة من المدير أو من ينوب عنه مرة في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويجب أن تدون قرارات المجلس في سجل خاص مقرونة بتواقيع الرئيس والأعضاء .

\* (المادة التاسعة عشرة) يؤلف مدير المدرسة في مطالع كل عام دراسي اللجان الآتية :

١ --- لجنة انضباط .

٢ --- لجان الدروس والامتحانات .

٣ --- لجنة مباحثات .

٤ --- لجنة الفعاليات اللاصفية .

\* (المادة العشرون) (أ) تؤلف لجنة الانضباط برئاسة المدير أو معاون المدير وبقيامه برئاسة مدرس يختاره مدير المدرسة وعضوين آخرين يعينهما المدير من بين أعضائه وتجتمع بدعوة من الرئيس المذكورة في القضايا الانضباطية المحالة إليها وتوقع المقويات الانضباطية بموجب أحكام هذا النظام أو تقرر إحالتها إلى مجلس المدرسين مع محضر مصدق بالتحقيق .

(ب) إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن ثلاثة فيتمتع مدير المدرسة بجميع صلاحيات لجنة الانضباط .

(ج) يكون مرشد الصف عضواً طبيعياً في لجنة الانضباط عند عرض قضية تتعلق بطلاب صفه .

\* (المادة الحادية والعشرون) تتألف في كل مدرسة لجان للدروس والامتحانات مختص كل واحدة بموضوع أو مجموعة من الموضوعات المتقاربة التي يتألف منها منهج الدراسة وتختار كل لجنة لها رئيساً .

وتجتمع كل لجنة في كل شهرين مرة على الأقل وتتذاكر في الأمور المتعلقة برفع مستوى الدراسة وأساليب التدريس ومشاكله وتقوم بالاشتراك مع المدرس المختص بوضع أسئلة امتحان آخر السنة وتصحيح دفاتر هذا الامتحان وعليها أن تقدم في آخر كل سنة تقارير عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تبين فيها ملاحظاتها عن المناهج والمشاكل التي يجب حلها في السنة القادمة مع إحصائية عن نسبة النجاح والرسوب في مواضعها وأسباب ذلك .

\* (المادة الثانية والعشرون) تقوم لجنة المباحثات بشراء جميع ما يحتاجه المدرسة وفقاً للتمهيلات التي تصدرها وزارة المعارف .

\* (المادة الثالثة والعشرون) تؤلف لجان للفعاليات المدرسية المختلفة وبمباركة المدير مرشداً لكل واحد منها .

### الاختبارات والفحوص والامتحانات :

\* ( المادة الرابعة والعشرون ) تجرى في المدارس الثانوية الاختبارات والفحوص والامتحانات التالية :

- ١ - الاختبارات الصفية وهي التي يقوم بها المدرس لاختبار السمع اليومي للطلاب .
- ٢ - الفحوص - وهي التي يقوم بها المدرس عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية في المنهج .
- ٣ - امتحان نصف السنة ويبدأ في السبت الأول من شهر شباط ويستغرق اسبوعاً واحداً .

- ٤ - امتحان آخر السنة يبدأ في الأسبوع الأخير من شهر مايس ويستغرق عشرة أيام
- ٥ - امتحان الإكمال ويبدأ في صباح السبت الأول من شهر أيلول .
- ٦ - لوزارة المعارف تبديل موعد امتحاني نصف السنة وآخر السنة عند الضرورة .

\* ( المادة الخامسة والعشرون ) تجرى الاختبارات الصفية والفحوص وامتحانات نصف السنة من قبل المدرس نفسه . أما امتحان آخر السنة فيجرى من قبل اللجان المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين .

\* ( المادة السادسة والعشرون ) تكون امتحانات نصف السنة وامتحان آخر السنة تحريرية وشفهية وعملية وفقاً للتمايمات التي تضعها وزارة المعارف وتكون الفحوص تحريرية أو عملية في دروس الأعمال والمختبرات وشفوية في دروس اللغات ويتحتم إجراء ما لا يقل عن فحين في كل من النصف الأول من السنة والنصف الثاني منها على أن لا تقل مدة الفحص التحريري لسكل موضوع عن مدة درس واحد .

\* ( المادة السابعة والعشرون ) تقاس درجة النجاح بالقياس الثوي وتكون درجة مئة هي الحد الأعلى للنجاح ودرجة خمسون الحد الأدنى .

\* ( المادة الثامنة والعشرون ) تدخل درجات الاختبارات الصفية والفحوص ودرجات نصف السنة وامتحان آخر السنة في حساب الدرجات النهائية على الطريقة التالية :  
١ - يؤخذ معدل درجات الفحوص ويجمع مع معدل درجات الاختبارات اليومية

ويقسم الحاصل على اثنين ويعتبر الناتج درجة السعى اليومي للنصف الأول من السنة الدراسية .  
٢ - تحسب درجات السعى اليومي للنصف الأخير من السنة الدراسية بالطريقة التي  
حسبت فيها درجات النصف الأول نفسها .

٣ - يجمع هذان المعدلان مع درجات امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع  
ويسمى المعدل السنوى .

٤ - يجمع المعدل السنوى مع درجات امتحان آخر السنة أو درجات امتحان  
الدور الثانى إذا كان الطالب مكملًا ويقسم الحاصل على اثنين وتعتبر الدرجة الحاصلة  
الدرجة النهائية .

\* ( المادة التاسعة والمشرون ) يعفى الطالب من امتحان آخر السنة لأى درس  
من الدروس إذا كان معدله السنوى تسعين فأكثر ويعتبر المعدل السنوى درجة نهائية  
ما لم يرغب الطالب نفسه فى الاشتراك فى امتحان آخر السنة .

\* ( المادة الثلاثون ) إذا كان المعدل السنوى للطالب خمسا وثمانين درجة فأكثر  
من مجموع الدروس ولم يكن راسباً فى أحدها يعفى من امتحان آخر السنة ويعتبر المعدل  
السنوى درجته النهائية ، ما لم يرغب الطالب نفسه فى الاشتراك فى امتحان آخر السنة .

\* ( المادة الحادية والثلاثون ) يشترط فى الانتقال من صف إلى أعلى منه حصول  
الطالب على ما لا يقل عن خمسين درجة فى كل درس على أن لا يقل معدله عن ستين بالمئة  
من مجموع الدرجات الكاملة للدروس .

\* ( المادة الثانية والثلاثون ) يكون الطالب مكملًا :

١ - إذا حصل على خمسين درجة فأكثر فى كل موضوع ولم يحصل على ٦٠ ٪  
من المجموع . فعليه فى هذه الحالة أن يميد الامتحان بدرس أو أكثر يختاره عند بدء  
امتحان الدور الثانى .

٢ - إذا نال فى موضوع واحد أو موضوعين درجة نهائية تقل عن خمسين وكان معدله  
درجته النهائية فى الدروس الأخرى ستين فأكثر فعليه أن يميد امتحانه فى الموضوع  
أو الموضوعين فى موعد امتحان الدور الثانى . فإن نجح وكان المعدل ستين بالمئة  
فأكثر عد ناجحاً .

٣ - إذا نال في موضوع واحد درجة لا تقل عن الخمسين ولم يحصل على معدل ٦٠ ٪ من مجموع الدروس فعليه أن يعيد امتحانه في ذلك الموضوع . وله أن يختار موضوعاً آخر أو أكثر لرفع معدله العام .

\* ( المادة الثالثة والثلاثون ) يعتبر الطالب راسباً إذا لم تتحقق فيه شروط النجاح أو الإكمال وكذلك إذا كان إكمالاً ولم يحضر الامتحان في ميماده ومكانه المقررين لأي سبب من الأسباب .

\* ( المادة الرابعة والثلاثون ) يعفى الطلاب الذين يشتركون في الامتحان العام من امتحان آخر السنة وتعتبر درجات المعدل السنوي درجات نهائية ويحق لهم الاشتراك في الامتحان العام مباشرة إذا كانوا ناجحين أو مكملين حسب نصوص المادتين ٣١ و ٣٢ المتقدمتين .

\* ( المادة الخامسة والثلاثون ) يمنح الطالب شهادة الدراسة المتوسطة بعد النجاح في الامتحان العام للدراسة المتوسطة ويمنح الطالب شهادة الدراسة الثانوية بعد النجاح في الامتحان العام وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وتبين كيفية منح هاتين الشهادتين بتعليمات خاصة .

\* ( المادة السادسة والثلاثون ) ١ - إذا رسب الطالب سنتين في صف واحد يفصل من المدرسة مهما كانت الأسباب إلا إذا لم يشترك في امتحان آخر السنة بسبب المرض التويز بتقرير طبي رسمي فيجوز في هذه الحالة قوله سنة أخرى فقط .

٢ - إذا رسب طالب في مدرسة ثانوية رسمية وكان قد رسب سنة في مدرسة غير رسمية في الصف فيعتبر راسباً في صفه سنتين .

### الانضباط :

\* ( المادة السابعة والثلاثون ) الأصل في النظام والانضباط في المدارس الثانوية أن يكون ذاتياً وأن يستند إلى شهور الطلاب بالمسؤولية الذاتية عن إدارة أنفسهم وتوجيه سلوكهم وفقاً للصفات الخلاقية الرفيعة وعلى أعضاء الهيئة التدريسية أن يكونوا قدوة صالحة للطلاب في تصرفاتهم داخل المدرسة وخارجها ويقدموا النصح والإرشاد لخلق جو مدرسي صالح يتصف بالتعاون والتضامن والجد في العمل .

\* (المادة الثامنة والثلاثون) تتوسل المدرسة الثانوية بشتى التدابير لحث الطلاب على الاجتهاد والنظام والتعاون والخدمة . ومنها :

- ١ - تخصيص جوائز سنوية للطالبة الأوائل والمتفوقين في دروسهم .
- ٢ - تخصيص جوائز سنوية للشعب المتفوقة .
- ٣ - التقدير العلني أو المكافأة للطلاب المبرزين في الفعاليات اللاصفية أو الذين يقومون بخدمة عامة تستحق التقدير .

\* (المادة التاسعة والثلاثون) تعتبر درجة السلوك المدرسي الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية وتخصم خمس درجات عن عقوبة الإنذار وعشر درجات عن عقوبة التوبيخ المسجل وخمس عشرة لكل عقوبة تكدير وعشرون درجة لكل عقوبة إخراج مؤقت . ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجة سلوكه المدرسي ٥١ ٪ فأكثر بسبب العقوبات التي فرضت عليه .

\* (المادة الأربعون) ترمى الوسائل الانضباطية إلى إصلاح الطلاب وتوجيههم لا لتشهير بهم أو الانتقام منهم ، ومنها :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - الحرمان من الامتيازات .
- ٣ - الإنذار بكتاب موجه إلى الطالب يبلغ به وليه .
- ٤ - التوبيخ المسجل ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب يبلغ به وليه .
- ٥ - التكدير ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب يبلغ به وليه .
- ٦ - الإخراج المؤقت الذي لا يزيد على أسبوعين ويعلن في لوحة الإعلانات ويخبر به ولي الطالب .
- ٧ - الفصل يكون لما تبقى من السنة ويعلن على لوحة الإعلانات ويخبر به ولي الطالب ويعتبر راسباً في تلك السنة .
- ٨ - الطرد وهو حرمان الطالب من حق الدوام في المدارس ولا ينفذ إلا بموافقة مدير

معارف اللواء . ويجوز قبول الطالب المطرود بعد مرور سنة تقويمية كاملة على الأقل على طرده ولا يماذ إلا باتباع الخطوات الآتية :

( أ ) يماذ النظر في أمر قبول الطالب المطرود من المدارس الرسمية بعد مرور ما لا يقل عن سنة تقويمية واحدة من تاريخ تنفيذ عقوبة الطرد بناء على عريضة يقدمها بهذا الخصوص إلى مديرية معارف اللواء .

( ب ) ترسل مديرية معارف اللواء عريضة الطالب المطرود إلى المدرسة ليبت فيها مجلس المدرسين ويعتبر قراره نهائياً وله أن يطلب من الطالب ومن ولى أمره التمهيدات التي يراها ضرورية .

( ح ) تبث إدارة المدرسة بقرار مجلس المدرسين إلى مديرية معارف اللواء ووزارة المعارف وتخبّر دوائر التجنيد بقرار عودة الطالب إلى الدراسة .

\* ( المادة الحادية والأربعون ) للمدير أن ينزل بالطالب المقوبات ١ و ٢ و ٣ من المادة الأربعين بناء على طلب أحد المدرسين وله أن ينزل المقوبات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ عندما يرى ضرورة لذلك وللجنة الانضباط أن تنزل المقوبات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ لمجلس المدرسين أن يوقع كل المقوبات على أن عقوبة الطرد لا تعتبر نهائية إلا بعد مصادقة مدير معارف اللواء .

\* ( المادة الثانية والأربعون ) إذا امتنع مدير معارف اللواء عن تصديق قرار مجلس المدرسين وأصر المجلس على رأيه فعليه أن يرفع قرار الطرد إلى وزارة المعارف لتبت فيه . ويكون قرارها قطعياً .

\* ( المادة الثالثة والأربعون ) تفرض عقوبة التنبيه والحرمان من الامتيازات والإنذار والتوبيخ المسجل في المخالفات الاعتيادية والتماهل في أداء الواجب وتفرض عقوبات التكدير والإخراج الموقت والفصل لما تبقى من السنة في المخالفات المتكررة وتفرض عقوبة الطرد في الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً بالمدرسة .

\* ( المادة الرابعة والأربعون ) محظور على طلاب المدارس الثانوية كل ما من شأنه الإخلال بالنظام وتفرض عقوبة الطرد من المدرسة على الطالب في الحالات الآتية :

١ - التحريض على المظاهرات والإضرابات وبث الدعاية المضرة والدعوات السياسية

والحزبية على اختلاف أنواعها وبث الإلحاد والأفكار الهدامة وفساد الأخلاق والمساخ  
بوحدة الشعب وكرامته .

٢ - حمل السلاح والآلات الجارحة والراضة داخل المدرسة وخارجها بأجازة أو بدونها .

٣ - التجاوز على أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة بأي شكل من الأشكال .

٤ - عند صدور حكم عليه بجنابة أو جنحة مخلة بالشرف .

٥ - جميع الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة .

\* ( المادة الخامسة والأربعون ) تعتبر درجة الدوام الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية وتخصم درجتان من درجات الدوام عن كل يوم يتغيب فيه الطالب بدون عذر مشروع ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجات دوامه ٥١٪ فأكثر ويبلغ عليه بالدرجة المخصوصة عندما تبلغ ١٠ و ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ وإذا غاب الطالب أسبوعاً كاملاً يستوضح من ولي أمره عن أسباب غيابه وحثه على ضرورة مواصلة الدراسة بانتظام .

\* ( المادة السادسة والأربعون ) - ( أ ) لا يجوز أن يتغيب الطالب عن المدرسة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة المدرسة .

( ب ) إذا غاب الطالب أكثر من ستين يوماً دراسياً اعتباراً من ابتداء التدريسات يحرم من أداء الامتحان آخر السنة أو الامتحان العام من السنة نفسها مهما كانت الأعذار .  
ولجلس المدرسين أن يسمح له بالدوام فقط بعد موافقة مدير معارف اللواء دون أن يكون له حق الاشتراك في الامتحانات .

( ج ) إذا تغيّب الطالب عن المدرسة لأسباب مرضه فلا يسمح له بالدوام إلا بعد أن يقدم تقريراً طبياً يثبت سلامته من الأمراض المعدية .

( د ) يعتبر غياب الطالب عن كل ثلاثة دروس متفرقة بما في ذلك دروس الألعاب والفعاليات اللاصفية والفتوة معادلة لغياب يوم واحد .

\* ( المادة السابعة والأربعون ) إذا اعتاد الطالب الكسل أو الخمول أو عدم اتباع النظام وعدم الطاعة وسلك مسلكاً لا يتفق والصفات التي ينبغي أن يتحلّى بها الطالب الثانوي على الرغم من فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة

الأربعين فيجتمع مجلس المدرسين وبعد أن يستعرض وضع الطالب ينذر ويبلغ وليه بذلك فإذا لم يحسن سلوكه خلال شهر واحد بعد الإنذار يجتمع المجلس ثانية ليقرر نقله إلى مدرسة أخرى أو فصله لما تبقى من السنة .

\* ( المادة الثامنة والأربعون ) إذا ثبت أن طالباً غش في الامتحانات الصفية والفحوص أو في امتحان نصف السنة فيوضع له صفر في ذلك الموضوع ويعاقب بخمسة عشر درجة من سلوكه المدرسي وإذا وقع الغش في امتحان آخر السنة أو امتحان الدور الثاني عد راسباً في جميع الدروس .

\* ( المادة التاسعة والأربعون ) يجوز انتقال طالب من فرع إلى آخر بقرار من مديريه على أن يقع ذلك قبل اليوم الأول من تشرين الثاني من السنة الدراسية .  
\* ( المادة الخمسون ) يمنع قبول الطلاب المستمعين .

— ٤ —

### نظام الفتوة

لقد صدر سنة ١٩٥٤ نظام جديد للفتوة : هو النظام رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ :  
[ أول نظام للفتوة صدر سنة ١٩٣١ . واستبدل ذلك النظام بنظام آخر سنة ١٩٣٩ ] .  
( الحواية الأولى : ص ٣٠٣ )

يتألف النظام الجديد من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :

\* ( المادة الأولى ) يشمل هذا النظام الطلاب المراقبين الذين يتلقون تعليمهم صباحاً أو مساءً خلال السنتين من الدراسة الثانوية الرسمية والأهلية والأجنبية ودور المعلمين والمدارس الأخرى التي تعتبرها وزارة المعارف في مستوى الدراسة الثانوية .

\* ( المادة الثانية ) تشترك الجهة المختصة في وزارة المعارف مع الجهة المختصة في وزارة الدفاع بوضع مناهج التدريب العملي والنظري للفتوة وتنفيذها لتبويد الطلاب على الضبط والطاعة والنظام وبحمل المشاق وحب العمل وبث روح الجندية وتكوين جيل قوي سليم مؤمن بوطنه ومستعد لخدمته والدفاع عنه .

\* ( المادة الثالثة ) يجري التدريب العسكري خلال السنة الدراسية وفق تعليمات

تصدرها وزارة المعارف . وتخصص ساعتان للتدريب العملي وساعة للتدريب النظري كل أسبوع .

\* ( المادة الرابعة ) يعنى من التدريب المسكرى كل طالب لا ينجح في فحص طبي تجريه لجنة طبية تؤلفها الجهات المختصة في وزارتي المعارف والدفاع .

\* ( المادة الخامسة ) تخصص وزارة الدفاع المدد الكافي من الضباط وضباط الصف لتدريب الطلاب في جميع أنحاء العراق .

\* ( المادة السادسة ) تقوم وزارة الدفاع بتأمين السلاح ومعدات التدريب على نفقتها .

\* ( المادة السابعة ) يرتدى طلاب الفتوة بدلات خاصة أثناء التدريب تقرر أوضاعها بعمليات تصدرها وزارة المعارف .

\* ( المادة الثامنة ) تخصص وزارة المعارف بقدر ما يتعلق الأمر بها في ميزانيتها السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

\* ( المادة التاسعة ) تنقذب وزارة الدفاع ضابطاً ( أو أكثر ) تودع إليه وزارة المعارف مهمة الإشراف على سير التدريب ويناظر إلى أحد ضباط الحاميات العسكرية أمر الإشراف على سير التدريب في المدارس السكائنة في الجهات الأخرى من العراق .

\* ( المادة العاشرة ) - ( أ ) تعين وزارة المعارف الشارات والرتب والجوائز بعمليات .

( ب ) يعاقب الطالب بالعقوبات الانضباطية وفق نظام الدراسة الثانوية .

\* ( المادة الحادية عشرة ) يعتبر الطالب راسباً في درس الفتوة إذا تعيب عن التدريب

العملي والنظري .

- ٥ -

### نظام البعثات

لقد صدر -- سنة ١٩٥٤ -- نظام جديد للبعثات : هو النظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ ،

الذي ألغى النظام رقم ٧٣ لسنة ١٩٤١ وتمديلاته .

( النظام السابق ، في الحولية الأولى : ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ) .

يتألف النظام الجديد من ٢٣ مادة تنص على ما يلي :

\* ( المادة الأولى ) لوزارة المعارف أن ترسل طلاباً لدراسة العلوم والفنون والصناعات المختلفة خارج العراق لسد حاجتها وحاجة الوزارات الأخرى عدا وزارة الدفاع ولها أن ترسل من بين موظفيها من تحتاج إلى إرساله للدراسة والتخصص . وللوزارات الأخرى أن ترسل من بين موظفيها من تحتاج إلى إرسالهم للتخصص أو للتطبيق العملي على حساب ميزانيتها ويمهد إلى وزارة المعارف انتقاء هؤلاء وإدارة شؤونهم .

\* ( المادة الثانية ) تؤلف في وزارة المعارف لجنة من موظفيها لفرض انتقاء أعضاء البعثات العلمية ولهذا اللجنة أن تسترشد بآراء ذوي الاختصاص .

\* ( المادة الثالثة ) للوزارات أن تطلب من وزارة المعارف سد احتياجاتها الفنية والعلمية من فروع البعثات العلمية وتقوم وزارة المعارف بتحضير قائمة تحتوي على عدد أعضاء البعثات العلمية لكل فرع من فروعها لمرضاها على مجلس الوزراء لإقرارها .

\* ( المادة الرابعة ) يشترط في طالب البعثة توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون عراقياً حسن السلك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .  
٢ - أن يكون ذا جدارة بدنية وعقلية تمكنه من الدراسة وخدمة الدولة بشهادة من لجنة طبية رسمية .

٣ - أن يكون حائزاً على شهادة عالية من معهد تعترف به وزارة المعارف أو حائزاً على شهادة التخرج في معهد فني أو مهني تعترف به وزارة المعارف أو حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العراقية أو ما يعادلها .

٤ - أن لا يقل معدل درجات الطالب الأخيرة عن ٧٥ ٪ وأن لا يقل معدل درجات الدروس ذات العلاقة بالاختصاص عن ٨٠ ٪ وأن لا يكون مكفلاً .

ويجوز قبول الطالب الحاصل على شهادة عالية بدرجة شرف أولى أو ثانية أو جيد جداً على أن لا تقل درجة الدروس ذات العلاقة بالاختصاص عن إحدى هذه الدرجات . ويجوز قبول الطالب الحاصل على الشهادة العالية الاعتيادية من الجامعات الإنكليزية إذا كانت مدعومة بالتوصيات الكافية من سلطات الجامعة والأساتذة المختصين والحائز على شهادة الثقافة العامة الإنكليزية دون التقييد بهذين المعدلين .

٥ - لا تطبق الفقرة الرابعة على طلاب بعثات المهن والحرف والتطبيق العملي والفنون الجميلة والفنون المنزلية على شرط أن يقدم الطالب ما يثبت كفايته وأن يقبل في معهد تنسبه وزارة المعارف .

٦ - أن يجتاز اختباراً يجرى بالمقابلة الشخصية أمام لجنة طلاب البعثات العلمية وللجنة أن تجري اختبارات خاصة تحريرية أو تطبيقية لغرض الانتقاء .

\* ( المادة الخامسة ) يفضل المتخرجون في الماهد المالية على غيرهم عند النظر في ترشيح أعضاء البعثات العلمية ويتم التفاضل بين جميع الطلاب على أساس معدل الدروس ذوات الملافة بالاختصاص . وعند التساوي يفضل من كانت له خبرة أو مؤلفات أو بحوث ذات علاقة باختصاصه .

\* ( المادة السادسة ) تقوم وزارة المعارف بالإئفاق على سفر أعضاء البعثة العلمية وما تتطلب دراستهم من أجور دراسية وتجوال لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ولوازم كتب مدرسية وإعاشة وملابس ومداداة وفق عقود تبرمها ووفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف . ويمنح المتزوج وليس له ولد ربح هذه المخصصات إذا صاحب زوجته . أما من كان له ولد وصاحب زوجته وولده فيمنح ثلث المخصصات وعلى وزارة المعارف أن تتخذ ما تراه كافياً من الضمانات لتنفيذ هذه العقود .

\* ( المادة السابعة ) يمطى الموظفون والمستخدمون في الدوائر الحكومية وشبه الحكومية عند إرسالهم للبعثة ومن تاريخ استقالتهم علاوة على المخصصات المذكورة في المادة السادسة ثلث مجموع الراتب الاسمي ومخصصات غلاء للميشة إذا كانت لهم خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم .

\* ( المادة الثامنة ) يلزم أعضاء البعثة بعد مخرجهم بخدمة الدولة إذا ما احتاجت إلى خدماتهم مدة تعادل مدة دراستهم ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة . وعند امتناعهم يستحصل منهم ما أنفق عليهم .

\* ( المادة التاسعة ) - ( ١ ) إذا سلك الطالب سلوكاً مخالفاً لنصوص العقد المرتبط به فلوزارة المعارف أن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه بما فيها فصله من البعثة ومطالبته بما أنفق عليه .

(ب) إذا رسب الطالب - حسب نظام معهده - بسبب غير المرض بنهاية مرحلة دراسية (سنوية أو فصالية) يكاف بإعادة هذه المرحلة على نفقته وتعرف عليه وزارة المعارف بطريق السلفة خلالها وإذا نجح حسب نظام معهده يستأنف الصرف عليه من تاريخ نجاحه وإن رسب فيفصل ويطلب بما أنفق عليه ولوزير المعارف فصل الطالب أيضاً إذا رسب سنتين دراسيتين غير متتاليتين أما إذا كان رسوبه سنتين دراسيتين متتاليتين بسبب المرض يفصل من البعثة ولا يطلب بما أنفق عليه .

\* (المادة العاشرة) تستمر مخصصات طالب البعثة شهراً واحداً بعد تخرجه .

\* (المادة الحادية عشرة) لوزارة المعارف أن تمنح الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة والموظفين المجازين دراسياً والموفدين للدراسة في معاهد خارج العراق تنسبها وزارة المعارف مساعدات مالية لا تقل عن ثلث مخصصات طالب البعثة في ذلك القطر على أن لا تتجاوز مجموع المساعدات ربع الاعتمادات المالية لطالب بعثات تلك السنة .

\* (المادة الثانية عشرة) يشترط لطالب المساعدات المالية توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون عراقياً .

٢ - أن يثبت دوامه في معهد تنسبه وزارة المعارف .

٣ - أن يكون قد أمضى سنة دراسية كاملة في معهده واجتازها بنجاح .

و يرجع من كانت درجاته أعلى ومن كانت حالته المالية تستدعي المساعدة أكثر من غيره .

\* (المادة الثالثة عشرة) تصرف المساعدات المالية للطالب اعتباراً من تاريخ موافقة

وزارة المعارف على مساعدته حتى حصوله على الشهادة التي درس من أجلها على أن لا تتجاوز مدة الصرف المدة الطبيعية التي يقررها معهده للحصول على هذه الشهادة .

\* (المادة الرابعة عشرة) تقطع المساعدة عن الطالب إذا رسب - حسب نظام

معهده - في نهاية مرحلة دراسية (فصل أو سنة) إلا إذا كان الرسوب بسبب المرض .

وتستأنف إذا نجح - حسب نظام معهده - في نهاية المرحلة الدراسية الثانوية لرسوبه

اعتباراً من تاريخ نجاحه .

\* (المادة الخامسة عشرة) يجوز تمدد المساعدة المالية للطالب من أجل الحصول على

شهادة أعلى .

\* ( المادة السادسة عشرة ) على وزارة المعارف أن تبرم مع طلاب المساعدات المالية عقوداً مصدقة من الكاتب العدل أو من يقوم مقامه تؤمن استرداد جميع المبالغ التي أنفقت عليهم عند إخلالهم بشرط من الشروط الواردة فيها وللوزارة أن تتخذ ما تراه كافياً من الضمانات لتنفيذ هذه العقود .

\* ( المادة السابعة عشرة ) يلزم طلاب المساعدة المالية بعد تخرجهم بخدمة الدولة إذا ما احتاجت إلى خدماتهم مدة تماثل المدة التي منحوا المساعدات المالية خلالها ويعتبر جزء السنة في الدراسة سنة كاملة .

\* ( المادة الثامنة عشرة ) لا يجوز لطالب البعثة وطلاب المساعدة المالية تغيير الفرع الذي أرسل لدراسة أو التخصص فيه إلا بموافقة وزارة المعارف .

\* ( المادة التاسعة عشرة ) لوزارة المعارف قبول بعثات علمية في العراق على نفقتها من البلاد العربية بشرط أن تنتخبهم حكوماتهم أو هيئات رسمية تعترف بها وزارة المعارف .

\* ( المادة العشرون ) لوزارة المعارف تعيين مراقبين لبعثاتها ودفع ما يقتضيه لهم من مخصصات البعثات إذا تعذر تعيين موظفين دائمين لهذا الغرض .

— ٦ —

### نظام الإجازات الدراسية لموظفي الخدمة التعميرية

صدر — سنة ١٩٥٤ — نظام جديد في هذا الشأن ، هو النظام رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤ ، الذي ألني النظام رقم ٦٥ لسنة ١٩٥١ .

يتألف النظام الجديد من ٩ مواد ، تنص على ما يلي :

\* ( المادة الأولى ) يؤلف وزير المعارف لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة للنظر في طلبات الإجازات الدراسية وترشيح المستحقين لها .

\* ( المادة الثانية ) تراعى اللجنة عند ترشيحها المستحقين للإجازات الدراسية

ما يأتي :-

١ - حاجة الماهد العالية والمدارس المختلفة إلى فروع الاختصاص الدراسية .

٢ — توفر الشروط الآتية في المرشح :

- ( أ ) أن يكون من المتفوقين في الموضوع الذي سيدرسه أو يتخصص فيه .  
 ( ب ) أن يكون قد أمضى في الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .  
 ( ج ) أن يكون حاصلًا على وثيقة القبول من جامعة أو كلية معترف بها .
- \* ( المادة الثالثة ) تبدأ الإجازة الدراسية من تاريخ الانفكاك من الوظيفة بقصد استمالتها وتلقى إذا لم يستعملها الموظف خلال مدة سنة واحدة من تاريخ منحه إياها مهما كانت الأسباب وتمطى لمن يليه بالموضوع نفسه إن وجد وإلا فبموضوع آخر .
- \* ( المادة الرابعة ) يوقع المجاز قبل انفكاكه لاستعمال الإجازة تمهيداً خاصاً معززاً بكفالة كفيل مقتدر ومصداقاً من السكاتب العدل لضمان استمراره على الدراسة وبقائه في الخدمة بعد إتمام دراسته مدة تساري مدة الأجازة .
- \* ( المادة الخامسة ) إذا عوقب المجاز بإحدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية الصادرة عن لجنة أو مجلس الانضباط العام فلوزير المعارف إلغاء إجازته .
- \* ( المادة السادسة ) تقوم دائرة البعثات في وزارة المعارف بالإشراف على دراسة المجازين وتنفيذ تمهيداتهم خلال مدة الدراسة .

— V —

### نظام المدارس الأهلية والأجنبية

لقد صدر سنة ١٩٥٤ — نظام جديد — لتنظيم شؤون المدارس الأهلية والأجنبية :  
 هو النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ ، الذي ألغى النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ .  
 ( النظام المذكور ، في الحولية الرابعة : ص ٥٦ — ٥٨ ) .

يقال النظام الجديد من ١٨ مادة ، تنص على ما يلي :

- \* ( المادة الأولى ) ( ١ ) تمنح الإجازة بتأسيس مدرسة ابتدائية أهلية لمن حصل على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها وتمنح بتأسيس مدرسة ثانوية لمن تخرج من مدرسة عالية . يستثنى من ذلك الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخيرية والثقافية المعترف بها .

(ب) لا يجوز منح الإجازة بتأسيس معهد أعلى للدراسات الخاصة إلا لمن حصل على شهادة عالية أو شهادة ذات اختصاص بالنسبة إلى المعهد المراد تأسيسه .

(ج) تتبع أحكام هذا النظام في تأسيس المدارس الدينية والمعاهد الأهلية والكليات حسب درجاتها .

(د) يشترط في المؤسس أن يكون حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ولا مفصولاً من الوظيفة بسبب أخلاق وأن لا تكون له ميول وشرعات تخالف العقائد الدينية والأهداف الوطنية .

\* (المادة الثانية) الإجازة بتأسيس مدرسة أهلية أو أجنبية خاصة بمن حصل عليها وحده وليس له أن يبيمها أو يؤجرها أو يهبها لجهة أو لشخص آخر ولا أن يتنازل عنها لغيره إلا بإذن من وزارة المعارف .

\* (المادة الثالثة) (أ) على من يرغب في تأسيس مدرسة أهلية أو أجنبية أن يقدم إلى وزارة المعارف الإيضاحات التالية :

١ - الأغراض والغايات التي يرمى إلى تحقيقها من تأسيس المدرسة .

٢ - المنطقة التي سوف يفتح فيها المدرسة .

٣ - الاسم الذي يختاره للمدرسة .

٤ - درجة المدرسة ، وهل هي روضة أو ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية .

٥ - نوع المدرسة وهل هي مسائية أم نهائية للبنين فقط أم للبنات أم مختلطة .

(ب) تمهيداً باتباع أحكام قانون المعارف العامة وهذا النظام والتعليمات الوزارية الصادرة

بموجبه أما إذا كان الطلب صادراً من قبل جهة أجنبية فعلى حكومتها أن تتعهد باتباع معاملة المثل في حق تأسيس المدارس العراقية في بلادها .

\* (المادة الرابعة) على المؤسس أن يقوم عند حصول موافقة وزارة المعارف على تأسيس

المدرسة بما يلي :-

(١) تهيئة البناية المناسبة وكل ما يلزمها من أثاث وأدوات مدرسية .

(ب) ترشيح مدير لإدارة المدرسة على أن يكون قد مارس مهنة التعليم مدة ثلاث سنوات على الأقل .

(ج) تقديم ملاك المدرسة مصحوباً بالوثائق اللازمة لتمييز كل من المعلمين الذين ألف منهم الملاك كشهادة الجنسية العراقية ودفتر النفوس والشهادة المدرسية وشهادتى حسن السلوك وعدم المحكومية وشهادة طبية بالسلامة من الأمراض السارية ويجوز أن يستثنى من ذلك المعلمون الأجانب الذين يعمنون من قبل حكوماتهم مباشرة على أساس مبدأ المقابلة بالمثل .

(د) تقديم ميزانية المدرسة التخمينية على أن تتضمن الواردات وأبواب الإيراد والمصروفات وأبواب الصرف والمعجز وكيفية تلافيه والوفر ومصيره .

\* (المادة الخامسة) (أ) يقوم مدير معارف اللواء أو من يخوله بالكشف على البناية ومرافقها وأثاثها . فإذا كانت مستوفية للشروط الصحية والتعليمية وكانت شروط التمييز القانونية متوافرة فى المدير والمعلمين والمرشحين للمدرسة تمنح عندئذ للمؤسس الإجازة الخطية — التى لا يجوز فتح المدرسة بدونها — ويصدر البيان اللازم بفتح أبواب المدرسة . ولا يجوز المباشرة بالتسجيل قبل ذلك .

(ب) على المؤسس عند تسلمه الإجازة الخطية التى يجب أن تنظم باسمه أن يبادر إلى فتح مدرسته . وإذا لم يتم فتح المدرسة فى وقت افتتاح المدارس الحكومية المقررة أو بعد أسبوعين من الحصول على الإجازة الخطية تعتبر الإجازة ملغاة . وتعتبر ملغاة أيضاً إذا عطل المؤسس التدريسات فى مدرسته المفتوحة مدة سنة دراسية وعندئذ يجب اتباع أحكام هذا النظام فى إعادة فتحها .

\* (المادة السادسة) (أ) على إدارة المدرسة الأهلية والأجنبية أن تجهز نفسها بما يماثل سجلات المدارس الرسمية إذا لم يُتَّح لوزارة المعارف تجهيزها بها . وعليها أيضاً أن تقوم بتنظيم السجلات المذكورة وفق التعليمات والأصول الثبته فى المدارس الرسمية والاحتفاظ بها .

(ب) يجب أن تكون فى كل مدرسة أهلية أو أجنبية مكتبة تناسب درجتها ويجب إرسال نسخة من سجل السكتب فيها إلى وزارة المعارف موقمة بختم إدارة المدرسة وإمضاء المدير على أن ترسل قوائم بأسماء السكتب التى تضاف إليها فى نهاية كل سنة دراسية .

(د) على إدارة المدرسة الأهلية والأجنبية أن تمد سجلات تفصيلية لوارداتها ومصروفاتها وأن تحتفظ بهذه السجلات وتكون معدة للتدقيق في أى وقت كان .

(هـ) يجب أن يزود الطلبة بوصولات موقع عليها من قبل مدير المدرسة ومحاسبها بالبالغ التي يؤديها المدرسة بأى وجه كان على أن يحتفظ بالنسخ الثمانية منها لتكتمل عرضة للتدقيق .

(و) يجب أن لا يتجاوز عدد طلاب الشعبة الواحدة الأربعمائة طالباً مهما كانت الأسباب على أن يشمل ذلك رياض الأطفال والصفوف التمهيدية أيضاً .

\* (المادة السابعة) إذا أغلقت المدرسة أو ألغيت إجازتها على مدير المدرسة أن يبادر حالاً إلى تزويد طلابها بوثائق النقل اللازمة حسب رغبات أوليائهم وبمعد انتهاء ذلك يجب تسليم جميع سجلات المدرسة وأضابيرها وبضمنها سجل الحسابات والأختام والإجازة الخطابة إلى مدير معارف اللواء . يستثنى من ذلك المدارس العائدة لجميات لها مدارس أخرى باقية . وعند غلق هذه المدارس يجب تسليم جميع السجلات أيضاً إلى مديرية معارف اللواء .

\* (المادة الثامنة) (أ) على المؤسس أن يحصل على موافقة وزارة المعارف عند تبديل مدير مدرسته وتغيير درجة المدرسة أو تحويلها من بنين إلى بنات أو بالعكس أو جعلها مختلطة أو إحداث فروع تعليمية جديدة فيها .

(ب) على مدير المدرسة أن يحصل على الموافقة اللازمة عند تبديل أحد المعلمين أو المدرسين أو نقله من مدرسة إلى أخرى . وعليه أيضاً أن يبين أسباب فصل المعلم أو الاستغناء عنه عند إسماره مدير معارف اللواء بذلك .

(ج) يجب استكمال الموافقة عند نقل المدرسة الأهلية أو الأجنبية إلى بناية أخرى . ولا يجوز إشغالها قبل الكشف عليها من قبل مدير معارف اللواء أو من يخوله ذلك وتأيبده صلاحها وحصول الموافقة على الانتقال .

(د) لا يجوز مباشرة المعلم أو المدرس في المدارس الأهلية أو الأجنبية قبل صدور كتاب وزارة المعارف الخاص بالموافقة على تعيينه . ومن يخالف ذلك يمنع من التدريس في

هذه المدارس لمدة سنة دراسية . وتنذر المدرسة بالمخالفة لأول مرة وتغلق لمدة سنة إذا تكررت المخالفة .

\* (المادة التاسعة) (١) يجب أن يكون ملاك المدارس النهارية الابتدائية ثابتاً ولا يجوز تدريس أكثر من ٤٠ ٪ من الحصص بالمحاضرات في المدارس الثانوية النهارية .  
(ب) لا يستخدم أحد من معلمي المدارس الرسمية أو مدرسيها أو موظفيها في مدارس أهلية إلا بتأييد الدائرة التي هي مرجع المدرس أو الموظف وموافقة وزارة المعارف .  
(ج) لا يجوز أن يتجاوز عدد ساعات الدلم في المدارس الابتدائية ثلاثين ساعة في الأسبوع .

(د) يمنح المعلمون والمعلمات في المدارس الأهلية والأجنبية إجازة مرضية لا تقل عن (١٢) يوماً سنوياً براتب تام وتعتبر عطلة نصف السنة إجازة اعتيادية براتب تام .  
\* (المادة العاشرة) (١) المدارس الأهلية والأجنبية أن تمدد التسجيل فيها لمدة أسبوعين بعد انتهائهن في المدارس الرسمية .

(ب) يجوز للمدارس الأهلية والأجنبية أن تقبل من رسب سنتين في صف واحد فإذا رسب بعد ذلك فمليها أن تفصله . إلا إذا كان معفوا من خدمة الدلم أو مؤجلاً فيجوز استمراره على الدراسة .

\* (المادة الحادية عشرة) (١) لا يجوز للمدارس الأهلية والأجنبية أن تمتنع عن إعطاء طلابها شهادات بالنقل إذا كان ذلك مقترناً برغبة أوليائهم ولا يجبر الطالب على دفع قسط أو أى مبلغ كان غير القسط الواجب دفعه إلى تاريخ الطالب .  
(ب) لا يجبر الطلاب أو أوليائهم على دفع تبرعات أو شراء بطاقات حفلات أو يانصيب أو غير ذلك .

(ج) على إدارات المدارس الأهلية والأجنبية التي ترغب في القيام باكتتاب لجمع التبرعات أو إقامة الحفلات أن تقدم طلبها إلى المراجع المختصة بوساطة مدير معارف اللواء وعلى مدير معارف اللواء إبداء رأيه في ذلك .

(د) يستثنى طلاب المدارس الأهلية والأجنبية المسائية من قيد السن الوارد في نظام المدارس الابتدائية والثانوية الرسمية .

\* (المادة الثانية عشرة) (١) لا يجوز تدريس اللغات الأجنبية غير المقررة في المدارس الأهلية والأجنبية إلا بموافقة وزارة المعارف كما لا يجوز تدريس اللغة الأجنبية المقررة ابتداء من الصفوف الأولية إلا بموافقة الوزارة أيضاً .

(ب) يجوز تدريس الديانة واللغات المحلية وفقاً لدين أكثرية طلاب المدرسة وافتهم على أن يكون ذلك مقصوراً على هؤلاء وخدم وأن لا يؤدي ذلك إلى نقص في عدد الساعات المقررة للمواد التي تدخل ضمن الامتحانات الوزارية .

(ج) لا يجوز تقديم الامتحانات النهائية وإنهاء السنة الدراسية إلا لأسباب موجبة وموافقة وزارة المعارف ويشترط أن تكون المدرسة قد فتحت في الوقت المقرر لافتتاح المدارس الرسمية .

\* (المادة الثالثة عشرة) (١) لا يجوز فتح الأقسام الداخلية في المدارس الأهلية والأجنبية إلا بموافقة وزارة المعارف ويشترط أن يؤيد كل من مدير معارف اللواء ومن يخوله والعلّيب الحكومي المختص توفر الأثاث اللازمة وصالح البناية ومرافقها من الوجهة الصحية كل باختصاصه .

(ب) لا يجوز لإدارات المدارس الأهلية والأجنبية القيام بفتح دورات تدريسية في مدارسها خلال العطلة الصيفية قبل استحصال موافقة وزارة المعارف على أن تخضع هذه الدورات لأحكام هذا النظام وتفتيشها من قبل مفتشي معارف اللواء باعتبارها مدارس أهلية وأن يتأيد لمدير معارف اللواء توفر الشروط الصحية بما فيها وسائل التبريد والتهوية في البناية المراد إشغالها .

\* (المادة الرابعة عشرة) (١) تخضع المدارس الأهلية والأجنبية لتفتيش وزارة المعارف تفتيشاً علمياً وإدارياً ومالياً .

(ب) يجب أن يقدم المفتش تقريراً شخصياً عن مدير المدرسة الأهلية والأجنبية وكفايته الإدارية والثقافية وتقرير عام عن الهيئة التعليمية فيها .

(ج) يجب أن يشمل تقرير المفتش المخالفات المدرسية وتوزيع الدروس على جماعة المعلمين وتنظيم جدول الدروس الأسبوعي .

\* (المادة الخامسة عشرة) يؤخذ بنظر الاعتبار مدى تنفيذ أو مخالفات المدارس

الأهلية لأحكام قانون المعارف العامة وهذا النظام والتعليمات الوزارية عند توزيع المنح المالية على هذه المدارس .

\* (المادة السادسة عشرة) تطبيق أحكام أنظمة رياض الأطفال والمدارس الرسمية الابتدائية والثانوية غير المنصوص عليها في هذا النظام على المدارس الأهلية والأجنبية .

— ٨ —

### نظام كلية الحقوق

لقد صدر سنة ١٩٥٤ نظام جديد لـكلية الحقوق : هو النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ ،  
الذي أنشئ النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣ .

(النظام المذكور ، في الجزئية الأولى : ص ٢٦٧ - ٢٧١) .

يتألف النظام الجديد من ٤٧ مادة موزعة على خمسة أبواب :

الباب الأول : أحكام أساسية (٦ مواد) — الباب الثاني : أعضاء هيئة التدريس  
وأقسام الكلية ومجلسها (١١ مادة) — الباب الثالث : في الطلبة (١٠ مواد) —  
الباب الرابع : الامتحانات (١٣ مادة) — الباب الخامس : أحكام شتى (١٧ مادة) .

تدرج فيما يلي أهم هذه المواد :

#### أحكام أساسية :

\* تمنح كلية الحقوق درجة إجازة في الحقوق (ليسانس) ويجوز إنشاء درجات أعلى  
ودبلومات أخرى بناء على قرار مجلس الكلية .

ويجوز إنشاء معاهد للدراسة الاختصاصية للفروع التي يقرها مجلس الكلية وتكون  
ملحقة بها وتحدد الدراسة في تلك المعاهد وكيفية إجراء الامتحانات فيها بنظام خاص  
(المادة ١) .

\* (١) مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة في الحقوق أربع سنوات .

(ب) لا يقبل في الصف الأول من هذه السلكية إلا من نجح في الصف التحضيري عند إنشائه ( المادة ٢ ) .

• توزيع الدراسة في السلكية على الصفوف الأربعة على الوجه الآتي :

الصف الأول : -

١ - أصول القانون .

٢ - الشريعة الإسلامية ( الأحوال الشخصية ) .

٣ - القانون الروماني وتاريخ القانون . ٤ - القانون الدستوري .

٥ - قانون العقوبات ( القسم العام ) . ٦ - الاقتصاد السياسي .

الصف الثاني :

١ - القانون المدني ( الالتزامات ) . ٢ - الشريعة الإسلامية ( المعاملات ) .

٣ - قانون العقوبات ( القسم الخاص ) . ٤ - القانون الإداري .

٥ - الاقتصاد السياسي . ٦ - المالية العامة .

الصف الثالث :

١ - القانون المدني ( العقود المسماة ) .

٢ - الشريعة الإسلامية ( الوقف - الوصية - الميراث ) .

٣ - القانون التجاري . ٤ - القانون الدولي العام .

٥ - المرافعات الجزائية . ٦ - التشريع المالي .

٧ - اختيار إحدى المواد التالية .

( ١ ) الطب الشرعي . ( ب ) التحقيق الجنائي العملي . ( ج ) النظم السياسية والقنصلية .

الصف الرابع :

١ - القانون المدني ( الحقوق العينية الأصلية ) .

٢ - الشريعة الإسلامية ( أصول الفقه وفلسفة التشريع ) .

٣ - القانون التجاري .

٤ - الحقوق العينية التبعية .

٥ - القانون الدولي الخاص .

٦ - المرافعات المدنية .

٧ - قانوننا الصالح والتنفيذ .

٨ - اختيار إحدى المواد التالية :

( أ ) العلاقات الاقتصادية الدولية .

( ب ) القانون المقارن .

( ج ) علم النفس الجنائي ( المادة ٣ ) .

\* ( ١ ) يعين مجلس السكاية ساعات المحاضرات ودروس المناقشات الأسبوعية في كل مادة .

( ب ) يجوز تنظيم الدراسة في بعض المواد على أساس الفصول الدراسية وله أن يعين نسبة الدرجة لكل فرع من فروع المادة الواحدة .

( ج ) لمجلس السكاية تبديل بعض مواد الدراسة المعينة في المادة السابقة أو أجزاء من مادة من صف إلى آخر حسب مقتضيات التطور العلمي وحاجة البلاد الثقافية ( المادة ٤ ) .

\* ( ١ ) لغة الدراسة في السكاية ، العربية وللمجلس السكاية أن يجعل الدراسة في أي صف في مادة أو أكثر أو جزء من مادة بلغة أجنبية وتكون الامتحانات بلغة التدريس .

( ب ) لمجلس السكاية أن يقرر تدريس لغة أجنبية أو أكثر في أي صف من الصفوف وله أن يحدد درجة لدراسة اللغة وأثرها على نتيجة الطالب الامتحانية ( المادة ٥ ) .

\* تبدأ الدراسة في السكاية في الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول وتنتهي في نهاية أيار وللمعيد تنظيم جدول الدروس والمناقشات في السكاية أثناء النهار كله . ( المادة ٦ ) .

#### أعضاء هيئة التدريس :

\* أعضاء هيئة التدريس على ثلاث مراتب علمية : المدرسون والأساتذة والمساعدون والأساتذة .

( ١ ) يشترط في المدرس أن يكون حاصلًا على شهادة الماجستير في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو ما يعادلها ، ويفضل على كل حال حامل درجة الدكتوراه .

(ب) يشترط في الأستاذ المساعد أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه وأن يكون قد أمضى في التدريس في كلية الحقوق أو في معهد معادل لها مدة لا تقل عن أربع سنوات وأن تكون له بحوث ذات قيمة علمية .

(ج) يشترط في الأستاذ أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه وأن يكون قد أمضى في التدريس في كلية الحقوق أو في معهد معادل لها باعتباره أستاذًا مساعدًا مدة لا تقل عن أربع سنوات وأن تكون له بحوث علمية ذات قيمة ( مادة ٧ ) .

\* واستثناء من حكم هذه المادة يجوز أن يكون عضو هيئة التدريس الذي يتولى تدريس الشريعة الإسلامية من غير الخائزين على درجة الدكتوراه على أن يكون ممن تخصص في الدراسات الشرعية بصورة أصولية ( المادة ٤٣ ) .

\* يختار مجلس الكلية لجنة من ثلاثة ائمن منهم من أساتذة الكلية أو الأساتذة المساعدين ويكون الثالث من خارج الكلية ممن لهم مكانة ممتازة في الدراسة القانونية لفحص البحوث العلمية التي يتقدم بها المدرس للترقية إلى أستاذ مساعد أو الأستاذ المساعد للترقية إلى أستاذ لفحص البحوث العلمية المشار إليها في المادة السابقة ووضع تقرير مفصل عنها للعرض على مجلس الكلية عند النظر في ترقية المدرس أو الأستاذ المساعد . ( المادة ٨ ) .

\* يرشح مجلس الكلية هيئة التدريس بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويعرض اسم المرشح على وزير المعارف للبت فيه . ( المادة ٩ ) .

\* (١) كل أستاذ يشغل كرسيًا من كراسي الأستاذية مسؤول عن التعليم والحركة العلمية في المادة أو المواد المتعلقة بهذا الكرسي .

(ب) يماون الأساتذة عدد من الأساتذة المساعدين والمدرسين لتدريس المواد المختلفة والقيام بأعمال المناقشات والبحوث تحت إشراف الأساتذة ويحدد مجلس الكلية هذا العدد وفقًا لحاجة التعليم في الكلية . ( المادة ١٠ ) .

### الأقسام :

\* ينقسم أعضاء هيئة التدريس إلى الأقسام الآتية :

١ - قسم الشريعة الإسلامية .

٢ - قسم القانون الخاص ( ويشمل القانون المدني ومادة المرافعات المدنية والقانون التجارى ) .

٣ - قسم الاقتصاد والمالية العامة .

٤ - قسم القانون العام ( الدستورى والإدارى ) .

٥ - قسم القانون الدولى ( العام والخاص ) .

٦ - قسم قانون العقوبات ( ويشمل مادة المرافعات الجزائية وعلم النفس الجنائى والطب الشرعى ) .

٧ - قسم أصول القانون ( ويشمل أصول القانون وتاريخ القانون والقانون الرومانى والقانون المقارن ) .

يتألف كل قسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين يدرسون المواد الداخلة فيه وبرئاسة أقدم أستاذ فى القسم .

يرأس عميد الكلية القسم الذى يكون فيه عضواً أو أى قسم آخر يحضر اجتماعه ويختص كل قسم بفحص المسائل التى تحال عليه من العميد أو من مجلس الكلية وتقديم تقرير عنها وبالظرف فى الاقتراحات التى تقدم إليه من أعضاء القسم لرفع المستوى العلمى فى الكلية ( المادة ١١ ) .

عميد الكلية :

\* ( ١ ) يعين العميد عادة بأمر من وزير المعارف وقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية من بين أساتذة الكلية .

( ب ) ولوزير المعارف بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية أن يختار عميداً من بين موظفى الدرجة الأولى من الصنف الأول أو من بين الحكام الذين لا تقل درجاتهم عن الدرجة الأولى من الصنف الثانى أو ممن يصلح للتميين إلى ذلك على أن يكون الشخص المختار ممن له دراسة جامعية وخبرة تدريسية فى الماهد المالية ويتقن لغة أجنبية . ( المادة ١٣ ) .

## مجلس الكلية :

\* يتألف مجلس الكلية من الأساتذة والأساتذة المساعدين وفي حالة سيرورة عدم أقل من سبعة فيكمل المدد مدرسون تنتخبهم هيئة التدريس العامة ويراعى قدر الإمكان في تأليفه تمثيل جميع المواد التي تدرس في الكلية . ( المادة ١٢ ) .

\* ( ١ ) مجلس الكلية مسؤول عن شؤون التعاميم وهو الذي يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وترفيهمهم وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .  
( ب ) تنفيذ قرارات مجلس الكلية بعد مصادقة الوزير عليها ( المادة ١٤ ) .

\* ( ١ ) يرأس العميد مجلس الكلية عند انعقاده ويكون لصوته الرجحان عند التساوي .  
( ب ) العميد مسؤول عن جميع شؤون الكلية وتطبيق أحكام نظامها وتنفيذ مقررات مجلس الكلية وترشيح موظفيها الإداريين وتعيينهم وفق أحكام القانون وتكون له صلاحية رئيس دائرة .

( ح ) إذا تمذر انعقاد مجلس الكلية لأي سبب من الأسباب فيأمرس العميد ( بعد موافقة وزير المعارف ) سلطة مجلس الكلية ( المادة ١٥ ) .

## المعيرون والمتمتعون :

\* ( ١ ) لوزير المعارف بناء على طلب العميد تعيين عدد من المعيدين في الكلية من متمددي خريجها حسب الحاجة ولا يعتبرون من أعضاء هيئة التدريس ويقومون بالأعمال التي يقسمها العميد .

( ب ) لمجلس الكلية أن ينتدب عند الضرورة أشخاصاً من غير هيئة التدريس للقيام بتدريس بعض المواد على أن يكونوا من أصحاب المؤهلات العلمية .

( ح ) وله أن ينتدب من يقوم بتدريس فصل أو أكثر أو لإلقاء سلسلة محاضرات أياً من رجال القانون والقضاء في البلاد العربية أو أساتذة الجامعات العربية أو الأجنبية ( المادة ١٧ ) .

### شروط قبول الطلبة :

\* يشترط في قبول الطالب لتأدية الدراسة للحصول على درجة الإجازة في الحقوق أن يكون :

- ١ - حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة تمثيلها وزارة المعارف معادلة لها .
  - ٢ - غير محكوم عليه بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف .
  - ٣ - حسن الأخلاق والسمعة .
  - ٤ - ناجحاً في الفحص الطبي .
  - ٥ - غير موظف أو مستخدم في دواوين الحكومة الرسمية أو شبه الرسمية ( المادة ١٩ ) .
- \* ( أ ) تؤلف في السككية لجنة القبول للطلاب برئاسة العميد أو من ينتدبه لذلك وعضوين من هيئة التدريس يختارها العميد .

( ب ) تقابل اللجنة الطلاب الراغبين في القبول وترشح الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية على أن يكون الترجيح حسب الضوابط التالية :

- ١ - يقدم من كان معدله أعلى .
- ٢ - يقدم خريج العام الدراسي نفسه .
- ٣ - يفضل من كان معدله أعلى في دروس ذات العلاقة في السككية .
- ٤ - يفضل من يتقن لغة أجنبية .
- ٥ - تؤخذ المقابلة ومواهب الطالب الشخصية بنظر الاعتبار . ( المادة ٢٠ ) .

\* ( أ ) يحدد العميد بالاتفاق مع وزير المعارف قبل بدء العام الدراسي عدد الطلاب الذين يقبلون في الصف الأول وينتهي القيد في السككية قبل بدء العام الدراسي وللعميد أن يخصص بصورة استثنائية لإجرائه إلى آخر تشرين الأول ولا يجوز الترخيص بالقيد بعد هذا التاريخ مطلقاً .

( ب ) يدفع كل طالب رسم قيد مقداره دينار واحد ويعتبر الوصل تاريخاً للقيد . ( المادة ٢١ ) .

العقوبات والمقوبات :

\* على الطلبة اتباع النظم والتعليمات المقررة بالكلية وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة وحسن السمعة ولا يجوز لهم الامتناع المدبّر عن الحضور في الدرس أو الغائبة أو الأعمال الدراسية الأخرى . ولا يجوز لهم الاشتغال بالأموال السياسية والحزبية أو ما عس المتقدّات الدينية أو يمارض وأحكام القوانين المرعية وغيرها من الأعمال المنوعة حسب أحكام القانون . ( المادة ٢٣ ) .

\* يعاقب كل طالب يخالف أحكام المادة السابقة أو يأتي بأى عمل مشين آخر بإحدى العقوبات الآتية :

١ - الإنذار

٢ - التوبيخ .

٣ - الفصل من الكلية لمدة لا تزيد على شهر .

٤ - الحرمان من الامتحان في دور أو أكثر .

٥ - الفصل من الكلية لمدة محدودة .

٦ - الفصل النهائى . ( المادة ٢٤ ) .

\* للمعيد فرض إحدى العقوبات ( ١ - ٢ - ٣ ) من المادة السابقة وإذا رأى أن ما أتاه الطالب يستحق عقوبة أشدّ أحاله بمدّ تحقيق التهمة إلى مجلس الكلية للنظر في أمره . والمجلس أن يفرض على الطالب بمدّ استماع أقواله إحدى العقوبات المبينة في المادة السابقة وإذا كانت العقوبة الفصل النهائى وجب مصادقة الوزير عليها . ( المادة ٢٥ ) .

\* ( ١ ) للمعيد أن يقرر وقف الدراسة في صف أو أكثر إذا رأى ما يستوجب ذلك ويدعو مجلس الكلية إلى الانعقاد بأقرب وقت للنظر في الأمر والمجلس أن يقرر تعطيل الدراسة في صف أو أكثر مدة لا تزيد على شهر فإذا رأى المجلس وجوب التعميل مدة أكثر قدم بذلك طلباً إلى وزير المعارف لاستصدار قرار في هذا الشأن .

( ب ) وفي حالات يستدعيها الأمن لوزير المعارف أن يقرر تعطيل الدراسة في الكلية :

( المادة ٢٦ ) .

\* يكون كل عضو من أعضاء هيئة التدريس مسؤولاً عن عدد من طلاب الكلية

وتوجيههم وحل معضلاتهم الدراسية والعلمية ويقدم عنهم بين حين وآخر تقريراً للمعيد .  
ويكون ( المرشد ) لهذا الفريق من الطلبة طوال العام الدراسي ( المادة ٢٧ ) .

### الامتحانات :

\* ( ١ ) تقسم الدراسة السنوية إلى ثلاث فصول يحدد مواعيدها مجلس الكلية على أن يراعى في ذلك جعلها متساوية على قدر الإمكان وأن تتخللها عطل فصلية مناسبة .

( ب ) تجرى امتحانات فصلية في نهاية الدراسة في الفصلين الأول والثاني ويكون لكل منهما ٢٥ ٪ من الدرجة النهائية ويجرى الامتحان النهائي في نهاية الفصل الثالث ويكون له ٥٠ ٪ من الدرجة النهائية ( المادة ٢٨ ) .

\* ( ١ ) تكون الامتحانات جميعها تحريرية ويكون الامتحان النهائي بأرقام سرية .  
( ب ) لمجلس الكلية أن يجرى امتحاناً شفهيّاً في أي صف من الصفوف وفي أي مادة أو مواد يختارها حسب الكيفية التي يراها مناسبة وله أن يحدد نسبة الدرجة التي تعطى للامتحانات الشفهية .

( ج ) لمجلس الكلية أن يعين نسبة للسمي اليومي والاختبارات التي قد يجربها الأساتذة ويكون لها أثرها في نتيجة الامتحان النهائي عند مناقشة النتائج من قبل هيئة المتحدين حسب القواعد التي يقرها المجلس ( المادة ٢٩ ) .

\* يقعد الامتحان النهائي في كل سنة على دورين أحدهما في النصف الأول من حزيران وثنانها في النصف الثاني من أيلول حسب المواعيد التي تملنها المادة .

يسمح بدخول امتحان الدور الأول للطلاب المستوفين الشروط والحاصلين على النصاب اللازم للدوام . ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلاب الذين دخلوا امتحان الدور الأول وأكملوا في مادة أو مادتين من مواد الدراسة . والذين يقتضى رفع معدلهم إلى الحد المطلوب ( حسب أحكام الفقرة ( ب ) من المادة الحادية والثلاثين ) . والذين تخلفوا عن امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر بعذر مشروع قدم سلفاً للمعيد ( المادة ٣٠ ) .

\* ( ١ ) تكون درجة النجاح لكل مادة ٥٠ ٪ أما درجة النجاح في مجموع المواد النهائي فيجب أن لا تقل عن ٦٠ ٪ .

(ب) متى حصل الطالب على درجة النجاح في كل مادة على حدة ولم يبلغ معدله النهائي ٦٠ ٪ اعتبر مكتملاً وله أن يختار مادة أو مادتين للامتحان بهما في الدور الثاني لرفع معدله إلى الحد المطلوب وإلا عد راسباً .

(ج) يعتبر مكتملاً من رسب في درس واحد وكان معدله النهائي أقل من ٦٠ ٪ وله أن يدخل امتحان الدور الثاني حسب الفقرة (ب) السالفة (المادة ٣١) .

\* (١) لا يجوز أن يبقى الطالب أكثر من سنتين في صف واحد .

(ب) لمجلس الكلية عند اقتناعه بوجود أسباب معقولة أن يسمح لطلاب الصفين الثالث والرابع بالبقاء سنة تالفة .

(ج) يشطب من قيد الكلية اسم كل طالب رسب في السنة الأولى وكان معدله النهائي العام أقل من ٢٥ ٪ (المادة ٣٢) .

\* تعرض نتيجة الامتحان لطلاب كل صف على هيئة عموم المتحنيين التي يرأسها العميد وتناقش هذه الهيئة في النتائج . ولها حسب قواعد عامة أن تقرر ما تراه مناسباً قبل إعلان النتائج (المادة ٣٣) .

\* (١) يصنف الناجحون وتعلمن أسماؤهم وفق حروف الهجاء حسب الأصناف التالية :  
مقارب - متوسط - جيد - جيد جداً .

(ب) يمنح مجلس الكلية درجات الشرف للناجحين بدرجة جيد جداً أو درجة جيد حسب الفواعد التي يقررها .

(ج) لا تعلمن الدرجات التي يجوزها الطلاب وإنما للعميد إعطاء فكرة عندما يرى في ذلك نفعاً للطلاب المستدعي . (المادة ٣٤) .

\* (١) يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي بدوريه إذا لم يكن قد حضر ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع الدروس والمناقشات .

(ب) لمجلس الكلية أن يقرر بناء على طلب خاص معزز بالأسباب المقنعة تخفيض ساعات الدوام إلى ما لا يقل عن ٦٠ ٪ .

(ج) يحسب الدوام ويجرى التسجيل من بدء السنة الدراسية إلى نهاية شهر أيار .  
(المادة ٣٥) .

\* يمنح وزير المعارف الطلاب الناجحين في الامتحان شهادة الإجازة في الحقوق موقماً عليها من قبل العميد ويذكر فيها مرتبة نجاحه ودرجة الشرف التي حازها إن وجدت ( المادة ٢٨ ) .

### أنظمة شتى :

\* يجوز للحصول على درجة الإجازة في الحقوق من معهد أجنبي تعترف به وزارة المعارف وفي مستوى علمي يقره مجلس السككية أن يطلب اعتبار درجته معادلة لدرجة إجازة الحقوق المراقبة بمد امتحان يؤديه في المواد التي لم يسبق له دراستها في المعهد الأجنبي حسبما يقرره مجلس السككية . ( المادة ٤١ ) .

\* لمجلس السككية حسب مقتضى الحال أن لا يقيد بالمواد الاختيارية في الصفين الثالث والرابع الوجودين عند تنفيذ هذا النظام في السككية . ( المادة ٤٤ )

— ٩ —

### نظام كلية التجارة والاقتصاد

صدر نظام جديد لـكلية التجارة والاقتصاد : النظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ ( نظام تأسيس السككية ، في الحولية الأولى : ص ٢٩٣ — ٢٩٦ ) يتألف النظام الجديد من مادة ، تنص على ما يلي :

### أنظمة عامة :

\* تمنح كلية التجارة والاقتصاد درجة إجازة ( إيسانس ) في العلوم التجارية والاقتصادية تخول حاملها حق الأولوية في تولي الأعمال المتعلقة بالشؤون الحسابية والمالية والقضائية والاقتصادية والتجارية والتدريس في مدارس التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أعلى ودبلومات أخرى بقرار من مجلس السككية ( المادة ١ ) .

\* ( ١ ) مدة الدراسة في السككية أربع سنوات توزع خلالها الدروس حسبما يقرره مجلس السككية .

(ب) لا يقبل في الصف الأول من هذه الكلية إلا من نجح في الصف التحضيري عند إنشائه ( المادة ٢ ) .

\* يعين مجلس الكلية ساعات المحاضرات ودروس المناقشات الأسبوعية ويجوز عند الحاجة تنظيم الدراسة في بعض المواد على أساس الفصول الدراسية ( المادة ٣ ) .

\* تدرس في الكلية المواد التالية :-

( أ ) العلوم الاقتصادية : الاقتصاد السياسي - الجغرافية الاقتصادية - التاريخ الاقتصادي - الاقتصاد الزراعي - الاقتصاد الصناعي - الاقتصاد الاجتماعي - تاريخ النظم الاقتصادية - الاحصاء .

( ب ) العلوم المالية : المالية العامة - التشريع المالي - الضرائب - الاحصاء .

( ج ) العلوم التجارية : المحاسبة - تدقيق الحسابات - الادارة - تنظيم الأعمال - السكرتارية - التأمين - النقود والبنوك - الرياضيات التجارية .

( د ) العلوم القانونية : المبادئ القانونية العامة - الالتزامات - القانون التجاري - القانون الدولي الخاص - مبادئ القانون العام ( المادة ٤ ) .

\* ( أ ) تكون الدراسة في السنتين الأولى والثانية عامة وفي السنتين الثالثة والرابعة على أساس تقسيم الدراسة إلى علوم اقتصادية وعلوم تجارية وذلك بالنسبة للطلاب الذين في الصف الأول والثاني عند بدء نفاذ هذا النظام .

( ب ) يجوز أن يقرر مجلس الكلية جعل بعض المواد اختيارية في سنى الدراسة بالكلية ( المادة ٥ ) .

\* ( أ ) لغة الدراسة في الكلية العربية وللمجلس الكلية أن يجعل الدراسة في أي صف في مادة أو أكثر بإحدى اللغات الأجنبية .

( ب ) لمجلس الكلية أن يقرر تدريس لغة أجنبية أو أكثر وله تحديد درجة خاصة لها ( المادة ٦ ) .

\* ( أ ) تنشأ في الكلية أقسام حسبما يقرره مجلس الكلية ويربط الأساتذة المساعدون والمدرسون بالأستاذ رئيس القسم وله الإشراف على تدريس المواد الداخلة في قسمه .

(ب) يقرر مجلس الكلية مناهج الدراسة التي تقدم إليه من قبل الأساتذة أو رؤساء الأقسام وذلك بعد المداولة فيها . والمجلس أن يعيد النظر في هذه المناهج بين حين وآخر (المادة ٧) .

\* (١) تبدأ الدراسة في الكلية في الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول وتنتهي في نهاية أيار .

(ب) وللمعيد تنظيم جدول المحاضرات والمناقشات في الكلية أثناء النهار كله (المادة ٨) .

\* تقسم السنة الدراسية إلى ثلاثة فصول يحدد مواعيدها مجلس الكلية على أن يراعى في ذلك جعلها متساوية على قدر الإمكان وأن تتخللها عطل فصلية مناسبة (المادة ٩) .

\* تجرى امتحانات فصلية في نهاية الدراسة للفصلين الأول والثاني ويكون لكل منهما ٢٥ ٪ من الدرجة النهائية ويكون للامتحان النهائي الذي يبدأ في الأسبوع الأول من شهر حزيران ٥٠ ٪ من الدرجة (المادة ١٠) .

\* (١) تكون الامتحانات جميعها تحريرية ويكون الامتحان النهائي بأرقام سرية .  
(ب) لمجلس الكلية أن يجري امتحاناً شفهيّاً في أي صف يختاره وفي المواد التي يقررها هند الحاجة وحسب الكيفية التي يراها مناسبة وله أن يحدد نسبة الدرجة التي تعطى للامتحانات الشفهية .

(ج) وللمجلس الكلية أن يعين نسبة من الدرجات للسمى اليومي يكون لها أثرها في نتيجة الامتحان ومناقشات هيئة المدرسين حسب الكيفية وفي الدروس التي يقررها . (المادة ١١) .

#### هيئة التدريسي :

\* (١) هيئة التدريس في الكلية على ثلاث مراتب عليية - المدرسون - الأساتذة المساعدون - الأساتذة .

(ب) لوزير المعارف بناء على طلب المعيد تعيين عدد من المعيدين في الكلية من مقدمي

خريجها أو من حملة الإجازة من كليات أخرى ولا يعد هؤلاء من بين أعضاء هيئة التدريس .  
( المادة ١٢ ) .

\* يشترط في المدرس أن يكون حاصلًا على شهادة عالية في العلوم التجارية والاقتصادية أو المالية أو القانونية تكون دراستها المعتبرة لانتقل عن سنتين بعد الإجازة ( اليسانس ) ويفضل حاملو شهادة الدكتوراه . ( المادة ١٣ ) .

\* يرفع المدرس إلى مرتبة الأستاذ المساعد بعد أن يكون قد أمضى بالتدريس في هذه الكلية أو إحدى الكليات أو المعاهد الأخرى المماثلة مدة لا تقل عن أربع سنوات .  
( المادة ١٤ ) .

\* يرفع الأستاذ المساعد إلى مرتبة الأستاذ بعد أن يكون قد أمضى في التدريس في هذه الكلية أو إحدى الكليات أو المعاهد الأخرى المماثلة مدة لا تقل عن أربع سنوات وألف بعض المؤلفات القيمة في موضوع اختصاصه . ( المادة ١٥ ) .

\* ( أ ) يرشح مجلس الكلية أعضاء هيئة التدريس بالأكثرية المطلقة لأعضائه ويعرض الترشيح على وزير المعارف للبت فيه في ضوء التوازن والأنظمة المرعية .

( ب ) يجوز انتداب محاضرين من غير هيئة التدريس لإلقاء المحاضرات عند الحاجة وذلك بقرار من مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف ( المادة ١٦ ) .

\* يشغل كل أستاذ كرسياً من كراسي التعليم ويكون مسؤولاً عن الحركة العملية في المادة أو المواد التابعة لذلك الكرسي . ( المادة ١٧ ) .

\* ( أ ) تنشأ في الكلية كراسي لكل من المواد الآتية بالعدد الآتي حسب الحاجة والإمكان :

٢	العلوم المالية	٢	الاقتصاد السياسي
١	الرياضيات المالية	٢	المحاسبة
١	إدارة وتنظيم الأعمال	١	الإحصاء
١	العلوم القانونية	١	القانون التجارى

(ب) يجوز إنشاء كراسي أخرى جديدة أو زيادة عدد الكراسي بقرار من مجلس الكلية ومصادقة الوزير .

(ج) يتولى الأستاذ شاغل الكرسي تدريس بعض المواد التابعة له ويشرف على المواد الأخرى .

(د) يماون الأستاذ عدد من الأساتذة المساعدين والمدرسين والمعيدين في تدريس المواد المختلفة والقيام بالمناقشات والبحث تحت إشرافه . ويحدد مجلس الكلية ذلك كله وفقاً لحاجات التعليم في الكلية ورفع مستواها . ( المادة ١٨ ) .

\* يكون كل فرد من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين مسؤولاً عن عدد من طلاب الكلية وتوجيههم وحل معضلاتهم الدراسية والعملية ويقدم عنهم بين حين وآخر تقريراً للمعيد ( المادة ١٩ ) .

#### مجلس الكلية :

\* (١) يتألف مجلس الكلية من الأساتذة والأساتذة المساعدين وفي حالة صيرورة هدم أقل من سبعة فيكفل العدد مدرسون تنتخبهم هيئة التدريس العامة ويراعى قدر الإمكان في تأليفه تمثيل جميع المواد التي تدرس في الكلية .

(ب) لمجلس الكلية دعوة بعض أصحاب الاختصاص بالعلوم التي تدرس بالكلية لحضور اجتماعاته والاستشارة بأرائهم . ( المادة ٢٠ ) .

\* (١) مجلس الكلية مسؤول عن شؤون التعليم فيها . وهو الذي يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وترفيهم ونقلهم وانتداب المحاضرين وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .

(ب) تنفذ قرارات مجلس الكلية بمد مصادقة الوزير عليها ( المادة ٢١ ) .

#### عميد الكلية :

\* (١) يعين العميد عادة من بين الأساتذة ذوي الكراسي .

(ب) ولوزير المعارف بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية أن يختار عميداً من خارج

الكلية ممن سبقت لهم خدمات اقتصادية أو تجارية أو قانونية مدة لا تقل في مجموعها عن خمس عشرة سنة وكانت له دراسة جامعية ويتقن لغة أجنبية . ( المادة ٢٢ ) .

• ( ا ) يرأس العميد مجلس الكلية عند انعقاده ويكون لصوته الرجحان عند التساوى .

( ب ) العميد مسؤول عن جميع شؤون الكلية وتطبيق نظامها وتنفيذ مقررات مجلس الكلية وترشيح موظفيها الإداريين وتعيينهم وفق أحكام القانون وتكون له صلاحية رئيس دائرة .

( ج ) إذا تمذر انعقاد مجلس الكلية لأي سبب من الأسباب فيأمر العميد ( بعد موافقة وزير المعارف ) سلطنة مجلس الكلية .

( د ) يرأس عميد الكلية القسم الذي يكون عضواً فيه أو أى قسم آخر يحضر اجتماعه .

( هـ ) للعميد أن يختار معاوناً أو أكثر حسب الحاجة من بين أعضاء الهيئة التدريسية ويكون ذلك لسنة قابلة للتجديد ويقوم معاون بما يمهده إليه العميد من الأعمال ويحل محله عند غيابه . ( المادة ٢٣ ) .

#### الطلبية :

• يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على درجة الإجازة في التجارة والافتصاد أن يكون :

- ١ - حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة تمبرها وزارة المعارف معادلة لها .
- ٢ - غير محكوم بجناية أو جنحة عادية مخلة بالشرف .
- ٣ - حسن الأخلاق والسمة .
- ٤ - ناجحاً في الفحص الطبي .
- ٥ - غير موظف أو مستخدم في دوائر الحكومة الرسمية أو شبه الرسمية ( المادة ٢٥ ) .

• ( أ ) تؤلف في الكلية لجنة لقبول الطلاب برئاسة العميد أو من ينتدبه وعضوين من هيئة التدريس يختارها العميد .

(ب) تقابل اللجنة الطلاب الراغبين في القبول وترشيح الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية على أن يكون الترجيح حسب الضوابط التالية :

- ١ - يقدم من كان معدله العام أعلى .
  - ٢ - يقدم خريج العام الدراسي نفسه .
  - ٣ - يفضل من كان معدله أعلى في دروس ذات العلاقة في الكلية .
  - ٤ - يفضل من كان يتقن لغة أجنبية .
  - ٥ - تؤخذ المقابلة ومواهب الطالب الشخصية بنظر الاعتبار . ( المادة ٢٧ ) .
- \* (١) يحدد العميد بعد موافقة الوزير قبل بدء العام الدراسي عدد الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى . وينتهي القيد في السكاية قبل بدء العام الدراسي وللعميد أن يرخص بصورة استثنائية لإجراءه إلى آخر تشرين الأول ولا يجوز الترخيص بالقيد بعد هذا التاريخ مطلقاً .
- (ب) يدفع كل طالب رسم قيد مقداره دينار واحد ويعتبر تاريخ الوصل تارياً للقيد . ( المادة ٢٨ ) .

#### الواجبات والمقربات :

مائة لما جاء في نظام كلية الحقوق المسرودة آنفاً ( المواد ٣٠ - ٣٣ ) .

#### درصحنات :

مائة لما جاء في نظام كلية الحقوق ، باستثناء المادتين المتعلقةتين بالامتحانات الفصلية والأرقام السرية .

- ١٠ -

#### قانون جامعة بغداد

تقد صدر في ١٩٥٥/٦/٦ . قانون جديد ، هو « قانون جامعة بغداد رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٦ » .

وكان قد صدر سنة ١٩٥١ نظام يقضى بإنشاء « مجلس التعليم العالي » ، ليقوم بالاشراف على الكليات التابعة لوزارة المعارف ، وذلك استعداداً لتأسيس « الجامعة العراقية » .

والقانون الجديد ، يتناول شؤون الجامعة مباشرة :  
يتألف القانون من ٥١ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

#### تأسيس الجامعة :

\* تؤسس مدينة بغداد جامعة تسمى « جامعة بغداد » . ويطلق عليها « الجامعة » في هذا القانون ( المادة ١ ) .

\* صاحب الجلالة الملك هو حامي الجامعة ( المادة ٢ ) .

\* وزير المعارف يمثل الجامعة في مجلس الوزراء ومجلس الأمة ( المادة ٦ ) .

\* الجامعة حرم آمن ( المادة ٣ ) .

#### الكليات والمعاهد :

\* تتألف الجامعة من كليات ومعاهد يختص كل منها بفرع أو مجموعة من مواد الدراسة المتقاربة في العلوم والآداب والفنون ( المادة ٤ ) .

( القانون لا يبين الكليات التي ستتألف منها الجامعة . بل يترك ذلك إلى قرارات « المجلس التأسيسي » الذي تنص عليه المادة السابعة والأربعون من القانون ) .

يؤلف مجلس الوزراء مجلساً تأسيسياً :

( ١ ) من ثمانية أعضاء من الأساتذة الاختصاصيين من حملة الشهادات الجامعية المرشحين بمخبرتهم في شؤون التعليم العالي من عراقيين وغيرهم يرشحهم وزير المعارف ورأسهم رئيس الجامعة .

( ب ) يقوم المجلس التأسيسي بدراسة أحوال الكليات ويضع الخطط اللازمة لرفع مستواها الجامعي وله أن يقترح ما يراه من تعديل أو تغيير في كيانها لبلوغ هذا المستوى وعلى مجلس الجامعة تنفيذ ذلك .

(ح) يشرع في تأليف المجلس التأسيسي عند تنفيذ هذا القانون على أن يتم مهمته خلال سنتين من تأليفه وينحل عند ذلك .

(د) للمجلس التأسيسي أن يستعين عند الاقتضاء بخبراء إضافيين في التعليم الجامعي لإعادة تنظيم الكليات ورفع مستواها . ( المادة ٤٧ ) .

( مما تجب ملاحظته ، ان الكليات والمعاهد العالية الموجودة في الحالة الحاضرة هي : كلية الحقوق ، كلية الطب ، كلية الهندسة ، كلية العلوم والآداب ، كلية التجارة والاقتصاد ، دار المعلمين العالية ، كلية المللكة العالية ) .

( والمجلس التأسيسي الذي سينشأ بموجب هذه المادة ، سيقوم بدراسة أحوال هذه الكليات والمعاهد ، ويقرر ضمها إلى الجامعة « عندما يقتنع ببلوغها المستوى الجامعي » . ولهذا المجلس أن يقترح تعديلا أو تغييراً في نظم الكليات والمعاهد العالية الموجودة ، « لتبلغ هذا المستوى » ) .

#### أهداف الجامعة :

\* تعنى الجامعة بالدراسات العالية وتشجيع البحث العلمى والعمل على نشر الدراسات العلمية والأدبية والفنية والاهتمام بالفضائل الخلقية وبالخضارة العربية والإسلامية ( المادة ٥ ) .

#### شخصية الجامعة وإيراداتها :

\* (١) الجامعة شخصية حكومية ولها صلاحية تملك الأموال المنقولة والمقارنات والتصرف بها وقبول الإعانات المالية والتبرعات والهبات والوقف والوصية ، بشرط ألا تعارض الفرض الأصيل الذى أنشئت الجامعة من أجله .

(ب) تخصص الحكومة منحة مالية سنوية للجامعة .

(ج) تخصص الحكومة للجامعة الأراضي اللازمة لنشأتها الرئيسية وملحقاتها مجاناً .

(د) تخصص الحكومة المبالغ الكافية لإنشاء الأبنية والمرافق وكذلك المعدات

اللازمة لأعمال الجامعة وملحقاتها . ( المادة ٧ ) .

\* (١) تتكون إيرادات الجامعة من منح الحكومة السنوية ومن أجور الدراسة

والخدمات الجامعية ومن ريع أموالها ومن الوارد والتبرعات وتخصص تلك الإيرادات لأصروقاتها .

(ب) يعد مجلس الجامعة ميزانيتها الخاصة التي تتضمن إيراداتها ونفقاتها السنوية لسنة تسبق السنة المالية للميزانية العامة بعد أن يقرها مجلس الوزراء .

(ج) تخضع حسابات الجامعة ومؤسساتها المختلفة لتدقيق مراقب الحسابات العام حسب أحكام القانون .

(د) للجامعة أن تنشئ من المستشفيات والمختبرات والحقول والمؤسسات التجريبية وغيرها مما تراه لازماً للتدريس والتطبيق . ولها - إلى أن يتم ذلك - أن تجرى التجارب والتطبيقات في المستشفيات والحقول التجريبية والمختبرات الزراعية وفي المدارس والمؤسسات الأخرى التي تميمها على تحقيق أهدافها . وتنظم العلاقة بين الجامعة والمؤسسات المذكورة آنفاً بأنظمة خاصة . (المادة ٨) .

#### المجالس والموظفون :

للجامعة مجلسان : مجلس الأمناء ومجلس الجامعة (المادة ٩) .

\* للجامعة رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وسكرتير عام (المادة ١٠) .

\* لكل كلية عميد يديرها ومجلس يسمى « مجلس الكلية » (المادة ١١) .

#### رئيس الجامعة :

\* (أ) يعين مجلس الوزراء أول رئيس للجامعة بترشيح من وزارة المعارف وإرادة ملكية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . أما بعد ذلك فيكون الترشيح من مجلس الجامعة .

(ب) ينتخب مجلس الجامعة نائب الرئيس من بين ثلاثة من أعضائه يرشحهم رئيس الجامعة ويقترن تعيينه بإرادة ملكية لمدة ثلاث سنوات .

(ج) لا يجوز أن يبقى منصب الرئيس أو نائبه شاغراً مدة تزيد على ستة أشهر .

(المادة ١٣) .

\* (أ) يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية والاجتماعية

وهو الذي يمثلها (مع مراعاة المادة السادسة) .

(ب) رئيس الجامعة هو الذي يرأس مجلسها وهو الذي يدعو إلى الاجتماع ويقوم بتنفيذ قراراته ويشرف على تنفيذ قانون الجامعة والأنظمة الصادرة بموجبه ويمد الميزانية ويعرضها على مجلس الجامعة للتأييد وله أن يصدر الأوامر الخاصة بالصرف حسب القوانين المرعية .

(ج) لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين والأنظمة بكل ما يتعلق بشؤون الجامعة وموظفيها ومستخدميها ويجوز أن يدعى لحضور مجلس الوزراء ومجلس الأمة في أثناء مناقشة شؤون الجامعة .

(د) لرئيس الجامعة في حالة اختلال الانضباط فيها أن يوقف الدراسة بعضها أو كلها على أن يعرض قرار الإيقاف على رئيس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .  
( المادة ١٤ ) .

\* نائب رئيس الجامعة يماون الرئيس في إدارة شؤونها ويقوم أقدم النواب مقام الرئيس عند غيابه . ( المادة ١٥ ) .

#### السكرتير العام :

للجامعة سكرتير عام يختاره رئيس الجامعة من حملة الشهادات العالية ويقر مجلس الجامعة تعيينه ويتولى أمانة المجلس ويضبط محاضر جلساته ويثبتها في سجل خاص ويقوم بشؤون التحرير والمراسلة ويشرف على ضبط سجلات الطلاب وحفظها وحفظ أختام الجامعة ويقوم بتحرير تقويمها السنوي ونشره والإشراف على تحصيل الرسوم الخاصة بها وصيانة أبنيتها وأثاثها ويتولى ما يودع إليه من الأعمال الإدارية التي يكلفه بها رئيس الجامعة وله سلطة رئيس دائرة . ( المادة ١٦ ) .

#### مجلس الأمناء :

\* يتألف مجلس الأمناء من رئيس الجامعة ومن عشرة أعضاء فخرين يمينون بقرار من مجلس الوزراء بتزجيح من مجلس الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وينتخبون أحدهم رئيساً . ( المادة ١٧ ) .

\* يجتمع مجلس الأمناء مرة واحدة في السنة على الأقل للنظر في التقرير السنوي الذي

يرفقه رئيس الجامعة وتقديم التوصيات والمقترحات التي تؤدي إلى دعمها وتميز مركزها .  
ويقوم سكرتير الجامعة العام بإدارة شؤون المجلس وحفظ سجلاته وضبط محاضره .

### مجلس الجامعة :

\* يتألف مجلس الجامعة من :

- ١ - رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس .
- ٢ - نواب رئيس الجامعة .

٣ - ممثل عن وزارة المعارف يمينه وزير المعارف على أن لا تقل درجته عن درجة مدير عام .

٤ - عمداء الكليات .

٥ - أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلسها . ( المادة ١٩ ) .

\* يقوم مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف بها .
- ٢ - إتخاذ القرارات فيما يتعلق بإنشاء الأبنية وترميمها .
- ٣ - إعداد تخمينات الميزانية والحساب الختامي .
- ٤ - اقتراحات تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم والنظر في نقلهم وانضباطهم .

٥ - إدارة شؤون التعليم وتشمل ما يأتي :

- ( أ ) إنشاء كراسي الأستاذية وتخصيص الأساتذة بها .
- ( ب ) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى .
- ( ج ) وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومدد العطل .
- ( د ) إدارة شؤون التعليم في ضوء ما تقترحه الكليات وتشمل تنظيم المحاضرات والبحوث وتوزيع الدروس في الكليات .
- ٦ - منح الدرجات الجامعية والدبلومات والشهادات الأخرى .

- ٧ - منح الدرجات الفخرية .
- ٨ - وضع تعليمات لإدارة الامتحانات الجامعية وتحديد مكافآت المتحنيين .
- ٩ - تعيين شروط قبول الطالبة في الجامعة ونظام انضباطهم ومقدار الأجور وكيفية استيفائها وشروط الإعفاء منها وإقرار المكافآت والإعانات المالية للطلبة .
- ١٠ - إيقاف الدراسة في الكليات عند الاقتضاء .
- ١١ - تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .
- ١٢ - الندب للجامعات والمآهد العلمية والأجنبية ومنح الإجازات الدراسية العلمية واستزارة الأساتذة الأجانب .
- ١٣ - إعداد لوائح القوانين والأنظمة المتعلقة بالجامعة .
- ١٤ - النظر في سائر شؤون الجامعة ( المادة ٢٠ ) .
- \* يبلغ رئيس الجامعة وزير المعارف قرارات مجلس الجامعة خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها . ( المادة ٢٢ ) .

#### الكليات وأقسامها :

- \* ( أ ) يعين عميد الكلية من بين ثلاثة من أساتذتها ذوى السكرامى يرشحهم رئيس الجامعة لوزير المعارف لمدة أربع سنوات وله سلطة رئيس دائرة .
- ( ب ) يدير العميد مع مجلس الكلية شؤونها الإدارية والتعليمية ويقوم بتنفيذ قوانين الجامعة وأنظمتها وقرارات مجلس الكلية ومجلس إدارة الجامعة فيما يخص كلياته وعليه أن يقدم إلى رئيس الجامعة تقريراً سنوياً عن أعمال الكلية ونشاطها .
- ( ج ) ينتخب مجلس الكلية نائب العميد من بين ثلاثة من أساتذتها يرشحهم العميد لمدة ثلاث سنوات ( المادة ٢٣ ) .
- \* يؤلف مجلس الكلية من رؤساء هيئات الأقسام وعضو من كل قسم من أقسامها ينتخبه القسم وتكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه لنائبه ( المادة ٢٤ ) .

\* يدير مجلس الكلية شؤون التعليم والامتحانات والانضباط في الكلية وفقاً لمقتضيات القانون وقرارات مجلس الجامعة ويشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .  
(ب) يقترح على مجلس إدارة الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحانات وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات .

(ج) يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلبة في الكلية ( المادة ٢٥ ) .

\* (١) لسكل قسم من أقسام الكلية كيانه الذاتي من الناحية العلمية . ويدير القسم من النواحي المذكورة هيئة مؤلفة من الأساتذة والأساتذة الساعدين فيه برئاسة أستاذ تنتخبه الهيئة من بين أعضائها لمدة ثلاثة أعوام وتتولى الهيئة ترشيح أعضاء التدريس في القسم .

(ب) توزع هيئة القسم الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريسية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس في المواد الداخلة في اختصاص القسم ويشرف رئيس الهيئة على حسن سير العمل فيه ( مادة ٢٨ ) .

#### أعضاء هيئة التدريس :

\* يعين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على قرار من مجلس الجامعة بعد ترشيح الكلية المختصة وتصدر بتعيينهم إرادة ملكية ( مادة ٢٩ ) .

\* أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

(١) الأساتذة .

(ج) الأساتذة المساعدون .

(ج) المدرسون ( المادة ٣٠ ) .

\* يشترط في من يعين مدرساً :

أن يكون حاصلًا على درجة دكتوراه أو درجة جامعية بشرف أو امتياز من إحدى الجامعات أو المعاهد الفنية العليا المعترف بها أو على شهادة مهنية من معهد أو جامعة معترف بها تدل على براعته واختصاصه في فن من الفنون الجميلة أو التطبيقية . ويشترط في غير

الحاصل على الدكتوراه أن يكون قد أمضى خمس سنوات في ممارسة أعمال مهنته .  
( المادة ٣١ ) .

\* يشترط في من يعين استاذاً مساعداً :

- ١ - أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين .
  - ٢ - أن يكون قد أشغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الكليات المعترف بها أو معهد علمي معترف به .
  - ٥ - أن يكون قد نشر بحثاً علمياً مبتكرة أو قام بجهود تدريسية ممتازة .
- ( المادة ٣٢ ) .

\* يشترط في من يعين أستاذاً :

- ١ - أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين .
- ٢ - أن يكون قد أشغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي معترف به .
- ٣ - أن يكون قد قام بتدريس مادته وهو أستاذ مساعد بجهود تدريسية ممتازة ونشر بحثاً مبتكرة تؤهله للأستاذية ( المادة ٣٣ ) .

\* يقوم الأساتذة بإلقاء الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويديرون التمارين والأعمال التدريسية وبما ومنهم في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون ( المادة ٣٤ ) .

\* يجوز نذب عضو هيئة التدريس للقيام بوظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس إدارة الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . ( المادة ٣٥ ) .

\* يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس على سبيل الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو لممارسة العمل في جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه ويكون النذب بالشروط التي تمين في كل حالة ولمدة لا تتجاوز السنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة نديه . وتحسب مدة النذب في المكافآت والتقاعد بشرط أن يؤدي عضو هيئة التدريس التوقيعات التقاعدية المقررة

- عنها . ويعامل فيما يختص بأقدميته وترقيته كما لو كان في الجامعة . ( المادة ٣٦ ) .
- \* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم إلا بإذن خاص من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة . ( المادة ٣٧ ) .
- \* يجوز أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازات مهمات علمية مؤقتة كما يجوز لهم أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على إجازات تفرغ على لمدة سنة بعد مضي كل خمس سنوات من خدمته بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الإجازة . وعلى الجاز أن يقدم بعد عودته تقريراً عن الأعمال التى قام بها وصوراً من البحوث التى أتمها ويحفظ الجاز راتبه كاملاً مدة التفرغ بالبحث العلمى . ( المادة ٣٨ ) .
- \* يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخّص لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم في الخارج في غير أوقات الدوام بشرط أن لا يمارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها . ( المادة ٣٩ ) .

#### المعيرون :

- \* يجوز أن يمين في الكليات معيدون ويكون تعيينهم بترشيح من القسم المختص وقرار مجلس الكلية من بين الحاصلين على تقدير ( ممتاز ) أو ( جيد جداً ) أو ما فوق ذلك من الدرجات العلمية الجامعية . ويقومون بمساعدة أعضاء هيئة التدريس في الأعمال التطبيقية والتحضيرية . ( المادة ٤١ ) .

#### الأساتذة الأجانب ، والأساتذة غير المتفرغين :

- \* يجوز أن يمين في الكليات أعضاء لهيئة التدريس من الأجانب ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو ما يماثلها بنظر مجلس الجامعة . ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية لمدة تعين في عقودهم . ( المادة ٤٢ ) .
- \* يجوز عند الضرورة القصوى أن يمين في الكليات أساتذة غير متفرغين ويشترط في من يمين أن يكون من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد إليهم بتدريسها . ( المادة ٤٣ ) .

### أهم عام:

- \* اللغة العربية هي لغة التعليم وللمجلس الجامعة أن يقرر تدريس بعض الفروع والمواضيع بلغة أجنبية ( المادة ٤٥ ) .
- \* يجوز إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون ( المادة ٤٦ ) .
- \* تسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام قانون الخدمة المدنية والخدمة التعليمية بالنسبة لهيئة التدريس مع مراعاة ما جاء في هذا القانون . وللمجلس الجامعة أن يخصص لأعضاء هيئة التدريس مخصصات للسكنى ومكافآت تساعد على البحث العلمي (المادة ٤٤) .
- \* سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة . ويبقى الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الدراسية إلى نهايتها . ويجوز تمديد سن التقاعد خمس سنوات أخرى .
- (ب) لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائبه أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه من راتب التقاعد والمكافآت ( المادة ٤٥ ) .

### أهم موقفة:

- \* للمجلس التأسيسي خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون أن يوصى بنقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى أو إلى وظيفة عامة ( المادة ٤٨ ) .
- \* كل أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس معيد موجود الآن على ملاك الملاك المالية لم تتوافر فيه الشروط التي نص عليها هذا القانون عليه أن يعمل على توافرها فيه خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون وفي حالة إخفاقه في ذلك ينقل إلى وظيفة خارج هيئة التدريس ( المادة ٤٩ ) .

جدول توزيع الدروس الأسبوعي

لمدارس الفنون البيتية

المجموع	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول	الصف
٥	١	١	١	١	١	الدين والقرآن
٢٣	٥	٥	٤	٤	٥	اللغة العربية
٢٢	٥	٤	٤	٤	٥	اللغة الإنجليزية
٨	٣	٠	٠	٢	٣	الحساب
٦	٠	٢	٢	٢	٠	الحرير
٤	٠	٢	٢	٠	٠	الهندسة
٨	٠	٢	٢	٢	٢	الجغرافيا
٨	٠	٢	٢	٢	٢	التاريخ
١	٠	١	٠	٠	٠	الواجبات
١٣	٣	١	٣	٣	٣	العلوم العامة والكيمياء المنزلية
٤	٢	٢	٠	٠	٠	الصحة
٦	١	١	١	١	٢	التربية البدنية
٢	٠	٢	٠	٠	٠	الفيزياء
٥	١	١	١	١	١	الموسيقى
١٥	٢	٢	٣	٤	٤	الرسم
٢٢	٦	٤	٤	٤	٤	الخياطة
٩	٣	٠	٢	٢	٢	الأعمال اليدوية
٢	٠	٢	٠	٠	٠	تربية الطفل
١	٠	٠	١	٠	٠	التمريض الطبي والإسعافات الأولية
١٥	٢	٤	٣	٣	٣	الطبخ
٢	٠	٠	٠	١	١	التفذية
٤	٠	٠	٢	٢	٠	البيستنة
٢	٠	٠	٢	٠	٠	إدارة البيت
٢	٢	٠	٠	٠	٠	علم الاجتماع
٣	٣	٠	٠	٠	٠	أصول التدريس
١	٠	٠	١	٠	٠	الطابخة

الجدول رقم (٤٣) — خطة الدراسة

جدول توزيع الساعات  
للقسم الثانوى التجارى

ملاحظات	الصف الخامس	الصف الرابع	الموضوع
تدرس باللغة الإنكليزية	٤	٥	اللغة العربية
	٦	٦	اللغة الإنكليزية
	٣	٢	طرق التجارة الإنكليزية
	٤	٤	مسك الدفاتر
	٣	٣	الحساب التجارى
	٣	٢	طرق التجارة العربية
	٥	٥	الطابعة العربية
	٤	٤	الطابعة الإنكليزية
	٢	٢	المعلومات العامة فى الاقتصاد والتجارة
	٠	٣	الجغرافية الاقتصادية
	٢	٠	القوانين الخاصة بالتجارة
	٣٦	٣٦	مجموع الساعات
الفرع الإنكليزى			
جبر وحساب وهندسة	٤	٥	اللغة العربية
	٦	٦	اللغة الإنكليزية
	٣	٣	طرق التجارة الإنكليزية
	٢	٢	طرق التجارة العربى
	٣	٠	رياضيات تجارية
	٠	٤	رياضيات عامة
	٢	٢	اقتصاد
	٣	٠	جغرافيا اقتصادية
	٠	٤	جغرافيا عامة
	٢	٠	قانون تجارى
٤	٤	مسك الدفاتر	
	٧	٧	طابعة
	٣٦	٣٦	المجموع
ملحوظة: تدرس جميع العلوم باللغة الإنكليزية حسب مفردات المنهج الجارى المقرر للفرع العلمى			

جدول ساعات الدروس الأسبوعية  
في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

الصف الثالث		الصف الثاني		الصف الأول		
بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين	
١	١	١	١	١	١	الدين والتفسير
٥	٥	٥	٥	٥	٥	اللغة العربية
٣	٣	٣	٣	٣	٣	اللغة الإنكليزية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	الاجتماعيات :
٢	٢	٢	٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	٢	٢	٢	الجغرافية
١	١	٠	٠	٠	٠	أحوال العراق
٠	٠	٠	٠	٤	٤	العلوم العامة :
٠	٠	٠	٠	٠	٠	الأحياء
٢	٢	٢	٢	٢	٢	الفيزيائية
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الرياضيات
٠	٠	٠	٠	٣	٣	الصحة
٠	٠	٠	٠	٠	٠	الدروس المهنية :
٠	٠	٢	٢	٠	٠	مبادئ التربية
٠	٠	٢	٢	٠	٠	علم النفس التربوي
٠	٠	٢	٢	٠	٠	طرق التدريس العامة
٨	٨	٠	٠	٠	٠	وإدارة الصفوف
١	١	٠	٠	٠	٠	طرق التدريس الخاصة
٠	٠	٢	٠	٠	٠	وسائل الإيضاح
٠	٠	٠	٠	٠	٠	تربية الطفل
٠	٠	٠	٠	٢	٠	الدروس العملية :
٠	٠	٠	٢	٠	٢	التدبير المنزلي
٢	٢	٢	٢	٢	٢	الزراعة
٠	٠	٠	٠	٢	٢	الرياضة البدنية
٢	٢	٢	٢	٢	٢	الموسيقى والتشيد
٠	٠	٢	٢	٢	٢	الرسم
٠	٠	٢	٢	٢	٢	الأعمال
٣١	٣١	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢	مجموع عدد الساعات
الفعاليات اللاسبوعية :						
<p>ساعات أصول التدريس الخاصة توزع كما يلي :</p> <p>٢ — أصول تدريس اللغة العربية .</p> <p>٢ — أصول تدريس العلوم .</p> <p>١ — أصول تدريس الرياضيات .</p> <p>١ — أصول تدريس الرسم والأعمال .</p>						

خطة الدراسة

الدورات التربوية

( ذات السنة الواحدة — بعد الدراسة الإعدادية )

	٢	اللغة العربية
	٢	مبادئ التربية
	٣	علم النفس التربوي
	٢	إدارة الصفوف
ساعة	٣	أصول التدريس ( الطرق العامة )
٣ - أصول تدريس اللغة العربية	١٠	» » ( الطرق الخاصة )
اللغة الإنجليزية	٢	وسائل الإيضاح والتربية الفنية
الرياضيات	٢	الصحة المدرسية والإسعاف
الاجتماعيات	٢	الزراعة (للبنين) التدبير المنزلي (للبنات)
الأشياء والصحة	١	
	١٠	
	٢٨	
توزيع ساعات الدروس الأسبوعية - في قسم « الدوام المسائي »		
	٢	اللغة العربية
	٢	مبادئ التربية
	٢	علم النفس التربوي
	٢	إدارة الصفوف
ساعة	٢	أصول التدريس ( الطرق العامة )
٣ - أصول تدريس العربية	١٠	» » ( الطرق الخاصة )
الإتكلزية	٢	وسائل الإيضاح والتربية الفنية
الحساب والقياسات	٢	الصحة المدرسية والإسعاف
الاجتماعيات	٢	
الأشياء والصحة	١	
	١٠	
	٢٤	

- ٢ -

## المناهج

أن أهم التمديلات التي طرأت على مناهج الدراسة ، تظهر من جداول توزيع ساعات الدروس الأسبوعية التالية :

- ( أ ) الجدول رقم ( ٤٣ ) يبين خطة الدراسة التي تقررت لمدارس الفنون البيتية .  
 ( ب ) والجدول رقم ( ٤٤ ) يبين خطة الدراسة التي وضعت للثانويات التجارية ، بقسمها العربي والإنجليزي .  
 ( ج ) والجدول ( رقم ٤٥ ) يبين كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية .  
 ( د ) والجدول ( رقم ٤٦ ) يبين خطة الدراسة المقررة للدورات التربوية .

- ١ -

## الإحصاءات

١ - السنة الدراسية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

( ١ ) عدد المدارس والمعاهد :

مجموع عدد المدارس ومعاهد التعليم : ٢٠٧٧ ، منها ١٣٦٦ خاصة بالذكور ، و ٣٣١ خاصة بالإناث ، و ٤٨٠ مختلطة .

عدد المدارس الرسمية : ١٩٤٦ ، والمدارس الأهلية ١٢٢ ، والمدارس الأجنبية ٩ .

## (ب) عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع أفراد هيئات التدريس في المدارس والمعاهد المذكورة ، ١٤٧٥٨ . عدد المعلمين بينهم ١٠٣٥٤ ، وعدد المعلمات ٤٤٠٤ .

إن ٤٠٦٣ من هذا المجموع ينتسب إلى المدارس الرسمية ، و ٣٢٩ يعمل في المدارس الأهلية ، و ١٢ فقط ينتسب إلى المدارس الأجنبية .

## (ج) عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ في جميع المدارس : ٤٢٠٦٣٤ ، عدد الذكور بينهم ٣١٩٥١٥ ، وعدد الإناث ١٠١١١٩ .

يدرس ٣٨٦٩٩٦ من هؤلاء في مدارس رسمية ، و ٣٠٦٥٦ منهم في مدارس أهلية ، وأما عدد الذين يدرسون في مدارس أجنبية ، فمبارة عن ٢٩٨٢ فقط .

إن الجدول ( رقم ٤٧ ) يجمع ويأخذ هذه الأرقام ، والرسم البياني ( رقم ١٦ ) يوضح النسب بين هذه الفئات من التلاميذ .

## (د) المدارس الابتدائية :

عددها ١٨٢٦ . منها : ١٠٩١ خاصة بالذكور ، ٢٦٩ خاصة بالإناث ، و ٤٦٦ مختلطة . عدد معلمي المدارس المذكورة ٧٦١٠ ، وعدد معلماتها ٣٤٧٢ .

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٣٥٣٤٦٥ . عدد الذكور بينهم ٢٦٦٦٧٥ ، وعدد الإناث ٨٦٧٨٩ .

إن الجدول ( رقم ٤٨ ) يبين توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية ، والرسم البياني ( رقم ١٧ ) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول ( رقم ٤٩ ) يصنف المدارس المذكورة حسب عدد صفوفها ، ويبين توزيعها بين المدن والقرى .

والجدول ( رقم ٥٠ ) يصنف التلاميذ بالمدارس الابتدائية حسب أعمارهم .

## خلاصة إحصائية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

عدد المدارس ٢٠٧٧

مجموع المعلمين والمعلمات ١٤٧٥٨

مجموع التلاميذ في المدارس ٤٢٠٦٣٤

التلاميذ	الإناث	الذكور	تلاميذ المدارس :
٢٨٦٩٩٦	٩٣٦٦٨	٢٩٣٣٢٨	الرسومية
٣٠٦٥٦	٧٨٠٣	٢٧٨٥٣	الأهلية
٢٩٨٢	١٤٨	٢٨٣٤	الأجنبية
<u>٤٢٠٦٣٤</u>	<u>١٠١١١٩</u>	<u>٣١٩٥١٥</u>	المجموع
٢٥٢٤٦٤	٨٦٧٨٩	٢٦٥٦٧٥	المدارس الابتدائية
٥٧٤٥٣	١١٦٦٩	٤٥٧٨٤	المدارس الثانوية
٢٧٠٠	٩٦٤	١٧٣٦	المدارس المهنية
١٥٦٩	٤٨٢	١٠٨٧	دور المعلمين والمعلمات
٥٥٤٤٨	١٢١٥	٤٤٢٣	المعاهد العالية


مجموع السكان : ٥٠٠٠٠٠٠

النسبة المئوية بين مجموع السكان وبين مجموع التلاميذ


٪ ٨٤

الجدول رقم (٤٧) - التعليم في العراق


# المراوات (١٩٥٥ - ١٩٥٦)




البنات  
  
 %٥٤,٠٣


البنين  
  
 %٧٥,٩٧

## السلامة



المدراس الأجنبية  
  
 %٠,٧٤


المدرسة الوطنية  
  
 %٧,٤٨

المدرسة الرسمية  
  
 %٩١,٠

الرسم البياني (رقم ١٦) - التعليم في العراق

## توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية والثانوية

المجموع	الإناث	الذكور	مجموع التلاميذ في الصف الابتدائي	المجموع	الإناث	الذكور
المدارس الأهلية				الأول الثاني الثالث الرابع الخامس السادس	المدارس الرسمية	
٤١٤٢	١٥٨٢	٢٥٦٠	٨٠٩٥٤		٢٠٤٣٩	٦٠٥١٥
٢٦٠٤	٩٤٢	١٦٦٢	٥٨٦٩٧		١٤٧٩٢	٤٣٩٠٥
٢٤٦٦	٩٢٣	١٥٤٣	٤٧٨٩٣		١١٦٤٩	٣٦٢٤٤
٢١٧٥	٧٢٧	١٤٤٨	٤٠٢٨٤		٩٣١٤	٣٠٩٧٠
٢٠٤٠	٦٣٠	١٤١٠	٣٧٢٧٧		٨٠٤٠	٢٩٢٣٧
٢٠٢٣	٤٨٩	١٥٣٤	٢٧٩٥٧		٥٦٧٦	٢٢٢٨١
جميع المدارس			الثانوي : الأول لثاني الثالث الرابع الخامس	المدارس الأجنبية		
٢٧٦١	٢٩٨	٢٤٦٣		١٦٢٨٥	٣٨٢٥	١٢٤٦٠
٢٢١٤	٢٥٥	١٩٥٩		٩٣٦٣	٢٢٧٦	٧٠٨٧
٤١٣٥	٣١٢	٣٨٢٣		٨٠٣٦	١٦١٤	٦٤٢٢
٧١٥	١٠٤	٦١١		٤١٦٥	٩٦٧	٣١٩٨
١٥٦٣	١٥٤	١٤٠٩	٣٦٣٥	٧٦٦	٢٨٦٩	
جميع المدارس			الثانوي : الأول الثاني الثالث الرابع الخامس السادس	المدارس الأجنبية		
٨٥٧٤٩	٢٢٠٤٨	٦٣٧٠١		٦٥٣	٢٧	٦٢٦
٦١٦٧٧	١٥٧٥٣	٤٥٩٢٤		٣٧٦	١٩	٣٥٧
٥٠٦٨٦	١٢٥٨٦	٣٨١٠٠		٣٢٧	١٤	٣١٣
٤٢٧١٥	١٠٠٤٨	٣٢٦٦٧		٢٥٦	٧	٢٤٩
٣٩٥٢١	٨٦٧٢	٣٠٨٤٩		٢٠٤	٢	٢٠٢
٣٠٠٦٩	٦١٦٨	٢٣٩٠٢		٨٩	٢	٨٧
جميع المدارس			الثانوي : الأول الثاني الثالث الرابع الخامس	المدارس الأجنبية		
١٩٣٨٠	٤١٥٧	١٥٢٢٣		٣٣٤	٣٤	٣٠٠
١١٨٢٢	٢٥٧٠	٩٢٥٢		٢٤٥	٣٩	٢٠٦
١٢٤١٩	١٩٦٦	١٠٤٥٣		٢٤٨	٤٠	٢٠٨
٤٩٩١	١٠٨٨	٣٩٠٣		١١١	١٧	٤٩
٥٢٦٩	٩٣٦	٤٣٣٣	٧١	١٦	٥٥	



الرسم البياني (رقم ١٧) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

المدارس الابتدائية الرسمية

( ١٩٥٥ )

المدارس الابتدائية الرسمية - حسب درجاتها				
المجموع	مختلفة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور	المدارس :
٧٧	١٦	٤	٥٧	ذات الصف الواحد
٨٧	٩	١٢	٦٦	» الصفين
١١٦	١٧	١٥	٨٤	» الثلاثة صفوف
١٩٦	٣٦	٢٨	١٣٢	» الأربعة صفوف
١٥٧	١٣	٢٧	١١٧	» الخمسة صفوف
٩٤٦	٦٤	١٨٤	٦٩٨	» الستة صفوف
١٥٧٩	١٥٥	٢٧٠	١١٥٤	المجموع
المدارس الابتدائية الرسمية في المدن والقرى				
المجموع	إناث	ذكور	في المدن :	
٦٩٤	١٥٦	٤٤٣	عدد المدارس	
٥١٧١	١٧٤٢	٣٤٢٩	» الصفوف والشعب	
٦١٠١	١٩٩٠	٤١١١	» المعلمين والمعلمات	
١٨١٢٨٨	٥٣٩٨٢	١٢٧٣٠٦	» التلاميذ	
				في القرى :
٦٢٨	١٩	٦٠٩	عدد المدارس	
٢٨٩٤	٩٢	٢٨٠٢	» الصفوف والشعب	
٢٣١١	٧٥	٢٢٣٦	» المعلمين والمعلمات	
٦٣٢٦٧	١٤٣٠	٦١٨٢٧	» التلاميذ	
المدارس الابتدائية المسائية				
٥٦٧	عدد الفصول والشعب	١٤	عدد المدارس	
١٨٥٧٦	عدد التلاميذ	١١٢١	عدد المحاضرين	

أعمار التلاميذ في المدارس الابتدائية

( ١٩٥٥ )


المجموع	الصف السادس	الصف الخامس	الصف الرابع	الصف الثالث	الصف الثاني		
في المدارس الابتدائية الرسمية							المعسر :
١٩٣٥						١٩٣٥	٧ سنوات
٤٨٠٤١	—	—	—	٥٣٥	٧٠٩	٤٦٧٩٧	» ٨ - ٧
٥٤٠١٦	—	—	—	٤٤٥٥	٣٠٤٠٧	١٩٠١٥	» ٩ - ٨
٤١٦٢٧	—	—	٤٣٦	١٧٥٠٦	١٤٥١٩	٨٣٥٤	» ١٠ - ٩
٤٤٢٢١	٣٤٨	٣٤٨	٣٦٤٤	١١٥٨١	٧١٣٣	٣٦٤٩	١٠ - ١١ سنة
٣٦٨١٤	٢٢٦٤	٢٢٦٤	١١٠١١	٦٨٥٥	٣١٨٢	١٨٦٣	» ١٢ - ١١
٢٧٥١٣	٧٩٧١	٨٧١٨	٤٧٩٣	٣٨٧٠	١٥١٧	٥٩٤	» ١٣ - ١٢
١٨٢١١	٦٤٥٠	٥٨٩٨	٢٨٨٤	٢٠١٠	٧٢٥	٢٢٨	» ١٤ - ١٣
١١٦٣٨	٥١٤٩	٤٠٩٩	١٤٢٠	٦٨٦	١٧٣	١١١	» ١٥ - ١٤
٦٦٠٤	٣٢٩٨	٢٣٠٢	٥٠٩	٢٨٥	١٤٥	٦٥	» ١٦ - ١٥
٤٣٧٧	٢٤٧١	١١٦٩	٢٢٢	١١٠	١٣٧	٢٦٨	» فوق ١٦ سنة
في المدارس الابتدائية الأهلية والأجنبية							المعسر :
٢٥٥٧	—	—	—	—	—	٢٥٥٧	٧ سنوات
٢٦٨٨	—	—	—	١٩	٤٥٠	٣٢١٩	» ٨ - ٧
٢٥٥٥	—	—	٣٧	٥٢٩	١١٩١	٧٩٨	» ٩ - ٨
٢٣١٥	—	٢٧٩	٣٥٢	٨٤١	٥٤٣	٣٣٠	» ١٠ - ٩
٢٣١٩	٢٥٤	٤٩٤	٧٤٩	٤٣٢	٢٤٤	١٤٦	١٠ - ١١ سنة
١٥٩٧	٢٦٤	٣٥٥	٤١٧	٣٠٦	١٩٠	٦	» ١٢ - ١١
١٤٣٤	٤٦٠	٣٠٦	٢٥٥	٢٧٨	١٠٦	٢٩	» ١٣ - ١٢
١٠٣٩	٣٦٥	٢٨٧	١٩٨	٩٩	٦٨	٢٢	» ١٤ - ١٣
٦٧٤	٢١٩	١٢٩	١٣٤	١٠٩	٥٠	٣٣	» ١٥ - ١٤
٤٦٠	١٤٧	٧٩	١١٤	٦٤	٣٩	١٧	» ١٦ - ١٥
١٢٤٤	٤٠٠	٣١٥	١٧٥	١١٦	٩٩	١٣٩	» فوق ١٦ سنة

## أعمار الطلاب في المدارس الثانوية

( ١٩٥٥ )

المجموع	خامس ثانوي	رابع ثانوي	ثالث ثانوي	ثاني ثانوي	أول ثانوي	العمر :
في المدارس الثانوية الرسمية						
٦٩٦٣	—	—	٢٧٠	٩١٩	٥٧٧٣	١٤ - ١٣
٧١٨٣	—	—	٧٣٢	٢١٩٢	٤٢٥٩	١٥ - ١٤
٧٦٢٩	—	٤٦٣	١٧٧٢	٢٠٤٧	٣٣٤٧	١٦ - ١٥
٧٢٣٢	٣٠٢	١٢٧٤	١٨٧٨	١٨٣٦	١٩٤٢	١٧ - ١٦
٥٠٢٦	١١٧٧	٨٢٨	١٠٩٣	١٢٥٠	٦٧٨	١٨ - ١٧
٣٣٤٢	٦٤٦	٦٧٤	١٢٥٢	٥٦٨	٢٠٢	١٩ - ١٨
٢١٠٦	٧٠٩	٥٣٥	٥١٦	٢٩١	٥٥	٢٠ - ١٩
١٢٤٨	٤٥٧	٢٢٢	٣١٢	٢٣٣	٢٤	٢١ - ٢٠
٥٤١	٢٣١	١٤٧	١٣٢	٢٦	٥	٢٢ - ٢١
١٢٨	٦٨	١٦	٤٣	١	٠	٢٣ - ٢٢
٨٧	٤٥	٦	٣٦	٠	٠	فوق الـ ٢٣
٤١٤٨٤	٣٦٣٥	٤١٦٥	٨٠٣٦	٩٣٦٣	١٦٢٨٥	المجموع
في المدارس الأهلية والأجنبية						
٧٢٨	—	—	١٠٦	١٤٠	٤٨٢	١٤ - ١٣
٥٣٩	—	٢٦	١٧٤	١٢٢	٢١٧	١٥ - ١٤
٩٢١	—	٥٤	١٨٦	٢٧١	٤١٠	١٦ - ١٥
١٠٠٢	٩٠	٩٦	٢٥٨	٢٤٠	٣١٨	١٧ - ١٦
١٢٧٩	٨٨	١٠٨	٣٥٢	٣٣٩	٣٩٢	١٨ - ١٧
١١٠٦	٥٩	٩٧	٣٤٣	٢١٣	٣٩٤	١٩ - ١٨
١٢٠٩	٧٢	٧٢	٦٣٧	٢٣٤	١٩٤	٢٠ - ١٩
١٢١٨	٢٣٥	١١٧	٤٨٠	١٧٥	٢١١	٢١ - ٢٠
١١٨٩	٢٦٤	١٢٤	٥٥٣	١٣١	١١٧	٢٢ - ٢١
١٢٣٧	٣٣٩	٧٣	٣٥٣	١٦٠	٣١٢	٢٣ - ٢٢
١٩٦٩	٤٨٧	٥٩	٩٤١	٤٣٤	٤٨	فوق الـ ٢٣
١٢٣٩٧	١٦٣٤	٨٢٦	٤٣٨٣	٢٤٥٩	٣٠٩٥	المجموع

الجدول ( رقم ٥١ )



الرسم البياني (رقم ١٨) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

## ( هـ ) الممارس الثانوية :

مجموع عددها ٢٠٥ . منها ١٥٤ خاصة بالذكور ، و ٥١ خاصة بالإناث . عدد معلمها ٢١٦٢ ، وعدد معلماتها ٧٦٤ .

مجموع تلاميذها ٥٧٤٥٣ ، عدد الذكور بينهم ٤٥٧٨٤ ، وعدد الإناث ١١٦٦٩ .

إن الجدول ( رقم ٤٨ ) - المدرج قبلا - يبين توزيع التلاميذ على مختلف منى الدراسة الثانوية ، والرسم البياني ( رقم ١٨ ) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول ( رقم ٥١ ) يصنف تلاميذ المدارس الثانوية حسب أعمارهم .

## ( و ) الممارس المهنية :

عددها ١٦ ، منها ١١ مرتبطة بوزارة المعارف ، و ٥ مرتبطة بوزارات أخرى . عدد معلمها ١٤٠ ، عدد معلماتها ٦٥ .

مجموع تلاميذها ٢٧٠٠ ، عدد الذكور بينهم ١٧٣٦ ، وعدد الإناث ٩٦٤ .

إن المدارس المهنية المرتبطة بوزارة المعارف هي :

مدارس الصناعة : عددها ٤ ، مجموع طلابها ٨٠٨ .

مدارس الفنون البيئية : عددها ٥ ، مجموع طالباتها ٧٩٩ .

معهد الفنون الجميلة : يدرس فيه ٣١٦ طالبا و ٤٥ طالبة .

وأما المدارس المهنية المرتبطة بوزارات أخرى ، فهي :

مدرسة الزراعة الثانوية ( عدد طلابها ٩١ ) .

مدرسة الموظفين الصحيين ( عدد طلابها ٢٧٨ ) .

مدرسة التمريض والقبالة ( عدد طالباتها ١٢٠ ) .

المدرسة الإعدادية للمفوضين ونوابهم ( عدد طلابها ٤٦ ) .

مدرسة الثانوية الدينية ( عدد طلابها ١٩٧ ) .


إحصاء إحصائي  
( عن السنوات الثلاث الأخيرة )

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	مجموع الطلاب في المعاهد العالية التابعة لوزارة المعارف :
٧٠٥ ٣٢	٧٧٥ ٤٢	٨٠٥ ٤٩	كلية الحقوق
٧٣٧	٨١٧	٨٥٤	
٦٨٥ ٢٤١	٦١٤ ٢٢٩	٦٠٢ ٢٢٠	دار المعلمين العالية
٩٢٦	٨٤٣	٨٢٢	
٣٩١ ١٠	٣٦٠ ٩	٣٣٨ ١٠	كلية الهندسة
٤٠١	٣٦٩	٣٤٨	
٦٢٠ ١٠٧	٨٦٧ ١٤٢	٩٧٨ ١٢٥	كلية التجارة والاقتصاد
٧٢٧	١٠٠٩	١١٠٣	
٣٢٠ ١٨٤	٣٥٤ ١٧٦	٣٠٥ ١٣٥	كلية الآداب والعلوم
٥٠٤	٥٣٠	٤٤٠	
١٥٨ ٥٨	١٩٦ ٤٦	١٥٩ ٣٦	كلية الآداب والعلوم
٢١٦	٢٤٢	١٩٥	
٣٩٩	٤١٩	٣٦٩	كلية الملكة عالية
٧٠	٠٠٠	٠٠٠	معهد التربية البدنية العالي للذكور
٣٠٠٧ ١٠٣١	٣١٩٩ ١٠٥٥	٣١٨٧ ٩٤٤	مجموع المعاهد
٤٠٣٨	٥٢٥٤	٤١٣١	

إحصاء إجمال  
( عن السنوات الثلاث الأخيرة )

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	مجموع الطلاب في المعاهد العالية المرتبطة بغير وزارة المعارف	
٥٣٧ ٩٩	٤٨٤ ٩٤	٤٤٩ ٧١	الذكور الإناث	كلية الطب
٦٣٦	٥٧٨	٥٢٠	المجموع	
٧٤ ٣٦	٣٨ ٢٧	٢٨ ١٠	الذكور الإناث	
١١٠	٦٥	٣٨	المجموع	
١٢٣ ٤٢	١٣٠ ٣٢	١١٦ ٣٠	الذكور الإناث	كلية الصيدلة والكيمياء
١٦٥	١٦٢	١٤٦	المجموع	
٣ ٧	٩ ٨	٢٩ ٥	الذكور الإناث	
١٠	١٧	٣٤	المجموع	
٢٠	٠٠	٠٠	( ذكور )	كلية الزراعة
٢١٦	١٧٤	١٥١	( ذكور )	
١٩٤	١٧٧	١٥٢	( ذكور )	
٥٩	٦٣	٨٣	( ذكور )	
١٢٢٦ ١٨٤	١٠٧٣ ١٦١	١٠٠٨ ١١٦	الذكور الإناث	مدرسة الشرطة العالية
١٤١٠	١٢٣٦	١١٢٤	المجموع	
٤٢٣٣ ١٢١٥	٤٢٧٤ ١٢١٦	٤١٩٥ ١٠٦٠	الذكور الإناث	
٥٤٤٨	٥٤٩٠	٥٢٥٥	المجموع	
				مجموع العام للمعاهد العالية

الجدول رقم (٥٣) المعاهد العالية



الرسم البياني (رقم ١٩) - توزيع الطلاب على المعاهد العالية

إحصاء إجمالي  
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد المدارس :	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية				المدارس الابتدائية		
١٠٧	١٠٩	٩٢	المدارس الرسمية - الخاصة بالذكور	١٠٦٢	١١٥٤	١٠٩٤
٤٥	٥٠	٤٢	» - » - « بالإناث	٢٦١	٢٧٠	٢٥٦
٥٥٠	٥٥٠	٥٠	» - » - « المختلطة	٤٢٥	١٥٥	١٠١
١٥٢	١٥٩	١٣٤	المجموع	١٧٤٨	١٥٧٩	١٤٥١
٤٤	٤٦	٥٢	المدارس الأهلية - الخاصة بالذكور	٢٤	٢٥	٣٥
٥	٦	٧	» - » - « بالإناث	٨	٧	١٣
٥٠	٥٠	٥٠	» - » - « المختلطة	٤١	٤٧	٤٥
٤٩	٥٢	٥٩	المجموع	٧٣	٧٩	٩٣
٣	٣	٣	المدارس الأجنبية - الخاصة بالذكور	٥	٤	٥
١	١	١	» - » - « بالإناث	٥٠	٥٠	٥٠
٥٠	٥٠	٥٠	» - » - « المختلطة	٥٠	١	٥٠
٤	٤	٤	المجموع	٥	٥	٥
١٥٤	١٥٨	١٤٧	مجموع المدارس - الخاصة بالذكور	١٠٩١	١١٨٣	١١٣٢
٥١	٥٧	٥٠	» - » - « بالإناث	٢٩٦	٢٧٧	٢٦٩
٥٠	٥٠	٥٠	» - » - « المختلطة	٤٦٦	٢٠٣	١٤٦
٢٠٥	٢١٥	١٩٧	المجموع	١٨٢٦	١٦٦٣	١٥٤٧
المعاهد العالية			المدارس المهنية			
٦	٤	٣	الخاصة بالذكور	٨	٨	٨
١	١	١	» بالإناث	٧	٦	٢
٨	٨	٨	المختلطة	١	١	١
١٥	١٣	١٢	المجموع	١٦	١٥	١١
مجموع المدارس والمعاهد			دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية			
١٢٦٦	١٣٦٠	١٢٩٧	الخاصة بالذكور	٧	٧	٥
٣٣١	٣٤٤	٣٢٥	» بالإناث	٣	٣	٣
٤٨٠	٢١٥	١٥٨	المختلطة	٥	٣	٣
٢٠٧٧	١٩١٩	١٧٨٠	المجموع	١٥	١٣	١١

إحصاء إجمال ( عن السنوات الثلاث الأخيرة )

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد المعلمين والمعلمات في المدارس الرسمية :	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية				المعلمون المعلمات المجموع	المدارس الابتدائية	
١٤٣٩ ٦٩٩	١٣٥٠ ٦٦٢	١١٨٥ ٥٣٥	٧٢٧٤ ٣١٩٦		٦٦٧٩ ٢٩٤٨	٦٠٧٠ ٢٧٤٩
٢١٣٨	٢٠١٢	١٧٢٠	المجموع	١٠٤٧٠	٦٩٢٧	٨٨١٩
المدارس الأهلية :			المعلمون المعلمات المجموع	المدارس الأجنبية :		
٦٧٧ ٥٣	٧١٧ ٨٥	٧٩٠ ١١١		٢٧٥ ٢٧٦	٢٤٢ ٣٤٤	٢٧٥ ٣٧٥
٧٣٠	٨٠٢	٩٠١	المجموع	٥٥١	٥٨٦	٦٥٠
٤٦ ١٢	٥٢ ١١	٤٧ ١١	المعلمون المعلمات المجموع	٦١ ٠٠	٤٣ ١٦	٥٢ ٠٠
٥٨	٦٣	٥٨	المجموع	٦١	٥٩	٥٢
جميع المدارس :			المعلمون المعلمات المجموع	جميع المدارس :		
٢١٦٢ ٧٦٤	٢١١٩ ٧٥٨	٢٠٢٢ ٦٥٧		٨٦١٠ ٣٤٧٢	٦٩٦٤ ٣٣٠٨	٦٣٩٧ ٣١٢٤
٢٩٢٦	٢٨٧٧	٢٦٧٩	المجموع	١١٠٨٢	١٠٢٧٢	٩٥٢١
المعاهد العالية			المعلمون والمدرسون المعلمات والمدرسات المجموع	المدارس المهنية		
٣٨٥ ٧٧	١٨٠ ٥١	١٩١ ٤٣		١٤٠ ٦٥	٨٨ ٣٩	٦٨ ٢٢
٤٦٢	٢٣١	٢٣٤	المجموع	٢٠٥	١٢٧	٩٠
جميع المدارس والمعاهد			المعلمون والمدرسون المعلمات والمدرسات المجموع	دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية		
١٠٣٥٤ ٤٤٠٤	٩٤٠١ ٤١٧٨	٨٧٤٢ ٣٨٦٠		٥٧ ٢٦	٥٠ ٢٢	٦٤ ١٤
١٤٧٥٨	١٣٥٧٩	١٢٦٠٢	المجموع	٨٣	٧٢	٧٨

الحاضرون لم يدخلوا في هذا الإحصاء

الجدول ( رقم ٥٥ ) - عدد المعلمين والمعلمات

إحصاء إجمالي

( عن السنوات الثلاث الأخيرة )

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد التلاميذ في المدارس : الرسمية :	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية				المدارس الابتدائية		
٣٤٠٤٠	٣٢٠٣٦	٢٦٦٦٦	الذكور	٢٥٢٧٣٢	٢٢٤٢٥٣	١٩٥٨٠٣
١٠٥٥٨	٩٤٤٨	٨١٤٤	الإناث	٧٩٩٤٩	٧٠٧٤٤	٦٢٥٣٠
٤٤٥٩٨	٤١٤٨٤	٣٤٨١٠	المجموع	٣٣٢٦٨١	٢٩٤٩٩٧	٢٥٨٣٣٣
١٠٨٢١	١٠٢٦٥	٩٦٥٣	الأهلية :			
٩٦٣	١١٢٣	٩٩١	الذكور	١٢٠٢٩	١١٥٠٦	١٣١٩٦
			الإناث	٦٨٤٠	٦٥٠١	٧٠٦٥
١١٧٨٧	١١٣٨٨	١٠٦٤٤	المجموع	١٨٨٦٩	١٨٠٠٧	٢٠٢٦١
٩٢٠	٨٦٣	٨٧٠	الأجنبية :			
١٤٨	١٤٦	١٣٩	الذكور	١٩١٤	١٨٣٤	١٧٨٤
			الإناث	٠٠٠٠	٧١	٠٠٠٠
١٠٦٨	١٠٠٩	١٠٠٩	المجموع	١٩١٤	١٩٠٥	١٧٨٤
٤٥٧٨٤	٤٣١٦٤	٣٧١٨٩	جميع المدارس :			
١١٦٦٩	١٠٧١٤	٩٢٧٤	الذكور	٢٦٦٦٧٥	٢٣٧٥٩٣	٢١٠٧٨٣
٥٧٤٥٣	٥٣٨٨١	٤٦٤٧٣	الإناث	٨٦٧٨٩	٧٧٣١٦	٦٩٥٩٥
			المجموع	٣٥٣٤٦٤	٣١٤٩٠٩	٢٨٠٣٧٨
المعاهد العالية			المدارس المهنية			
٤٢٣٣	٤٢٧٤	٤١٩٥	الذكور	١٧٣٦	١٦٩٦	١٤٣٨
١٢١٥	١٢١٦	١٠٦٠	الإناث	٩٦٤	٧١٢	٤٣٦
٥٤٤٨	٥٤٩٠	٥٢٥٥	المجموع	٢٧٠٠	٢٤٠٨	١٨٧٤
جميع المدارس والمعاهد			دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية			
٣١٩٥١٥	٢٨٧٧٩٧	٢٥٤٨٦٤	الذكور	١٠٨٧	١٠٧٠	١٢٥٩
١٠١١١٩	٩٠٤٦٨	٨٠٨٥٠	الإناث	٤٨٢	٥٠٧	٤٨٥
٤٢٠٦٣٤	٣٧٨٢٦٥	٣٣٥٧١٤	المجموع	١٥٦٠	١٥٧٧	١٧٤٤

إحصاء إجمال  
المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

المدارس الأجنبية		المدارس الأهلية			المدارس الرسمية			مجموع التلاميذ في
١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣		
٢٩٨٢	٢٩١٤	٢٠٦٥٦	٢٩٣٩٥	٣٨٦٩٩٦	٣٤٥٩٥٦	٣٠٢٠١٦	المدارس الابتدائية المدارس الثانوية المدارس المهنية دور المعلمين والمعلمات المعاهد العالية	
١٤٨	٢١٧	٧٨٠٣	٧٦٢٤	٩٣٦٦٨	٨٢٢٢٧	٧٢٦٥٥	المجموع	
.....	٧١	٦٨٤٠	٦٥٠١	٧٩٤٤٩	٧٠٧٤٤	٦٢٥٣٠	البنات في :	
.....	١٤٦	٩٦٣	١١٢٣	١٠٥٥٨	٩٤٤٨	٨١٤٤	المدارس الابتدائية المدارس الثانوية المدارس المهنية دور المعلمات المعاهد العالية	
.....	.....	.....	.....	٩٦٤	٧١٢	٤٣٦		
.....	.....	.....	.....	٤٨٢	٥٠٧	٤٨٥		
.....	.....	.....	.....	١٢١٥	١٢١٦	١٠٦٠		

المستول رقم (٥٧)

## (ز) دور المعلمين والمعلمات :

عدد دور المعلمين ٢ ، دور المعلمات ١ — عدد متعلميها ٥٣ ، وعدد معلماتها ٢٦ .  
مجموع طلابها ١٠٧٩ ، عدد الذكور بينهم ٧٤٣ ، وعدد الإناث ٣٣٦ .  
وهناك ١٢ دورات تربوية ، ٥ منها خاصة بالذكور ، ٢ خاصة بالإناث و ٥ مختلطة .  
مجموع طلاب الدورات ٤٩٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٤٤ ، وعدد الإناث ١٤٦ .

## (ح) المدارس العالية :

عددتها ١٥ ، منها ٨ مرتبطة بوزارة المعارف ، و ٧ مرتبطة بوزارات أخرى .  
الماهد العالية المرتبطة بوزارة المعارف ، هي : كلية الحقوق ، دار المعلمين العالية ،  
كلية الهندسة ، كلية المسكة عالية ( بمثابة دار المعلمات العالية ) ، كلية التجارة والاقتصاد ،  
كلية الآداب والعلوم ، معهد التربية البدنية العالي ، ومعهد الهندسة الصناعية .  
مجموع طلاب هذه الماهد ٤٠٣٨ ، عدد الذكور بينهم ٣٠٠٧ ، عدد الإناث ١٠٣١ .  
وأما الماهد العالية المرتبطة بوزارات أخرى ، فهي :  
كلية الطب ، كلية طب الأسنان ، كلية الصيدلة ، كلية الطب البيطري ، كلية الزراعة ،  
كلية الشريعة ، ومدرسة الشرطة العالية .  
مجموع طلاب هذه الماهد : ١٤١٠ ، عدد الذكور بينهم ١٢٢٦ ، وعدد الإناث ١٨٤ .  
إن الجدولين ( ٥٢ ، ٥٣ ) يبينان تفاصيل هذه الأرقام ، والرمح البياني ( رقم ١٩ )  
يقارن طلاب هذه الماهد بصورة عيانية .

— ٢ —

## السنوات الثلاث الأخيرة

١٩٥٦ — ١٩٥٣

إن الجداول الستة ( رقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ ، ٥٩ ) جمعت الأرقام الإحصائية  
المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة بصورة تسهل المقارنة تسهيلاً كبيراً .

فإن الجدول (رقم ٥٤) يبين تطور عدد المدارس المختلفة خلال السنوات الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ و ١٩٥٥ - ١٩٥٦ . ويتبين من الجدول المذكور ، أن عدد المدارس صعد خلال هذه المدة من ١٧٨٠ إلى ٢٠٧٧ . وذلك يعني : أنه زاد ٨٩٧ خلال سنتين .

ويتبين من الجدول (رقم ٥٥) أن مجموع المعلمين والمعلمات قد صعد من ١٢٦٠٢ إلى ١٤٧٥٨ . وذلك يعني : أن عددهم زاد ٢١٥٦ بين سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٦ .

كما يتبين من الجدول (رقم ٥٦) أن مجموع التلاميذ قد صعد من ٣٣٥٧١٤ إلى ٤٢٠٣٦٤ . وذلك يعني : أنه زاد ٨٤٩٢٠ خلال سنتين .

ويفهم من الجدول (رقم ٥٧) أن مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية قد صعد من ٣٠٢٠١٦ إلى ٣٨٦٩٩٦ . وذلك يعني : أنه زاد ٨٤٩٨٠ . ولكن مجموع تلاميذ المدارس الأهلية نزل من ٣٠٩٠٥ إلى ٣٠٦٥٦ . وذلك يعني : أنه نقص ٢٤٩ .

ويتبين من الجدولين (رقم ٥٦ و ٥٧) أن مجموع طلاب المعاهد العالية صعد من ٥٢٥٥ إلى ٥٤٤٨ . وذلك يعني : أنه زاد ١٩٣ فقط .

— ٣ —

### الامتحانات العامة والامتحانات النهائية

إن الجداول الثلاث (رقم ٥٨ و ٥٩ و ٦٠) تلخص نتائج الامتحانات النهائية ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

يتبين من الجدول (رقم ٥٨) أن عدد الناجحين في الامتحان العام للدراسة الابتدائية سنة ١٩٥٦ كان ١٦٤٤٢ . عدد الذكور بينهم ١٢٧٥١ وعدد الإناث ٣٦٩٢ .

وكان ١٥٣٠٨ من الناجحين من تلاميذ المدارس الرسمية ، و ١٠٤٥ منهم من تلاميذ المدارس الأهلية والأجنبية ، و ٩٠ من خارج المدارس .

ويتبين من الجدول المذكور نفسه : أن عدد الناجحين في الامتحان العام للدراسة المتوسطة سنة ١٩٥٦ كان ٤٠٨٦ . عدد الذكور بينهم ٣١٤٨ وعدد الإناث ٩٣٨ .

نتائج الامتحانات العامة  
( عن السنوات الثلاث الأخيرة )

الامتحانات العامة			١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥
			١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦
الامتحان العام للدراسة الابتدائية					
مجموع المشتركين في الامتحان			٢١٧٢٥	٢٢٩٨٧	٢٦٦٩١
عدد الناجحين منهم	الذكور	١٣١٣٣	١٠٣٦٣	١٢٧٥١	
	الإناث	٣٣٥٨	٣٢٥٨	٣٦٩٢	
	المجموع	١٦٤٩١	١٣٦٢١	١٦٤٤٣	
الناجحون من	المدارس الرسمية	١٥١٨٣	١٢٥٨١	١٥٣٠٨	
	المدارس الأهلية والأجنبية	١١٢٩	٩٥٣	١٠٤٥	
	خارج المدارس	١٧٩	٨٧	٩٠	
الامتحان العام للدراسة المتوسطة					
مجموع المشتركين في الامتحان			٩٩٤٧	١١٦٤٤	٦٥٥٩
عدد الناجحين منهم	الذكور	٤١٣١	٣٤٠٧	٣١٤٨	
	الإناث	١٠٥٢	١٠١٠	٩٣٨	
	المجموع	٥١٨٣	٤٤١٧	٤٠٨٦	
الناجحون من	المدارس الرسمية	٤١٢٧	٣٧١٥	٣٣٨٢	
	المدارس الأهلية والأجنبية	٨٧٥	٦١٠	٦٤١	
	خارج المدارس	١٨١	٩٢	٦٣	
الامتحان العام للدراسة الإعدادية					
مجموع المشتركين في الامتحان			٥٦٦٣	٥٥٦٥	٦٦٩٥
عدد الناجحين منهم	الذكور	٣٠٠٨	١٦٦٢	٢٠٥٤	
	الإناث	٦٠٨	٤٠٢	٥٥٦	
	المجموع	٣٦١٦	٢٠٦٤	٢٦١٠	
الناجحون من	المدارس الرسمية	١٩٤٠	١٦٤٤	٢٠٧٣	
	المدارس الأهلية والأجنبية	٥٢٢	٣٤٣	٤١٣	
	خارج المدارس	١٥٤	٧٧	١٢٤	

المتخرجون من المدارس المهنية ودور المعلمين  
( خلال السنوات الثلاث الأخيرة )

١٩٥٦ - ١٩٥٥			١٩٥٥ - ١٩٥٤			١٩٥٤ - ١٩٥٣			المدارس المهنية :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٩٢	—	٩٢	٦٧	—	٦٧	٨٨	—	٨٨	المرتبطة بوزارة المعارف :
—	—	—	١١	—	١١	١٨	—	١٨	مدرسة الصناعة
٢٥	٢٥	—	٢٥	٢٥	—	٣٤	٣٤	—	» الهندسة الصناعية
٣٩	٢	٣٧	٤٢	—	٤٢	١٩	—	١٩	» الفنون البيئية
١٥٦	٢٧	١٢٩	١٤٥	٢٥	١٢٠	١٥٩	٣٤	١٢٥	معهد الفنون الجميلة
									المجموع
٣٢	—	٣٢	٣١	—	٣١	١٦	—	١٦	المرتبطة بوزارات أخرى :
٦٢	—	٦٢	٥٣	—	٥٣	٦٠	—	٦٠	مدرسة الزراعة الثانوية
٣٩	٣٩	—	٤٢	٤٢	—	٣٥	٣٥	—	» الثانوية الدينية
٨٢	—	٨٢	٣٨	—	٣٨	٤٣	—	٤٣	» التمريض والقبالة
١٦	—	١٦	١٣	—	١٣	١٥	—	١٥	» الموظفين الصحيين
٢٣١	٣٩	١٩٢	١٧٧	٤٢	١٣٥	١٦٩	٣٥	١٣٤	المدرسة الإعدادية للمفوضين
									المجموع
٣٨٧	٦٦	٣٢١	٣٢٢	٦٧	٢٩١	٣٢٨	٦٩	٢٥٩	المجموع العام
دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية									
٢٤٧	١٠٦	١٤١	٢٧٣	٦٠	٢١٣	٢٥٦	٤٣	٢١٦	دور المعلمين والمعلمات
٤٦١	١٤٠	٣٢١	٥٦٥	١٨٨	٣٧٧	٨٧٦	٣٤١	٦٣٥	الدورات التربوية
٧٠٨	٢٤٦	٤٦٢	٨٣٨	٢٤٨	٥٩٠	١١٣٥	٢٨٤	٨٥١	المجموع

المتخرجون من المعاهد العالية  
( خلال السنوات الثلاث الأخيرة )

١٩٥٦ - ١٩٥٥			١٩٥٥ - ١٩٥٤			١٩٥٤ - ١٩٥٣			المعاهد العالية : المرتبطة بوزارة المعارف :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
١٨٠	٧	١٧٣	١٥٨	٧	١٥١	١٨٣	١٨	١٦٥	كلية الحقوق
٢١٠	٥٨	١٥٢	١٦٢	٤٨	١١٤	١٧٦	٤٥	١٣١	دار المعلمين العالية
٦١	٣	٥٨	٥٣	١	٥٢	٥٥	٢	٥٣	كلية الهندسة
١١٤	١١٤	٠٠٠	١٠١	١٠١	٠٠٠	٧٤	٧٤	٠٠٠	كلية الملكة عالية
٢٣٧	٣٠	٢٠٧	٢٦٦	٣٠	٢٣٦	١٩٢	١٩	١٧٣	كلية التجارة والاقتصاد
٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٢	٢١	٦١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	كلية الآداب والعلوم
٣١	٥	٢٦	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٤	٢	١٢	فروع العلوم
١٠٥	٣٢	٧٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٧	١٥	٣٢	فروع الآداب
٩٣٨	٢٥٠	٦٨٨	٨٢٢	٢٠٨	٦١٤	٧٤١	١٧٥	٥٦٦	المجموع
									المرتبطة بوزارات أخرى :
٧٨	١٢	٦٦	٦٧	٨	٥٩	٥٠	٩	٤١	كلية الطب
									كلية الصيدلة والكيمياء :
٢٣	٨	١٥	١٧	٠٠	١٧	١٤	٥	٩	فرع الصيدلة
٩	٦	٣	٧	١	٦	١٦	٠٠٠	١٦	فرع الكيمياء
٤٥	٠٠٠	٤٥	١٦	٠٠٠	١٦	١٤	٠٠٠	١٤	كلية الزراعة
٢٦	٠٠٠	٢٦	٣٤	٠٠٠	٣٤	٢٩	٠٠٠	٢٩	كلية الشريعة
٢٤	٠٠٠	٢٤	٢٤	٠٠٠	٢٤	٣٥	٠٠٠	٣٥	مدرسة الشرطة العالية
٢٠٥	٢٦	١٧٩	١٦٥	٩	١٥٦	١٥٨	١٤	١٤٤	المجموع
١١٤٣	٢٧٦	٨٦٧	٩٨٧	٢١٧	٧٧٠	٨٩٩	١٨٩	٧١٠	المجموع العام

وأما عدد الناجحين في الامتحان العام للدراسة الإعدادية ، فكان ٢٦١٠ ، عدد الذكور بينهم ٢٠٥٤ وعدد الإناث ٥٥٦ .

والجدول (رقم ٥٩) يبين عدد المتخرجين من المدارس المهنية المختلفة ومن دور المعلمين والمعلمين ، خلال كل من السنوات الثلاث الأخيرة . ويفهم منه - مثلاً - أن مجموع المتخرجين من المدارس المهنية التابعة لوزارة المعارف سنة ١٩٥٦ كان ١٥٦ ، وعدد المتخرجين من مدرسة الزراعة الثانوية في السنة المذكورة كان ٣٢ .

كما يتبين من الجدول المذكور أن مجموع المتخرجين من دور المعلمين والمعلمين ومن الدورات التدريبية سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ كان ٧٠٨ .

والجدول (رقم ٦٠) يبين عدد المتخرجين من مختلف الماهد العالية . خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

يتبين منه : أن مجموع متخرجي الماهد المذكورة سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ كان ٨٩٩ ، ولسكنه سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ أصبح ١١٤٣ . وذلك يعني : أنه زاد ٢٤٤ .

— ٤ —

### البعثات العامة

(١) بعثة سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

كان عدد الذين يدرسون خارج العراق - حتى نهاية السنة المذكورة ٢٤٧٩ .

وكان يدرس ٥١٤ منهم على نفقة وزارة المعارف .

و « » ٢٣١ « » « » وزارة الإعمار .

و « » ٣٨٥ منهم منحة من وزارة المعارف .

و « » ١٩ « » من وزارة الإعمار .

وكان يدرس ١٣٣٠ منهم على نفقتهم الخاصة .

(ب) بعثات السنين السابقة .

إن السنة الثالثة من هذه الحوالية ، كانت نشرت إحصاءاً يبين عدد الطلاب الذين أوفدوا من سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ حتى نهاية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ . وعدد الذين عادوا بعد إتمام دراستهم ، من سنة ١٩٢٦ - ١٩٢٧ حتى نهاية سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ .  
( ج : ٣ : ص ٢١٤ - ٢١٧ ) .

وندرج فيما يلي عدد الذين أوفدوا وعدد الذين عادوا بعد السنة المذكورة :

١٩٥١ - ١٩٥٢	عدد الموفدين :	٢٣٤	عدد المائدين	١٤٢
١٩٥٢ - ١٩٥٣	»	١٢٥	»	١٠٩
١٩٥٣ - ١٩٥٤	»	١١٤	»	١٠٦
١٩٥٤ - ١٩٥٥	»	١٤٩	»	٧٧

( ح ) إحصاءات تفصيلية :

إن مجموع الطلاب الذين أوفدوا على نفقة الحكومة العراقية من سنة ١٩٢١ حتى نهاية سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ كان ١٨٧٩ .

وأما مجموع الطلاب الذين كانوا يدرسون في الخارج خلال السنة الدراسية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ فكان ١٩٣٣ . وكان ٥٦٩ منهم يدرس على نفقة الحكومة ، و ١٠٣٨ منهم على نفقته الخاصة ، و ٣٢٦ منهم يتقاضى منحة من الحكومة تساعد على نفقات الدراسة .  
إن الجدول ( رقم ٦١ ) يبين كيفية توزيع هؤلاء الطلاب ، على مختلف البلاد .

- ٥ -

### إحصاءات متنوعة

( ١ ) المدرسون المستقرمون بمقود :

تستخدم وزارة المعارف العراقية طائفة من المدرسين الـ « غير عراقيين » بمقود . يبلغ مجموع هؤلاء ٢٩٩ ، ويعمل ٨١ منهم في الماهد المالية ، و ٢١٨ منهم دور المعلمين والمعلمات والمدارس المهنية .

البعثات العلمية

١٩٢١ - ١٩٥٥

الطلاب الذين أوفدوا - من سنة ١٩٢١ حتى نهاية سنة ١٩٥٣ - ٥٤  
إلى :

أمريكا	٦٦٤	سويسرة	٢٧
انجلترا	٥٠٢	تركيا	١٩
الجامعة الأمريكية ببيروت	٢٤٠	الهند	٨
مصر	١٩٥	إيطاليا	٧
فرنسا	٧٤	السويد	١
ألمانيا	٤١	الدانمرك	١

الطلاب الذين كانوا يدرسون في الخارج  
خلال السنة الدراسية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، في :

المجموع	على حسابهم الخاص	مع منحة من الحكومة	على نفقة الحكومة	
٩٥	٥٧	٢٤	١٤	مصر
٢١٥	١٩٠	٩	١٦	بيروت
٤٤	٣٥	٩	٠٠	سورية
٣٥٧	٢٤٠	١١٧	٠٠	تركيا
٤	٣	٠	١	إيران
٢٤	٢٤	٠	٠	الهند
١	٠٠	١	٠٠	باكستان
٢٧٧	١٢٤	١٨	١٣٥	انجلترا
٨٩	٥٢	٢٠	١٧	فرنسا
٤	١	٠٠	٣	إيطاليا
٤٣	١٦	٨	١٩	سويسرا
٨٠	٦٨	١٢	٠٠	النمسا
٣	١	٢	٠٠	السويد
٤	١	٣	٠٠	بلجيكا
٣٩	٣١	٨	٠٠	ألمانيا الغربية
٦٥٤	١٩٥	٩٥	٣٦٤	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٢٣	١٠٢٨	٣٢٦	٥٦٩	المجموع

(\*) إن ١٧٣ من مجموع البعثات ، و ٢٦ من المنح على حساب وزارة المعارف ، والبقية على حساب وزارة المعارف .

مجموع المعلمين بينهم ٢٥٨ ، والمعلمات ٤١ .

إن الجدول ( رقم ٦٢ ) يبين جنسيات هؤلاء المدرسين .

ويتضح من هذا الجدول أن معظمهم مصري الجنسية ( ١٩٠ ) وبلى ذلك في السكثرة البريطانيين ( ٣٧ ) فالنلسطينيون ( ٢٦ ) .

(ب) طلاب سائر البهور العربية الذين يدرسون في العراق ، هي نفقة الحكومة :

إن مجموع طلاب البعثة العربية الذين يدرسون في العراق على نفقة وزارة المعارف العراقية سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، كان ١٤٧ .

وكان يدرس ٢٥ من هؤلاء في دار المعلمين العالية ، و ٢٧ في كلية الآداب والعلوم ، و ١٤ في كلية الهندسة ، ١٨ في كلية الحقوق ، و ١١ في كلية التجارة ، و ٨٠ في كلية الطب ، و ٣ في كائتي الصيدلة وطب الأسنان ، و ٣ في كلية الزراعة ، و ٢ في مدرسة الصناعة ، و ٤ في إعدادية التجارة - وكان ١٩ منهم يدرسون في مدارس ثانوية ، و ١٣ في مدارس متوسطة .  
وأما الأقطار التي ينتسب إليها هؤلاء الطلاب ، فكانت :

الأردن ( ٤١ طالبا ) - حضرموت ( ٢٢ ) - مراكش ( ٢٥ ) - تونس ( ٢٠ )  
الجزائر ( ١٥ ) - ليبيا ( ٥ ) - البحرين ( ٨ ) - مسقط وعمان ( ٣ ) - اليمن ( ٢ )  
الأسكندرونة ( ٢ ) - زنجبار ( ٢ ) - الحج ( ٢ ) .

( وكان بين مجموع الأردنيين ثلاث طالبات ، إحداهن في كلية الطب ، والأخرى في كلية الآداب والعلوم والثالثة في دار المعلمين العالية ) .

(ج) الكشافات :

عدد فرق الكشافة ( الأحداث ) في المدارس الابتدائية ٢٧٤ ، وعدد أفرادها ١٠٤٤٧ .  
عدد فرق الجوالة ، في المدارس المتوسطة والثانوية ١٢ ، وعدد أفرادها ٥٥٠ .  
عدد فرق المرشدات في المدارس الابتدائية ٧٠ ، عدد أفرادها ٢٤١٩ .  
وعدد فرق المرشدات في المدارس المتوسطة والثانوية والمهنية ٩ ، عدد أفرادها ٣٥٤ .

## المدرسون الأجانب الذين تستخدمهم وزارة المعارف يعقود

المجموع		على ملاك التعليم الثانوي والمهني ودور المعلمين		على ملاك التعليم العالي		جنسية المستخدم :	
المجموع	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث		الذكور
١٩٠	١٤	١٧٦	١٢	١٥٧	٢	١٩	مصرية الجنسية
٢٦	١	٢٥	١	٢٣	٠	٢	» فلسطيني
١٠	٣	٧	٣	٤	٠	٣	» لبناني
٢	١	١	٠	٠	١	١	» أردني
١	٠	١	٠	٠	٠	١	» سوري
١	٠	١	٠	١	٠	٠	» مراكشي
٣٧	١١	٢٦	٢	٨	٩	١٨	» بريطاني
١٢	٥	٧	٠	١	٥	٦	» أمريكي
٧	١	٦	٠	٢	١	٣	» ألماني
٤	٣	١	١	٠	٢	١	» تركي
٣	٢	١	٠	٠	٢	١	» فرنسي
٢	٠	٢	٠	٠	٠	٢	» روماني
١	٠	١	٠	١	٠	٠	» هندي
١	٠	١	٠	٠	٠	١	» سويسري
١	٠	١	٠	٠	٠	١	» كندي
١	٠	١	٠	١	٠	٠	» نمساوي
٢٩٩	٤١	٢٥٨	١٩	١٩٩	٢٢	٥٩	المجموع
٢٩٩		٢١٨		٨١		المجموع العام	

مجموع الفرق : ٣٦٥٠ ومجموع الكشافة والمرشدات ١٣٨٠٠ .  
 ( د ) التربية البدنية والألعاب الرياضية :

فرق سباقات ألعاب الساحة والميدان : في المدارس الابتدائية ٣١٢ فرقة تضم ٥٤٩٩ تلميذاً ، وفي المدارس المتوسطة والثانوية والهيئية ١١١ فرقة تضم ٢٤٨٦ تلميذاً ،  
 مجموع الملاعب ٧٧٢ ، منها ١٤ ملاعب رئيسية ، ٣٩ ملاعب لكرة القدم و ٤٢٩ ملاعب كرة الطائرة ، و ٢٩٠ ملاعب كرة السلة .

وقد اشترك في الاشتغراض الرياضي العام ١٣٨٣ طالب و ٥٩٣٠ طالبة .

( هـ ) المباني المدرسية الابتدائية :

تدل الإحصاءات على أن سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، كان ٧١٦ من مباني المدارس الابتدائية ملكاً للدولة ، و ٢٩٤ منها كان مما تبرع به من الأهالي .

فسيكيات مستأجرة .  
 والجدول التالي يبين أوضاع المباني المدرسية ، في السنين التي سبقت ذلك .

١٩٤٥ - ١٩٤٦	٤٣٥	١٨
١٩٥٠ - ١٩٥١	٤٦٧	١٤٤
١٩٥١ - ١٩٥٢	٤٨٩	١٧٣
١٩٥٢ - ١٩٥٣	٥٦٦	٢٠٤
١٩٥٣ - ١٩٥٤	٦٣٤	٢٥٢
١٩٥٤ - ١٩٥٥	٧١٦	٢٩٤

ويلاحظ من ملاحظة أرقام هذا الجدول : أن عدد المباني المدرسية المملوكة للدولة صعد من ٤٨٩ سنة ١٩٥٠ إلى ٧١٦ سنة ١٩٥٤ . وذلك يعني أنه زاد ٢٢٧ مدرسة خلال ثلاث سنوات . والمباني المتبرع بها من الأهالي صعد - خلال هذه المدة - من ١٧٣ إلى ٢٩٤ . وذلك يعني أن زاد ١٢١ مدرسة .

كما يتبين من الجدول أن عدد مبانى المدارس الابتدائية التي تملكها الدولة صعد  
— ما بين ١٩٤٠ وبين ١٩٥٠ — من ٣٩٠ إلى ٤٦٧ . وذلك يعنى : أنه زاد ٧٧ .

### (و) مكافئة الأمية :

عدد مراكز مكافئة الأمية ٣٥٦ ، منها : ٣١٩ خاصة بالذكور و ٣٧ خاصة بالإناث .  
مجموع الصفوف والشعب فى هذه المراكز ٩٦٢ ، منها ٨٦٣ خاصة بالذكور و ٩٩  
خاصة بالإناث .

عدد المساكين ١٢٢٢ ، عدد المعلمين منهم ١١٠٢ وعدد المعلمات ١٢١ .  
مجموع الطلاب الذين يتعلمون فى هذه المراكز ٢٩٨٧١ . عدد الذكور بينهم ٢٦١٧٨ ،  
وعدد الإناث ٣٦٩٣ .

### (ز) أمهات الأمية :

إن تعداد السكان الذى جرى فى العراق سنة ١٩٤٧ سجل عدد المدين بالقراءة والكتابة  
وعدد الأميين .

إن الجدول ( رقم ) يخلص نتائج ذلك الإحصاء ، ويبين أن عدد الأميين بالنسبة إلى  
مجموع السكان الذين تجاوزوا الخامسة من العمر كان — عند التعداد — ٦٣ فى المائة من  
الذكور ، و ٧٥ فى المائة من الإناث ، و ٦٩ فى المائة من المجموع .

### (ح) النسبة بين الطرب وبين السطوة :

إن الجدول ( رقم ) يبين النتائج التى وصلت إليها دائرة الإحصاء فى وزارة المعارف ،  
عن طريق المقارنة بين سكان العراق ، وطلاب المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية على  
اختلاف أنواعها ودرجاتها ، على أساس نسبة ما يصيب كل ألف نسمة من السكان ، من  
طلاب المدارس سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

يلاحظ من أرقام هذا الجدول : أن لكل ألف نسمة من السكان فى العراق ، يقابل

نحو ٧٨ تلميذاً وتلميذة ، منهم ٦٥ في المدارس الابتدائية ، و ١١ في المدارس الثانوية ، ونحو ٢ في سائر مؤسسات التعليم .

— ٦ —

## الميزانية

ميزانية سنة ١٩٥٥ — المالية

( السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ )

دينار :

الاعتمادات المرصدة لسد نفقات الدولة خلال سنة ١٩٥٥ المالية .	٥١٠٠٠٠٠٠٠
الاعتمادات المرصدة لسد نفقات وزارة المعارف — عدا التعليم الابتدائي	٤٨٣٣٠٠٠٠
— خلال سنة ١٩٥٥ المالية .	
منحة لإدارة الألوية ، عن التعليم الابتدائي خلال سنة ١٩٥٥ المالية .	٤٦٠٠٠٠٠٠

ميزانية سنة ١٩٥٦ المالية

( السنة الدراسية ١٩٥٦ — ١٩٥٧ )

الاعتمادات المرصدة لسد نفقات الدولة خلال سنة ١٩٥٦ المالية .	٦٦٠٠٠٠٠٠٠
الاعتمادات المرصدة لسد نفقات وزارة المعارف — عدا التعليم الابتدائي	٥٠٠٠٠٠٠٠٠
خلال سنة ١٩٥٦ المالية .	
منحة لإدارة الألوية عن التعليم الابتدائي خلال سنة ١٩٥٦ المالية .	٥٠٠٠٠٠٠٠٠

# الشؤون الثقافية

- ١ -

## قوانين وأنظمة

- ١ -

### نظام متحف التاريخ الطبيعي

صدر نظام جديد لتنظيم شؤون متحف التاريخ الطبيعي : النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ .

يقال النظام المذكور من المادة ١١ تنص على ما يلي :

\* (المادة الأولى) متحف التاريخ الطبيعي مؤسسة علمية مختصة بالدراسات الإحيائية ومقر لحفظ النماذج والمجموعات الحيوانية والنباتية والجيولوجية المائدة للقطر العراقي بوجه خاص وهو مرتبط بكلمة الآداب والعلوم .

\* (المادة الثانية) واجبات المتحف هي :

(أ) العناية بجمع النماذج ودراستها علمياً وحفظها وتصنيفها وعرضها للجمهور ومساعدة المعينين بدراستها وتقديم التسهيلات الممكنة لهم .

(ب) القيام بالسفريات العلمية داخل العراق لغرض جمع النماذج والتجري عن نباتها .

(ج) الاتصال المباشر بالدوائر الفنية والمؤسسات العلمية في الداخل والخارج لتنمية المجموعات والمروضات ودراستها وتبادل المعلومات والنشرات، والنماذج معها .

(د) إصدار النشرات والبحوث والتقارير ذات العلاقة بأعمال المتحف .

\* (المادة الثالثة) على المتحف أن يقدم التسهيلات الممكنة للمدارس أثناء الزيارات

وأن يساعد عن طريق فتح دورات خاصة على تدريب المهواة من رجال التعليم في فن التحنيط عند توفر الإمكانيات لذلك .

\* ( المادة الرابعة ) لمادة كلية الآداب والعلوم أن تؤلف مجلساً علمياً استشارياً يمثل الدوائر المختصة في الكليات ووزارات المعارف والزراعة والاقتصاد تكون مهمته وضع المقترحات التي تكفل نمو المتحف وتقديمه وتوسيع نشاطه العلمي والنظر في ميزانيته وملاكه على أن لا يتجاوز عدد أعضاء هذا المجلس سبعة أشخاص من ضمنهم مدير المتحف .

\* ( المادة الخامسة ) يشرف على أعمال المتحف الإدارية والعلمية ( مدير ) ينتدب من الهيئة التدريسية بترشيح من العميد ، على أن تكون له خبرة في التعليم العالي لا تقل عن أربع سنوات أو مثلها في الدوائر الفنية ذات العلاقة باختصاص المتحف . ويكون مدير المتحف مسؤولاً أمام عمادة كلية الآداب والعلوم عن سير المتحف وتقديمه وعن قيام موظفيه ومستخدميه بواجباتهم وعن تنفيذ توصيات المجلس الاستشاري وعن الدورات التي يعقدها . وعليه أن يهيء في نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن أعمال المتحف بصورة عامة .

\* ( المادة السادسة ) يمين المتحف ( معاون ) يكون من حملة الشهادات الجامعية الاختصاصية يقوم بالأعمال الإدارية والفنية التي تمهد إليه وينوب عن مدير المتحف عند غيابه .

\* ( المادة السابعة ) يمين المتحف ( أمناء أقسام ) بحسب اختصاصات المتحف على أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية الاختصاصية . ويكون أمين القسم مسؤولاً عن حفظ النماذج التابعة لقسمه ودراستها وتصنيفها وتسجيلها وعرضها . ويجوز إنابة بعض الأقسام بمدير المتحف ومعاونيه عند الحاجة .

\* ( المادة الثامنة ) تتألف الشعب الفنية في المتحف من :

( أ ) شعبة التحنيط — ويتولاها موظف مختص أو مستخدم خبير بهذا الفن يعاونه عدد من الموظفين أو المستخدمين بحسب الحاجة .

( ب ) شعبة النحت والرسم — ويتولاها موظف مختص يعاونه عدد من الموظفين أو المستخدمين بحسب الحاجة . وتقوم هذه الشعبة بسائر الأعمال الفنية التي يتطلبها العرض .

(ح) شعبة العلاقات والإرشاد — ويقولها موظف يحمل شهادة عالية وله خبرة كافية في التعليم ويكون دليلاً ومرشداً للزوار وحلقة اتصال بين المتحف والمدارس ويقوم كذلك بتنظيم المكتبة .

\* (المادة التاسعة) للمتحف أن يستعين براسلين من رجال التعليم والهواة في سائر أنحاء القطر لجمع النماذج وإرسالها إلى المتحف وله أن يدفع التعميم اللازم عن النفقات الحقيقية التي يتكبدها الراسلون في هذه المهنة .

— ٢ —

### نظام الإشراف على الجمعيات الرياضية وتنظيمها

صدر نظام جديد للإشراف على الجمعيات الرياضية وتنظيمها : النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ .

يتألف النظام من ٩ مواد ، تنص على ما يلي :

- \* (المادة الأولى) على الجمعيات الرياضية المأذونة أن تزود وزارة المعارف خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ هذا النظام أو من تاريخ تأسيسها بما يأتي :—
- ١ — صورة مصدقة من الإذن بالتأسيس .
- ٢ — صورة من نظام الجمعية .
- ٣ — أسماء أعضاء الهيئة الإدارية ومراكزهم فيها وهوياتهم .
- ٤ — نوع النشاط الرياضي واسم اللعبة أو الألعاب التي تمارسها الجمعية .
- \* (المادة الثانية) على الجمعيات الرياضية المأذونة أن تزود وزارة المعارف خلال شهر تشرين الأول من كل سنة :—

- ١ — بتقرير مفصل عن نشاط الجمعية خلال الموسم الرياضي .
- ٢ — بقائمة تتضمن أسماء الأعضاء اللاعبين وغير اللاعبين .
- ٣ — بتقرير عن مالية الجمعية يبين مقدار الإيرادات والمصروفات للسنة الأخيرة .

\* ( المادة الثالثة ) على الجمعيات الرياضية المأذونة أن تهنيء خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا النظام أو من تاريخ تأسيسها القر والملاعب التي تمارس فيها نشاطها الرياضي واللمبة أو الألعاب التي تهتم بها عدا لعبة كرة القدم وألعاب الساحة والميدان .

\* ( المادة الرابعة ) على الجمعيات الرياضية المأذونة أن تنضم إلى الاتحاد الخاص المعترف به في العراق للعبة أو الألعاب التي تمارسها خلال سنة واحدة من تاريخ تأسيسها وإذا لم يكن هناك اتحاد خاص ففي خلال شهر واحد من تأسيسه .

\* ( المادة الخامسة ) على الجمعيات الرياضية المجازة أن تمكن الموظفين الذين تعينهم وزارة المعارف لفرض المراقبة والإشراف من ممارسة أعمالهم .

\* ( المادة السادسة ) ( ١ ) إذا لم تقم إحدى الجمعيات الرياضية المأذونة بالنشاط الرياضي للعبة أو الألعاب التي أسست من أجلها بحيث لم تتمكن من الاشتراك في المباريات التي تنظمها الاتحادات الرياضية أو إذا لم تقم بما يجب عليها وفق هذا النظام فلوزارة المعارف أن توجه إليها إنذاراً تطلب فيه منها الامتثال لواجباتها .

٢ - إذا تكررت من الجمعية ما يوجب إنذارها المرة الثالثة فلوزارة المعارف أن تقر حرمان الجمعية من المنح المالية أو شطب اسمها من الاتحادات الرياضية وللوزارة إصدار هذا القرار أيضاً إذا نقص عدد أعضاء الجمعية اللاعبين عن ضعف عدد فريق لكل لعبة يمارسها .

٣ - إذا كان قرار الوزراء صادراً بشطب اسم الجمعية من الاتحادات الرياضية فتبلغ صورة منه إلى وزارة الداخلية لانتخاذ ما يلزم وفقاً للقانون والنظام .

\* ( المادة السابعة ) تبدي وزارة المعارف رأيها في الطلبات التي تقدمها الجمعيات الرياضية والكشافية لفرض اعتبارها من المنافع العامة وفقاً للمادة ١٤ من قانون الجمعيات رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ .

- ٣ -

### نظام تنظيم الحركة الرياضية والكشافية

صدر نظام جديد لتنظيم الحركة الرياضية والكشافية : النظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ .

يتألف النظام المذكور من ١٢ مادة ، تنص على ما يلي :

\* (المادة الأولى) (أ) تعمل وزارة المعارف على النهوض بالرياضة البدنية والكشافية ونشرها بين الشباب ولهذا الغرض تقوم وزارة المعارف بالإشراف على حسن توجيه المؤسسات الرياضية والكشافية المحلية من جمعيات وغيرها ومراقبة أعمالها وتنظيم شؤونها وعلاقتها مع الهيئات الرياضية والكشافية الدولية وفقاً لهذا النظام .

(ب) يتكون الاتصال بين المؤسسات الرياضية المحلية والأجنبية عن طريق وزارة المعارف في كل ما له علاقة بتمثيل العراق في الخارج .

\* (المادة الثانية) ١ - تؤلف وزارة المعارف اتحاداً رياضياً لكل لعبة داخلية في منهج الألعاب الأولمبية أو أي لعبة منتشرة في العراق ويسمى الاتحاد باسم اللعبة التي يديرها .

٢ - تكون مهمة الاتحاد الإشراف على إدارة اللعبة طبعاً للقواعد المقبولة من قبل الاتحاد الدولي لتلك اللعبة وبموجب نظام داخلي يوافق عليه وزير المعارف .

٣ - ينضم اتحاد كل لعبة إلى اللجنة الأولمبية المراقية والاتحاد الدولي لتلك اللعبة .

٤ - يقرر وزير المعارف كيفية تأليف الاتحادات وحلها ومراكزها وتعيين أعضائها لها من الإدارية والفنية وعدد مدته وعضويتهم ووظائفهم .

\* (المادة الثالثة) تؤلف وزارة المعارف لجنة باسم ( اللجنة الأولمبية المراقية ) ويكون مسكها الرئيسي بعداد ويقرر الوزير كيفية تأليف اللجنة واجتماعاتها وعدد أعضائها ومدتها ووظائفهم .

\* (المادة الرابعة) مهمة اللجنة الأولمبية المراقية بصورة عامة الإشراف على الحركة الرياضية الأهلية في العراق وتوجيهها لاسيما في الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية وتنظيمها وتمثيل العراق فيهما ولها بوجه خاص : -

١ - الإشراف على الاتحادات الرياضية ومساعدتها مادياً ومعنوياً على القيام بمهامها والعمل على رفع المستوى الفني للألعاب الرياضية وإعداد المدربين لها .

٢ - تنظيم الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية إذا تقرر إقامتها في العراق .

٣ - العمل على إشراك العراق في الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية .

٤ - الإعداد للألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية والألعاب ذات الصفة الدولية

واختيار الألعاب التي يشترك العراق فيها والمصادقة على انتقاء الرياضيين والفرق والإداريين الذين يمثلون العراق فيها .

٥ - الإشراف على تدريب الرياضيين الذين يتقرر اشتراكهم في الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية .

٦ - الإذن للاتحادات الرياضية والفرق العراقية بإجراء المباريات مع الفرق الأجنبية في الداخل والخارج ما عدا ما يتعلق بالألعاب الجيش والسككيات والمدارس .

٧ - التنسيق بين أعمال ومصالح ونشاطات اتحادات الألعاب الرياضية العراقية وتقديم النصح والمشورة إليها وتسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها .

٨ - بث الدعاية للحركة الرياضية .

٩ - المحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهوية .

\* ( المادة الخامسة ) لا يجوز لأية هيئة ماعدا اللجنة الأولمبية العراقية أن تمثل العراق في الألعاب الأولمبية أو الدورات الإقليمية . وأن تدعو إلى إقامتها في العراق أو أن تجرى مباريات رياضية مع فرق أجنبية باسم العراق داخل الأراضي العراقية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المذكورة ، عدا ما يتعلق بالدورات العسكرية ودورات الجامعات الدورات المدرسية .

\* ( المادة السادسة ) تكون للجنة الأولمبية العراقية حسابات خاصة بها وتتكون ما يليها من : -

( أ ) المنحة السنوية التي تخصصها وزارة المعارف في ميزانيتها العامة للجنة الأولمبية .

( ب ) الهبات والتبرعات التي توافق عليها وزارة المعارف .

( ج ) إيرادات المباريات الأولمبية أو الإقليمية والمباريات التمهيدية التي تقيمها اللجنة .

( د ) ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى .

\* ( المادة السابعة ) تخضع اللجنة الأولمبية العراقية للتفتيش المالي وعلى اللجنة والاتحادات الرياضية أن تمكن الموظفين الذين تميّنهم وزارة المعارف لتعرض المراقبة والتفتيش من ممارسة أعمالها وأن تقدم لهم المعلومات والسجلات والأوراق التي يطلبونها وتسهل مهمتهم للمراقبة والإشراف والتفتيش .

\* ( المادة الثامنة ) تقوم وزارة المعارف بتأليف مجلس باسم ( المجلس الكشافي العراق ) ويكون مركزه الرئيسي بغداد ويقرر الوزير كيفية تأليف المجلس واجتماعاته ومدة عضويتهم ووظائفهم .

\* ( المادة التاسعة ) تكون مهمة المجلس تنظيم وإنماش حركة الكشف في العراق على اختلاف مراحلها ودرجاتها ويستمد أنظمتة وتمايلجه من المبادئ الكشافية العالمية التي يصدرها المكتب الدولي للكشافة ومن مطالب وحاجات القطر الاجتماعية والثقافية والقومية بموجب القواعد التي يقررها المجلس وبوافق عليها الوزير .

\* ( المادة العاشرة ) تكون للمجلس الكشافي حسابات خاصة وتتكون مالىته من :

- ١ - المنحة السنوية التي تخصصها وزارة المعارف في ميزانيتها العامة .
- ٢ - الهبات والتبرعات التي توافق عليها وزارة المعارف .
- ٣ - ريع المهرجانات والحفلات الكشافية .
- ٤ - ما يمكن الحصول عليه من أوجه إيرادات أخرى .

- ٢ -

## الاتفاقيات الثقافية

أن الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين العراق ، وبين كل من تركيا والولايات المتحدة الأمريكية مدرجة في السنتين الثانية والثالثة من الحولية ( ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٨ ، ج ٣ : ٢٣٢ - ٢٤٧ ) .

وفيما يلي الاتفاقيات الثقافية التي عقدت بمد ذلك :

١ - بين العراق وبين الهند

إن كلا من صاحب الجلالة ملك العراق ورئيس جمهورية الهند اعترافا منهما بالروابط الثقافية بين البلدين لمدة أجيال ومدفوعين بالرغبة المشتركة لتأسيس وتنمية علاقات ثقافية

وثيقة . ورغبة منهما في تعزيز وتطوير مثل هذه العلاقات بأية وسيلة ممكنة وعلى أسس صحيحة وإحلال التفاهم بين البلدين وعلى الأخص في حقل العلم والثقافة . . . . .  
 . . . . . وافقا على مايلي : —

\* ( المادة الأولى ) تمان الحكومتان عن رغبتهما في تبادل أسانذة الجامعات والكليات وأعضاء المؤسسات العلمية والثقافية .

\* ( المادة الثانية ) ترغب كل من الحكومتين بتأسيس زمالات دراسية لمتكئين طلابها من مواصلة دراساتهم في المؤسسات الموجودة في بلاد الحكومة الأخرى ويمكن أن تكون هذه الدراسات في أى موضوع علمى أو فنى أو غير ذلك .

\* ( المادة الثالثة ) تقبل كل حكومة بقدر ما تسمح به مواردها واحتياجاتها موظفي الحكومة الأخرى أو أى من الأفراد الآخرين الذين توفدم تلك الحكومة، لغرض التدريب في مؤسساتها العلمية والفنية والصناعية .

\* ( المادة الرابعة ) ترحب الحكومتان بإنشاء المؤسسات الثقافية في أراضي كل منهما وفق القوانين المرعية لإنشاء مثل هذه المؤسسات في تلك الأراضي ، والسياسة العامة لتلك الحكومة يعنى اصطلاح ( المؤسسة الثقافية ) المراكز التعليمية والمكتبات والمؤسسات العلمية ذات الصفة التعليمية والمؤسسات التي تهدف إلى ترقية الفنون كقاعات الفن ومراكزه وجمعياته ومكتبات الأفلام السينمائية .

\* ( المادة الخامسة ) تسمى الحكومتان لتعزيز التبادل الثقافي والفكري بين البلدين عن طريق إقامة الحفلات الموسيقية والمحاضرات والمارض الفنية والعلمية وتنظيم زيارات الطلاب وتشجيع التعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والأدبية والمنظمات الأخرى العاملة على ترقية التعليم وذلك بواسطة تبادل المطبوعات وعرض الأفلام السينمائية وبواسطة إذاعات الراديو .

\* ( المادة السادسة ) تشجيع الحكومتان بقدر الإمكان الباريات الرياضية بين مواطنيهما والتعاون بين منطقتيهما السكشفية .

\* ( المادة السابعة ) تضمن الحكومتان بما في وسعهما من إمكانية أن لا تحوى الكتب المدرسية المقررة للمؤسسات التعليمية أية أعلاط أو تعابير تسيء إلى أى من البلدين .

\* (المادة الثامنة) تكون قضية «تعادل الشهادات والدرجات العلمية» موضوع دراسات دقيقة ودورية من قبل الحكومتين .

\* (المادة التاسعة) تتعهد كل من الحكومتين أن تتخذ التدابير المناسبة وتقدم جميع التسهيلات الممكنة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

\* (المادة العاشرة) لغرض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توافقت كل من الحكومتين إذا تطلب الأمر على تشكيل لجنة خاصة تتألف في العراق من الوزير المسؤول عن شؤون المعارف ومن رئيس بعثة الهند الدبلوماسية وفي الهند من الوزير المسؤول عن شؤون المعارف ومن رئيس بعثة العراق الدبلوماسية مع مستشارين قد يرشحون من قبل أى عضو من البعثة لغرض :-

( أ ) مراقبة تنفيذ الاتفاقية في البلاد ذات العلاقة .

( ب ) تقديم المشورة للحكومتين حول الأسلوب المفضل لتنفيذ هذه الاتفاقية .

( ج ) تقديم التوصيات لاختيار الأشخاص في مجال تبادل الأساتذة والطلاب الخ .

( د ) تقديم المشورة بصورة عامة إلى الحكومتين ذات العلاقة بشأن الأسلوب الذي يمكن بواسطته إدخال تحسينات على الاتفاقية .

تقوم الحكومتان في ظرف فترات لا تقل عن مرة واحدة في كل ثلاث سنوات باستشارات مشتركة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية في كل من البلدين والاستماع بمقترحات ومشورة المؤسسات التي يمكنها تقديم المعونة فيما يخص التدابير التي قد تعتبر ضرورية لتحقيق تنفيذ هذه الاتفاقية على أكمل وجه .

\* (المادة الحادية عشرة) تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الحكومتين وتصبح نافذة المفعول من التاريخ الذي تعينه الحكومتان وذلك بظرف ستين يوماً من تاريخ التوقيع عليها .

\* (المادة الثانية عشرة) ستبقى الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات ويمكن إنهاؤها من قبل أى من الفريقين بواسطة تقديم إشعار لا تقل مدته عن ستة أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاقية المذكورة وإلا فبقي نافذة المفعول بعد هذه المدة حتى ينهيها أى من الفريقين بتقديم إشعار لمدة ستة أشهر .

واعترافاً بما تقدم فقد وقع كل من الممثلين المفوضين على هذه الاتفاقية المكتوبة باللغات العربية والهندية والإنكليزية . وتمتير نصوص هذه النسخ الثلاث صحيحة مما إلا إذا حصل شك فتمتير النسخة الإنكليزية هي المول عليها .

كُتبت بنسختين في بغداد في اليوم الخامس من شهر تموز ١٩٥٤ الميلادية المصادف لليوم الرابع من شهر ذي القعدة ١٣٧٣ الهجرية .

## ٢ - بين العراق وبين أسبانيا

رغبة في تقوية أواصر الصداقة وإيجاد التفاهم المتبادل وتوثيق الروابط الروحية والتاريخية بين الشعبين العراقي والإسباني فإن الحكومة العراقية والحكومة الإسبانية قررتا عقد اتفاق ثقافي واتفقا على ما يأتي :-

\* ( المادة الأولى ) يعمل الطرفان على تنمية التفاهم المتبادل والشعور الودي القائم بين بلديهما بالوسائل المتوافرة لدى كل منهما إلى أقصى مدى ممكن ومن أجل ذلك فقد اتفقا على ما يأتي :-

١ - تسهيل الزيارات والرحلات الدراسية للأستاذة والمحاضرين والفنانين وفرق التمثيل والموسيقى والطلاب وذلك بمنحهم التسهيلات من حيث ماملات دخولهم إلى بلد أحد الطرفين والإقامة والتجوال والخروج منه وفقاً للقانون النافذ .

٢ - جواز استيراد وتصدير الكتب والطبوعات واستنساخ المخطوطات والكتب القيمة الباحثة في الثقافة الإسبانية والإسلامية والتاريخ الإسباني والإسلامي من بلاد أحد الطرفين وإليها استيراد وتصدير حرين لا يتقيدان بالإجازات والقيود التجارية وتبديلاتها ويدخل في ذلك التسجيل بالاشطوانات والرقوق والإنتاج الفني ومستنسخاته الراديوية والمواد الثقافية .

٣ - وعلمية إنشاء دور العرض وقاعات المحاضرات وعمرأ كز الثقافة والتربية والمعلومات وكذلك مرا كز تشجيع الدعاية للسياحة في بلديهما وعرض الأفلام وإلقاء المحاضرات مما يفي بفرض هذا الاتفاق .

٤ - توفيق شتاهج الإداعات مع ما تطلبه مصلحة الطرفين المتبادلة فيسمى كل منهما

قدر الإمكان لتخصيص جزء من مناهج الإذاعة في بلده للتعريف ببلد الآخر .

٥ - العمل على تكوين جناح خاص في المكتبات العامة المهمة في بلد كل منهما محتوي بوجه خاص على ما يقوم بتعريف أحدهما إلى الآخر بوصفهما طرفين ملتزمين قدر الإمكان بتيسير المراجع التعريفية التي قد تحتاج إليها في بلد كل منهما في الاستناد التاريخي والثقافي .

\* ( المادة الثانية ) يعمل الطرفان على إنعاش التبادل الثقافي بين شعبيهما من طريق منح الأفراد الذين تتفق فعاليتهم مع طبيعة هذه الاتفاقية منحة مالية أو مساعدات دراسية أو ما يساعد على الرحلة كما يعملان على تخفيف الإجراءات الإدارية الخاصة بتجديد معاملات السفر وتخفيض أجوره ورسوم الدخول إلى المتاحف والمارض والمراكز الثقافية وغير ذلك من التسهيلات المناسبة التي يتطلبها التدريب والبحث وإكمال الدراسة في مؤسسات أحد الطرفين أو جامعاته .

ويعملان على تبادل الكتب والمجلات والنشرات والمحرائط وفهارس الكتب (كتالوجات) والرقوق السينمائية والتأليفات الموسيقية والمنتجات الفنية والإذاعة ووسائل التربية ولا سيما مناهج الإذاعة الموجهة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الآخر . ويعمل كل منهما في حدود إمكانه على تنظيم جوائز ومكافآت تمنح لمواطنيه بقصد إثارة الرغبة في دراسة الفنون وما سواها من وجوه الثقافة في بلد الطرف الآخر .

وتدقيقاً لمقاصد هذه المادة يعمل كل من الطرفين على التحسين من المعلومات العامة وتيسيرها على أوسع ما استطاع .

\* ( المادة الثالثة ) وتعكينا من الوصول إلى صداقة روحية دأمة بين الطرفين تعمل حكومة كل منهما في حدود إمكانها ووفقاً لاتفاقات فرعية على إنشاء كراسي في جامعاتها ومراكزها الثقافية لدراسة لغة بلد الطرف الآخر وآدابها وثقافته . وتوكيداً لهذا القصد يعمل كل من الطرفين عن طريق الدعوات والمساعدات المالية على تنظيم دورات صيفية ومعارض دورية وحفلات موسيقية وتمثيلية وسينمائية وما إلى ذلك من الوسائل التي تساعد على نشر ثقافة الطرف الآخر في بلاده .

كما يهتم كل منهما بالرحلات الثقافية التي يقوم بها الأساتذة وذوو الفسركلما ورد في

السادتين الأولى والثانية ويجملهما موضع عناية بوصفها من الوسائل المحققة لأغراض هذا الاتفاق .

ويهتم كل منهما بتوجيه المؤلفين والناشرين إلى تصحيح ما قد يقع من الخلط في نقل المعلومات عن بلد الآخر سواء وقع هذا الخطأ في المطبوعات والنشورات أو الرقوق السينمائية المنشورة أو التي هي في دور الإعداد في كل من القطرين .

\* ( المادة الرابعة ) يتعاون الطرفان جهد استطاعتهما في ميدان الفنون والآداب والعلوم النظرية والصناعية وبمملان على توثيق العلاقة بين المؤسسات الفنية والأدبية والعلمية في بلد كل منهما وبين ما يماثلها في بلد الطرف الآخر كالتأليف والمسكبات والمجاميع والمؤسسات . وبمملان أيضاً على تشجيع النشر المزدوج في حقل الدراسات الخاصة بالتاريخ العام والجغرافية والآداب والعلوم وسير المشاهير وما سوى ذلك مما له علاقة ببلد كل منهما وإظهار ذلك قدر الإمكان في المناهج المدرسية . ويسعى كل منهما في تقديم المعونة للمؤتمرات والاحتفالات والمارض والفعاليات المماثلة التي تقام لإحكام الصلات الطيبة بين البلدين دون أن يتعارض ذلك مع علاقة أحد الطرفين بأية منظمة دولية ذات صبغة ثقافية أو الملاقات الثقافية لأحدهما مع دولة ثالثة .

\* ( المادة الخامسة ) يدرس الطرفان الرسائل المتيسرة لتوحيد الألقاب العلمية والشهادات الدراسية ووضع اتفاق خاص بذلك .

\* ( المادة السادسة ) يقدم كل من الطرفين ضمن حدود الإمكان التسهيلات الضرورية للفنيين من الطرف الآخر الذين يرغبون الممارسة في المعامل والمختبرات ومؤسسات العلوم التطبيقية القائمة في بلده .

\* ( المادة السابعة ) وتطبيقاً لأهداف الاتفاق على أحسن وجه ممكن يسمح كل من الطرفين بتأسيس جمعيات ثقافية أسبانية عراقية في بلد كل منهما وفقاً للتشريعات النافذة محلياً .

\* ( المادة الثامنة ) يوافق الطرفان على حماية حقوق المؤلفين والفنانين من رعايا كل منهما على وجه المتابعة بالمثل ووفقاً للاتفاقيات الأولية التي انضما إليها أو ينضمان في المستقبل .

\* ( المادة التاسعة ) يقوم كل من الطرفين بإعداد الاتفاقيات الفرعية التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق بمد تبادل مذكرات خاصة بشأن ذلك .

- \* ( المادة الماثرة ) — ١ — يتبع في تصديق هذا الاتفاق ووضعه موضع التنفيذ ما تقتضيه القواعد الدستورية والتشريعات في بلد كل من الطرفين .
  - ٢ — يتم تبادل وثائق الإبرام في مدريد في أقرب وقت ممكن .
  - ٣ — يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل الإبرام بين الطرفين .
- ولكل منهما إعلان الفائه على أن يسبق هذا الإعلان إشعاراً إلى الطرف الآخر مدة لا تقل عن سنة .

واقراراً لجميع ما ذكر أعلاه وقع ممثلا الطرفين أدناه على نسخة من الاتفاق بكل من اللغتين العربية والأندلسية ولكل من نصها هيأتين اللغتين قوة أداء مساوية للأخرى .

كتب في بغداد في اليوم الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ الهجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شباط سنة ١٩٥٥ ميلادية .

مستألفه : ... (توقيع)

... (توقيع)

... (توقيع)

... (توقيع)